







This file was downloaded from QuranicThought.com



المقد

بسم الله الرحمٰن الرحم الحمد لله الذي أنزل على عَبْدِهِ وَرسُولِه كِتَابَه الحَكِمِ، وَبَيَّنَ فِيهِ أَحْكَامَ دِينِهِ القَوِيمِ، وأَرْشَدَ بِهِ النَّاسَ إلَى صِرَاطِهِ المُسْتَقِمِ. وَالصَّلاةُ والسَّلامُ عَلى سَيِّدِ أَنْبِيَائِهِ والْمُرْسَلِينَ، وإمَّم أَصْفِيَائِهِ والمُتَقِينَ، مُحَمدٍ الَّذي فَصَلَ مَا أُجْمِلَ فِي القُرآنِ بِأَحَادِيثِهِ الشَّرِيفَةِ، وَشَرَحَ مَا اسْتَصْعَبَ مِنهُ بِتغليمِهِ ودَلاَئِلِهِ مُحَمدٍ الَّذي فَصَلَ مَا أُجْمِلَ فِي القُرآنِ بِأَحَادِيثِهِ الشَّرِيفَةِ، وَشَرَحَ مَا اسْتَصْعَبَ مِنهُ بِتغليمِهِ ودَلاَئِلِهِ الحكيمَةِ وأَعْلَنَ أَنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَّاءِ⁽¹⁾ فِي تَبْلِيخِ وَتَوْضِيحِ مَا جَاءُواْ بِهِ مِن الصَّراطِ المُبِينِ وصَرَّحَ بِأَنَّ مَن يُرَدِ الله بِهِ خَيْراً بِفَقَهْهُ فِي الدِّينِ⁽¹⁾ فِي تَبْلِيخِ وَتَوْضِيحِ مَا جَاءُواْ بِهِ مِن الصَّراطِ المُبِينِ وَصَرَّحَ بِأَنَّ مَن يُرَدِ الله بِهِ خَيْراً بِفَقَهْهُ فِي الدِينِ⁽¹⁾ وَالَّ أَنْصَلَ العِبَادَةِ الفَقْهُ، وأَفْضَلَ الدِينِ وَصَرَّحَ بِانَّ مَن يُرَدِ الله بِهِ خَيْراً بِفَقَهُهُ فِي الدِينِ⁽¹⁾ وَالْ أَنْفِيلَا اللَّينِ وَصَرَّحَ بِعُالَ مَا يُولَ اللهُ الدَينِ الوَرَعُ⁽¹⁾

أَمَّا بعد : فَاعْلَمْ أَرَشدنِي الله ولِيَّاكَ إلى ماَفِيهِ سَعَادَتُنَا فِي الدَّارَيْنِ، وَمَا بِهِ نَجَائَنَا ورَاحَتَنَا فِي الْحَيَائَيْنِ إِنَّه قَد ظَهَر فِي بِلاَدِنَا شِرْذِمَةٌ مُتَشَدِّقَةٌ – أَقَالَ عَثَرَاتِنَا وَعَثَرَاتِهِمْ رَبُّ البَرِيَّةِ – وَقَعُواْ فِي أَعْرَاضِ لَعُلَمَاءِ أَئِمَةٍ الإميلام / المُتَقِينَ البَرَرَةِ – لِأَجْلِ مَا أَلْفُواْ مِنَ الكُتُبِ فِي المَسائِلِ وَالفُرُوعِ الفِقهِيَّة لَعُلَمَاءِ أَئِمَةِ الإميلام / المُتَقِينَ البَرَرَةِ – لِأَجْلِ مَا أَلْفُواْ مِنَ الكُتُبِ فِي المَسائِلِ وَالفُرُوعِ الفِقهِيَّة لَعُلَمَاءِ أَئِمَةِ الإميلام / المُتَقِينَ البَرَرَةِ – لِأَجْلِ مَا أَلْفُواْ مِنَ الكُتُبِ فِي المَسائِلِ وَالفُرُوعِ الفِقهِيَّ القَرَرَقِ– تِبْبَاناً لِمَا جَاءَ فِي الكِتَابِ وَالسُنَّةِ المُطَهَّرَةِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ والتَّابِعُونَ وتَابِعُوهُمْ قَادَة الأُمَّةِ الإسلامَيَةِ المُحَرَبَةِ المَحَوَّذِي البَرْرَةِ – وَحَمَلُواْ عليهم 'جَميعَ الدَيْقِ التَّابِعُونَ واللهُولَةِ مِنَ

- (1) رواه البخاري ومسلم وابن ماجة وأبو يحيى
 - (2) رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة
- (3) ألْوَرْعُ : التُغْوَى وَالإيتِمَادُ عَنِ الإِثْمِ وَالشَّهُوَاتِ وَالْمَعَاصِي.

?

مثُل قَوله ئعالى :

٩٤. ﴿ يَا أَهْلَ الكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الحَتَّى وَلاَ تَتْبِعُواْ أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُواْ
 ٢٦. ﴿ يَا أَهْلَ الكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الحَتَّى وَلاَ تَتْبِعُواْ أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُواْ مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُواْ
 ٢٦. ﴿ يَا أَهْرَاءَ قَوْمٍ قَدْ مَالَدَهُ آَبَهُ (٢٢)

2. ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ لِمَ تَصُلُّنُونَ عَنْ سَبِيلِ اللهُ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجاً وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللهُ بِعَافِلِ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

3. ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَاللهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ ﴾.

زَاعِيِينَ بِعَمَلِهِمْ هَذَا أَنَّ اللهَ يُرِيدُ بِأَهْلِ الكِتَابِ أَئِمَّةَ الكُتُبِ الفِقْهِيَّةِ. فَلِذَا فَسَقُواْ وبَدَّعُواْ وكَفُرُواْ كُلَّ مَنْ يَسْتَفِلُ فِي تَعَلَّم أَوْ تَعلِم تِلْكَ الكُتب الدينِيَّةِ، وَفِي بَعْضِ المُدُنِ طَرَحُوهَا في الطُّرقاتِ والشُّوارع، وَالحُفَرَ⁽²⁾ وأَضْرَمُوا في البَعْضِ النَّيرانَ المتاجَّجَةَ. مُعْلِنينَ بِأَنَّها تُخَالِفُ المِلَّة المحمَّدِيَّة وتُشْبِهُ ـ الأصنام المُعْتَلَةَ⁽¹⁾حَتَى نَرى اليَّومَ بَعضَ الطَّبَةِ لِأَجْلِ أَقَاوِيلِهِمُ السُّخِيفَةِ. يَنفُرون وتُشْبِهُ ـ الأصنام المُعْتَلَةَ⁽¹⁾حتَى نَرى اليَومَ بَعضَ الطَّلَبَةِ لِأَجْلِ أَقَاوِيلِهِمُ السَّخِيفَةِ. يَنفُرون ويَهْجُرونَ الكُتُبَ التي مِنها تَعَلَّمُوا هُمْ والشَّرَذِمَةُ الْمَتَسَدَّقَةُ، الصَّلاةَ والصَيَّامَ، والزَّكَاةَ والحَجَّ وسَائر فروضِ الأعيانِ والْمُعَاملاتِ. مِثْلَ الأَخْضَرِقِي. والمُعَمَّقَةُ، الصَّلاةَ والصَيَّامَ، والزَّكَاةَ والحَجَّ الفِقُبِيُو وَالصَيَّامَ، والنَّعَمَّاللَّهُ مَنْ المُعَالِي مِنها تَعَلَّمُوا هُمْ والشَّرَذِمَةُ المَتَسَدِّقَةِ، الصَّلاةَ والعَجَّ وسَائر

فَعَزَمْنَا ـــ بعد تَرَدُّدٍ وَإِحْجَامٍ وَتَقَهْقُرٍ وَإِقْدَامٍ، لِمَا فِينَا من ضُعفٍ وقُصورٍ، وعَجْزٍ وقُتورٍ أَنْ نَجْمَعَ شَرَحاً وَجِيزاً لِمُخْتَصَرِ الأَّخْضَرِي للشيخ عبدِ الرحمنِ الأَخْضَرِي ـــ أَجزَلُ الجوَّادُ العلَّي ثوابَه.

بِعَدَدٍ قليل من دَلاَئِلَ وفروع ومسائلَ نقلاً عمَّا قالَهُ وكتبَهُ فِي مثلِها العُلَمَاءُ الأَوْفِياءُ. وما قررهُ فِي نَظائِرِها المحدَّثُون والفُقهاءُ الأَمَناءُ. ونُبيَّنَ بِهِ أَنَّ الكُتُبَ الفِقْهِيَّة لَيْسَتْ إِلاَّ شروحاً وتَفَاسِيرَ لأَحْكام الكتاب والسُّنَةِ وإجْمَاع العلماءِ. عَسَى اللهُ أَنْ يُرجِعَ بِه الإطْمِئنانَ إلى نفوس المتعلمينَ البَوَاسل ويَنْعَنَ به السَّكينةَ والثباتَ إلى قُلوب المعلمين الأفَاضِلِ. ويَذُودَ بِه المُؤْذِينَ الواقِعينَ فِي أَعْرَاضِ الفُقَهاءِ الأَبرِيَاءِ الكمَلَةِ ويُسْكِنةَ والثباتَ إلى قُلوب المعلّمينَ الأفَاضِلِ. ويَذُودَ بِه المُؤْذِينَ الواقِعينَ فِي أَعْرَاضِ الفُقَهاءِ الأَبرِيَاءِ

- (1) يريد بهم الأسة المتقدمين.
- (2) يريدون بهم العلماء المتأخرين ألمُصَنِّفِينَ لكتب الفقه.
- (3) في مكتبتنا الحاصة من هذه الكتب الفقهية التي لقطها إلينا تلاميذنا من مزابل بعض مدننا شاهد عدل في الذي قلناه.

THE PRINCE GHAZI TRUST	
FOR QURĂNIC THOUGHT	o usus õ

ومتميته وحَلُّ المَسائِلِ فِي شَرْحٍ مُخْتَصرِ الأَخْضَرِي بِالدَّلائِلِ، رَاجِياً من الْمَوْلَى جلُّ شأْنُهُ وعزُّ سُلْطانُه أنْ يجعل الانتفاعَ به وأمثاله() الإنتفاع العميمَ وَيجعلَ سَعْبَى جامِعِه الضُّعيفِ سَعْياً مَشكوراً خَالِصاً لوجهِهِ تعالى ٱلْكَرِيمِ إِنَّه وَلِئِّي التوفيقِ وَالهَادِي بِمَنَّه إلى سواءِ الطُّريقِ. العبدُ الفقيرُ إلى الَّلهِ الغَنِيِّ الحاجُ سعدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سعِيدٍ جَليا تورى الفوتِّي مُدير المدرسة الإسلامية (سبيلُ الفَلاَحر) بمدينةِ سِيفُو جمهورية مَالِي.

وذلك في عشية الإثنين 28 ربيع الأول سنة 1391هـ 24 مايو 1971م.

مثل مسائل الدلالة في شرح متن الرسالة للحافظ أبي الفيض الإمام أحمد بن عمد بن الصديق حفظه الله.



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخُ رحمهُ اللَّهُ تعالى بعد البَسْمَلَةِ والصَّلاةِ والسَّلامِ على نبي الرَّحمةِ وآلِهِ وصَحْبِهِ الْبَرَرَةِ.

أول ما يجب علك المكلف تصحيح إيمانه

البيان

«المُكَلَّفُ» هُوَ البَالِغُ العَاقِلُ الذِي بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الدَّينِ الإسْلاَمِيِّ.

«الإيمَانُ» هُوَ التَّصْدِيقُ بِمَا جَاءَنَا بِهِ نَبِيُنَا مُحَمَّدٌ عَلَيْهُ مِنْ عِنْدِ الله تَعَالَى. «قواعد الإيمَان»

قواعد الإيمَانِ سِتَّةً :

4) وَرُسُلِهِ الْمَعْصُومِينَ،	 الإيمَانُ بالله تَعَالَى،
5) وَالْيَوْمِ الآخِرِ،	2) وَبِمَلاَ بِكَتِهِ الكِرَامِ،
6) وَبِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرَّهَ	3) وَبِكْتُبِهِ الْمُقَدَّسَةِ،

أ - «الإيمَانُ بالله تعَالَى»

فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلَّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْرِفَ مَا يَجِبُ فِي حَقٌ مَوْلاَنَا جَلَّ وَعَلاَ، وَمَا يَسْتَحِيُل، وَمَا يَجُوزُ.

- ا _ الوَاجِبَاتُ فِي حَقِّ الله تَعَالَى.
 الْوَاجِبَاتُ فِي حَقِّ الله تَعَالَى عِشْرُونَ صِفَةً. وَهِيَ :
 - 1 _ الوُجُودُ. قال تعالى :
- . ﴿ أَفِي اللَّهِ شَكْ فَاطِرِ السَّمْوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾.

2. ﴿ بَدِيعُ السَّمُوَاتِ وَالأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ هُوَ بِكُلٌ شَيْءٍ عَلِيمٌ ذَلِكُمُ الله رَبُّكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ خَالِقُ كُلٌ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى مورة الأنعام 101 – 102، كُلُ شَيْءٍ وَكِيلُ.

FOR QUR'ANIC THOUGHT

2 _ القِدَمُ : قَالَ اللهُ تعالى : ♦هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ والظَّاهِرُ والبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلٌ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. سورة الحديد د3: 3 _ البَقَاءُ : قَال الله تعالى : ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْغَى وَجْهُ رَبُّكَ ذُو الجَلاَلِ والإكْرَام ﴾. سورة الرحمين (27) 4 __ الْمُحْالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ : قال الله تعالى : ﴿نَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾. مورة الشوري (11) 5 - قِيَامُهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ : أَيْ لاَ يَحْتَاجُ إلى مَحَلٍّ كَالصِّفَاتِ وَلاَ مُخصَّصٍ يُخصَّصُه بِالوُجودِ. قَالَ تَعَالَى : أَيْهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ وَاللهُ هُوَ الغَنِيُ الحَمِيدُ». سورة فاطر د15 6 – الْوَحْدَانِيَّةُ : فَي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَنْعَالِهِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةً إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسَبْحَانَ اللَّهِ رَبَّ الْعَرْش عَمَّا يَصِفُونَه. سورة الأنياء (133) ﴿وِإِلَهُكُمُ إِلَّهُ وَاحِدٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ﴾. سورة البقرة (163ء) 7 ... القَدْرَةُ الْعَامَةُ : قال اللهُ تعالى : -أيسَبَّحُ لله مَا فِي السَّمْوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلُّ شَيْء إيسَبَّحُ الله مَا فِي السَّمْوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلُّ شَيْءً قَدِيرٌ ﴾. سورة الحديد (2) 8 - الإرادة العامّة : قال الله تعالى : ٩ إِنَّهُ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ وَهُوَ الْعَفُورُ الْوَدُودُ ذُو الْعَرْشِ المَحِيدُ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُهِ. سورة البروج 13 ـــ 16، 2. ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾.

مورة القصص د68،



٩ - العِلْمُ : قَالَ اللَّهُ تعالى :
 ﴿ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمُوَاتِ وَالأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَ اللَّه عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾.

2 _ وَالْحُدُوثُ الْمُنَافِي لِلْقِدَمِ.

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT (1990) - 3

4 - وَالْمُمَائَلَةُ لِلْحَوَادِثِ الْمُنَافِيَةُ لِلْمُحَالَمَةِ لَهَا.
 5 - وَالإَفْتِقَارُ إِلَى المَحَلِّ وَالْمُخَصَّصِ الْمُنَافِي لِلْقِبَامِ بِالنَّفْسِ وَالْغِنَى.
 6 - وَالتَّعَدُدُ فِي الذَّاتِ والصَّفَاتِ وَالأَفْعَالِ المُنَافِيةِ لِلْوَحْدَانِيَّةِ فِيهَا.
 7 - والتَحْدُرُ العَامُ ٱلْمُنَافِي لِلقُدرةِ العَامَّةِ والحَاصَّةِ.
 8 - وَالتَحْدُرُ العَامُ ٱلْمُنَافِي لِلقُدرةِ العَامَةِ والحَاصَةِ.
 9 - وَالتَحْدُرُ العَامَ الْمُنَافِي لِلقُدرةِ العَامَةِ والحَاصَةِ.
 9 - وَالتَحْدُرُ العَامُ الْمُنَافِي لِلقُدرةِ العَامَةِ والحَاصَةِ.
 10 - وَالتَحْدُرُ العَامُ الْمُنَافِي لِلْقُدرةِ العَامَةِ والحَاصَةِ.
 9 - وَالتَحْدُ الْمُنَافِي لِلْحَيَاةِ.
 10 - وَالتَحْدُ الْمُنَافِي لِلْحَيَاةِ.
 11 - وَالمَحْدُ أَنْ مُنَافِي السَّبْعَ العَامَ لِجَعِيمِ الْمُنَافِي لِلْعَامِ.
 12 - وَالْحَدْمُ أَنْ مُنَافِي لِلْحَيَاةِ.
 13 مُنَافِي لِلْعَامِ.

أَوْ صَوْتاً الذِي يُنَافِي الكَلاَم.

ۆكۈنە ئعالى

14 ـ عَاجِزاً. 18 ـ مَيَّتاً. 15 ـ مُكْرَها. 19 ـ أَعْمَى. 16 ـ جَاهِلاً. 20 ـ أَبْكَمَ. 17 ـ أَصَمَّ. تَعَالَى اَللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًا كَبِيراً.

مَا يَجُوزُ فِي حَقْهِ تَعَالَى :

وَيَجُوزُ فِي حَقَّهِ تَعَالَى فِعْلُ جَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ أَوْ تَرْكُهَا فِي آلْعَدَمِ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ النَّوَابُ وَالعِفَابُ وَبَعْتُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ، ومُرَاعَاةُ الصَّلاحِ والإصلاحِ لِلْخَلْقِ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَالَى مِنْ شَيْءٍ وَلاَ يَسْتَحِيلُ.

ب) الإيمَانُ بِالمَلاَئِكَةِ الْكِرَامِ :

وَهُوَ أَنْ يَتَحَقَّقَ الْمُكَلَّفُ بِأَنَّ لِله عِبَاداً مُكْرَمِينَ مَخْلُوفِينَ مِنَ النَّوَرِ لاَيَأْكُلُونَ وَلاَ يَشْرُبُونَ وَلاَ يُنَامُونَ وَلاَ يَنْكِحُونَ وَلاَ يَعْصُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِي مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ.

أَوْوَمَنْ يَكْفُر بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً بَعِيداً».
 أومَنْ يَكْفُر بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً بَعِيداً».

2. ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ يها وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبَّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدَّسُ لَكَ ؟ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾. سورة البقرة 30،

وقالَ علَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ : وإِنَّ الْبَيْتَ ٱلْمَعْمُورَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ ٱلْفِ مَلَكٍ ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ». أصله في الصحيحين

ج) الإيمَانُ بِالْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ الْمُقَدَّسَةِ :

يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يُومِنَ بِأَنَّ الله، تَعَالى أَنَزَلَ عَلَى رُسُلِهِ الكِرَامِ كُتُبًا مُقَدَّسَةً هِيَ كَلاَمُهُ الْقَدِيمُ وَأَوْحَاهَا إلَيْهِمْ مُبَيَّناً فِيها شَرَائِعَهُ وَأَحْكَامَهُ لَيُبَلِّغُوهَا إِلَى خَلْقِهِ يُرشِدُهُمْ فِيهَا إِلَى مَا فِيهِ سَعَادَتُهُمْ فِي الحَيَائِينِ وَأَعْظَمُ هَذِهِ الْكُتُبِ :

1 -- التَّوْرَاةُ الْمُنَزَّلُ عَلَى مَتَيِّدِنَا مُوسَى عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.
 2 -- وَالزَّبُورُ الْمُنَزَّلُ عَلَى سَيِّدِنَا دَاوُدَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ.
 3 -- وَالإِنْجِيلُ المُنَزَّلُ عَلَى سَيِّدِنَا عِيسَى عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ.

4 ــ وَالقُرْآنُ المُنَزَّلُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ. وَيُومِنَ بِالْقُرآنِ أَعْظَم ِ هَذِهِ الْكُتُبِ وَمُهَيْمِنِ عَلَيْهَا وَنَاسِح لِجَمِيع أَحْكَامِهَا وَشَرَائِعِهَا.

قال الله تعالى :

قال الله تعالى :

ا. ﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بالله وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ
 الذِي أُنْزَلَ مِنْ قَبَلُ وَمَنْ يَكْفُر بالله وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَقَا. ضَلَّ ضَلالاً
 ميداً .

2. ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلُ هُدى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾.

٤. ﴿ وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُوراً ﴾.



د) الإيمَانُ بِالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ :

وَهُوَ أَنْ يُؤْمِنَ الْمُكَلَّفُ بِأَنَّ الله تَعَالَى اصْطَفَى مِنَ النَّاسِ رُسُلاً أَوْحَى إِلَيْهِمْ شَرَائِعَهُ وَدِيَنَهُ وَأَمَرَهُمْ بالتَّبلِيغِ إلَى الْخَلْقِ مَا أُنْزِلَ مِنْ رَبِّهِمْ لِقَطْعِ حُجَّتِهِمْ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَيَّذ هَذِهِ الرُّسُلَ بِالْمُعْجِزَاتِ وَعَصَمَهُمْ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ وَبِالنَّصْرِ عَلَى مُتَّبِعِي سُبُلِ الْكُفْرِ وَالْغَوَايَةِ وَالضَّلاَلَتِ أُوَّلُهُمْ آدَهُ أَبُو البَشَرِ وَآخِرُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ وَالشَّهِيدُ عَلَيْهِمْ يَوَمَ القِيَامَةِ وَخَاتِمُهُمْ مَنَّ اللهُ عَامَةِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

قال الله تعالى :

٩ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلَّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنُ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى
 ١ اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلاَلَةُ .

3. ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتِمَ النَّبِيئِينَ﴾.

وعنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَهُ قالَ : قَالَ رسولُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ : «فُضَلَّتُ عَلَي الأَنْبِيَاءِ بِسِتَّ : أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً وَأَرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخْتِمَ بِي النَّبِيُّونَ». رواه الرمِدي ومسلم وَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَعْرِفَ مَا يَجِبُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ وَمَا يَسْتَحِيلُ وَمَا يَجُورُ. أَ) الوَاجِبُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ : وَيَجِبُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ والسَلاَمُ :

1 ـــ الصَّدْقُ فِي جَمِيعٍ مَا بَلَّغُوا إِلَى الخَلْقِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِدْقِهِمْ تَأْيِدُ الله لَهُمْ بِالمُعْجِزَاتِ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لَكَانُوا كَاذِبِينَ وَلَوْ كَانُوا كَاذِبِينَ لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ لَهُمُ الْمُعْجِزَاتِ. 2 ــ 3 ــ وَالأَمَانَةُ وَالتَبَلِيغُ لَوْ كَانُوا خَائِنِينَ كَاتِمِينَ لِرِسَالاَتِ اللهُ لَمَا أُمِرْنَا بِطَاعَتِهِمْ وَاتَبَاعِهِمْ في جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ.

قال الله تعالى :

٩ وَأَطِيعُوا اللَّه، وَأَطِيعُوا الرُّسُولَ».

2. ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُواْ﴾. 🛛 سورة الحشر ٢٥،

٤. ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاً وَحْتَى يُوحَى ﴾.

4. ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالاَتِهِ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾.

ب) المُسْتَحِيلُ فِي حَقٍّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ :

وَيَسْتَحِيلُ فِي حَقَّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ الكَذِبُ وَالخِيَانَةُ وَكِتْمَانُ مَا أَرْسِلُوا بِهِ لِلْخَلْقِ. ج) الجَائِزُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ :

وَيَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ الأَعْرَاضُ البَسْرِيَّةُ التِي لاَ تُؤَدِّي إِلَى نَقْصٍ فِي مَرَاتِبِهِمْ الْعَلِيَّةِ كَالمَرَضِ وَالأَكْلِ وَالشُرَّبِ وَدُخُولِ الأُسْوَاقِ وَالفَتْلِ وَالْجُرْحِ وَالتَزْوِيجِ وَنَحْوِهَا.

قال الله تعالى :

.1 ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلاً أَنْهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الأَسْوَاقِ.
 .1 (مَوْوَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلاً أَنْهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الأَسْوَاقِ.

2. ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلاً كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لاَ تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقاً كَذَّبُوا وَفَرِيقاً يَقْتُلُونَ﴾.

- وَلاَ يَكُونُ الرَّسُولُ مَجْنُوناً وَلاَ مَجْذُوماً وَلاَ أَعْمَى وَلاَ أَسْلَ وَكُلَّ صِفَةٍ دَنِيعَةٍ لِأَنْهَا نَقَائِصُ. قال الله تعالى :
- كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الجَلاَلِ والإِكْرَامِ ﴾. سورة الرحمن 27.



وَوَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمْوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَنْ شَاء اللهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ وَأَشْرَقَتِ الأَرْضُ بِنُورِ رَبُّهَا وَوُضِعَ ٱلْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيثِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالحَقِّ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ وَوُفَيَتْ كُلُ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾.

﴿إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾. هـ) الإيمَانُ بِالقَدَرِ :

وَهُوَ أَنْ يُومِنَ المُكَلَّفُ بِقَضَاءِ اللهُ وَقَدَرِهِ وَحِكْمَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَأَنَّهُ لاَ يَقَعُ شَيْءٌ فِي الوُجُودِ حَتَّى أَفْعَالِ الْعِبَادِ الإخْتِيَارِيَّةِ إِلاَّ بَعْدَ عِلْمِ اللهِ بِهِ وَتَقْدِيرِهِ لَهُ. وَيُومِنَ بِأَنَّهُ تَعَالَى عَدْلٌ فِي قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ حَكِيمٌ فِي تَصَرُّفِهِ وَتَقْدِيرِهِ، مَا شَاءَ الله كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

- وقال تعالى :
- أَنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾.

هوما تشاءُونَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ العَالَمِينَ». مورة التكوير 29، هوإنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيَّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيَّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ». فرآن كريم وقال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لأَعْرابِي أَطلق نَافَتَهُ بِلاَ قَيْدٍ : راَعْقِلْ وَتَوَّكُلُه. و) الإيمَانُ بِالْيَوْمِ آلآخِرِ :

الإيمَانُ بِالْيَوْمِ ٱلآخِر هُوَ :

أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ يَاتِي بَوْمٌ يُقَالُ لَهُ (اليَوْمُ آلآخِرُ) أَوْ (يَومُ الفِيَامَةِ) تَفْنَى فِيهِ الدُّنيا وتَنْتَهِي هَذِهِ الحياةُ وَتَتَبَدَّلُ الأَرضُ وَالسَّمْوَاتُ تَزُولُ الجِبَالُ والتُجُومُ وَالبِحَارُ وفِيهِ يَحْيَا النَّاسُ بَعدَ الموتِ لِمُجَازَاةِ كُلِّ انسانٍ عَلَى عَمَلِهِ وَإِسْكَانِهِ الجَنَّةَ أَوِ النَّارَ.



قال الله سبحانه وتعالى :

 ٩ إِنَّ يَوْمَ الفَصْلِ كَان مِيقَاتاً يَومَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَاتُونَ أَفْوَاجاً، وَفَتَحَتِ السَّمَاءُ فكَانَتْ أَبُواباً وَسُيُّرتِ الجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَاباً إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَاداً لِلطَّاغِينَ مَآباً لاَ بِثِينَ فِيهَا أَحْقَاباً لاَ يَذُوقونَ فِيها بَرْداً وَلاَ شَرَاباً إِلاَّ حَمِيماً وَغَسَاقاً جَزَاءً وِفَاقاً إِنهُمْ كانُوا لا يَرْجُونَ حِسَاباً وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنا كِذَاباً وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْناهُ كِتَاباً فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمُ إِلاً عَذَاباً ﴾.

2. ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازاً حَدَائِقَ وَأَعْنَاباً وَكَوَاكِبَ أَثَرَاباً وَكَأْساً دِهَاقاً لاَ يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغُواً وَلاَ كَذَاباً جَزَاءً مِن رَبَّكَ عَطَاءً حِسَاباً صدق الله الغظيم. مورة النبا 31، – 36، وَيَجْمَعُ هذه العقَائِدَ قُولُه تعالى :

المؤلّيس البرُّ أَنْ تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَسْرِقِ وَالمَغْرِبِ وَلَكِنِ البِرُّ مَنْ آمَنَ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ وَالْمَعَنِ البُرُ مَنْ آمَنَ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلاَ بِكَةِ وَالْمَلاَ بِكَةِ وَالْمَعْنِ وَالْمَعْنِ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمَعْنِ وَالْمَعْنَ وَالْمَعْ وَالْمَعْنَ وَالْمَعْنَ وَالْمَعْنَ وَالْمَعْتَقِي وَالْمَعْذَى وَالْمَعْنَ وَالْمَعْنَ وَالْمَعْنَ وَالْمَعْتَقِي وَالْمَعْتَ وَالْمَعْتَ وَالْمَعْتَقَلُوا وَالسَائِلِينَ وَقِي الرَّعْلَ وَالْمَعْلَى وَالْمَعْتَقُونَ وَالْمَعْتَقُونَ وَالْحَكْمَ وَالْمَعْلَمُونَ وَالْمَعْتَقِ وَالْمَعْ وَالْمَعْنَ وَالْمَعْلَةُ وَالْمَعْتَقُونَ وَالْمَعْتَقُونَ وَالْمَعْتَقُونَ وَالْمَالَةُ وَالْمَعْ وَالْمَعْتَقُونَ وَالْمَعْتَقُولُ وَالْمَا لَيْتُولُ وَالْمَالَةُ وَالْمَعْتَقُونَ وَالْمَ الْمَعْتَقُونَ وَالْمَ وَالْمَعْتَقُونَ وَالْمَ وَالْمَا وَالْمَعْتَقُونَ وَالْمَالَةُ وَالْعَالَ وَالْمَالْمُ وَالْحَالَةُ وَالْمَالْ وَالْمَالْ وَالْحَالَةُ وَالْعَالُ وَالْحَالَةُ وَالْحَالَةُ وَالْعَالَ وَلَكَنَ لَكَلُ مَالْمُ وَالْ لَالْ لَالْ لَالْحَالُ وَالْعَالُ وَالْحَالُ وَالْعَالُ وَالْحَالُ لَعْلُولُ وَالْحَالَ وَالْحَالَ وَالْحَاقُ وَالْحَالَ وَالْحَالَ وَالْحَالَ وَالْلُعَالَةُ وَالْحَالَ وَالْحَالُ مَعْتَعْتَ وَالْحَالَ وَالْعَالَةُ وَالْعَالُ وَالْحَالُ وَالْحَالَ وَالْحَالَ وَالْحَالُ وَالْتَعْتَ وَالْحَالَ وَالْتَعْتَ وَوَالْحَالُولُولُ وَالْحَالَةُ وَالْحَالَةُ وَالْحَالُ وَالْحَالُ وَالْحَالُ مَالَكُونَ وَالْحَالَ وَالْحَالُ وَ وَالْعَالَ مَالْحَالَةُ وَالْحَالَ وَالْحَالَ وَالْحَالَ وَالْحَالُ وَالْحَالُولُ وَالْحَالُ وَالْحَالَ مَا لَحَالَ وَال

> ____ وقال الشيخُ رحمُهُ اللهُ تعالى : «ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا يُصْلِحُ بِهِ فَرْضَ عَيْنِهِ كَأَحْكَامِ الصَّلاَةِ وَالطَّهَارَةِ وَالصَّيَامِ.

> > البيان :

يَعْنِي أَنَّ الْمُكَلَّفَ بَعْدَ تَصْحِيحٍ إِيمَانِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِضَ مَا يُصْلِحُ بِهِ فُرُوضَ الْأَعْيَانِ : بِأَنْ يَعْرِفَ مِنْهَا مَا يَلِي : م

1 ـــ الْفَرْضُ : الوَاجِبُ :

وَهُوَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ فِعْلُهُ، يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ كَمَا تَبْطُلُ عِبَادَتُهُ بِإِهْمَالِهِ كَالفَاتِحَةِ فِي الصَّلاةِ وَتَبْيِيتِ النَّيَّةِ فِي الصَّيَّامِ وَغَسْلِ الوَجْهِ وَالرجْلَيْنِ فِي الوُضُوءِ.



2 ــ وَالسَّنَّةُ :

وَهُوَ الأَمْرُ المُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ. فَإِذَا فَعَلَهُ الْمُكَلَّفُ نَالَ ثَوَاباً. وَإِذَا تَرَكَهُ لاَ يُعَاقَبُ كَالْقَبْضِ وَالإِرْسَالِ وَالإَستِنْسَاقِ فِي الوُضُوءِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ فِي الصَّوْمِ.

3 _ والحَرَامُ :

وَهُوَ الأَمُّرُ الذِي يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ تَرْكُهُ يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ وَتَنْطُلُ عِبَادَتُهُ أَوْ فَمُ بِارْتِكَابِهِ كَشَرْبِ الخَمْرِ وَالسَّرِقَةِ : وَالضَّحِكِ وَالعَبَثِ فِي الصَّلاةِ وتركِ الوضُوءِ عِنْدَ أدائِهَا بِدُونِ مُوجب.

4 __ الْمَكْرُوهُ :

وَهُوَ الأَمْرُ المُسْتَحَبُّ تَرْكُهُ. يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ كالإِلِيْفَاتِ وَتَغْمِيضِ الْعَيْنَيْنِ فِي الصَّلاَةِ وَالزُّيَادَةِ عَلَى الثَّلاَثَةِ فِي غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ.

- 5 _ الْمُبَاحُ :
- وَهُوَ الْمُسْتَوِيُّ الطَّرْفَيْنِ لاَ يُتَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الأَفْعَالِ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ العِبَادَاتِ أو المُعَامَلاَتِ.

وقال الله تعالى :

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذُّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾. سورة الأنياء 7٠

___ وقال الشيخ رحمه الله تعالى : «وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَيَقِفَ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ».

البيان :

يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ أَيْضاً عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْحُدُودِ الَّتِي حَدَّمًا لَهُ مَوْلاًهُ وَهِيَ شَرَائِعُهُ مِن الْوَاجِبَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ ـــ فَإِنِ اسْتَعْمَلَ الْعَبْدُ جَوَارِحَهُ فِي الطَّاعَةِ وَاجْتَنَبَ بِهَا الْمَعَاصِيَ. نَقَدْ حَافَظَ عَلَى حُدُودِ اللہ تَعَالَى، أَيْ : شَرَائِعِهِ وامْتَنْلِ أَوَامِرَهُ وَاجْتَنَبَ مَعَاصِيَهُ.

	0 113525 0
eee	
HT	0 11215 0

فقد قال تبارك وتعالى :

1. ﴿ وَمَا آئَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَائتَهُوا ﴾.
 2. ﴿ فَلْيَحْذَرِ الذِينَ يُخَالِفُونَ عَن أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، أَلاَ إِنَّ
 لله مَا فِي السَّمُواتِ وَالأَرضِ قَد يَعْلَمُ مَا أَنتُمْ عَليه وَيَوْمَ يُرجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبَّهُم بِمَا عَمِلُوا
 وَاللَّهُ بِكُلُّ شِيءٍ عَلِيمٌ ﴾.

FOR QUR'ĂNIC THOU

وعن ابن عبام رضيَ اللَّهُ عنهُ قالَ سِمِعتُ رسولَ اللَّهِ عَلَيْكَمْ يَقُولُ : ((الحُذُكُم بِحِجْرِكُمْ() أقُولُ : (إيَّاكُمْ وَجَهَنَّمَ، إيَّاكُمْ وَالْحُدُودَ إيَّاكُمْ وَجَهَنَمَّ!!! ثَلاَ مَرَّاتٍ _ فَإِذَا أَنَا مِتُ تَرَكْتُكُمْ وأَنَا فَرْدٌ لَكُمْ عَلَى الحَوْضِ فَمَنْ وَرَدَ أَفْلَحَه. رواه البزاز وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عَلَيْكَمْ قال : وإنَّ الله تَعَالَى يَغَارُ⁽²⁾ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَى الْمُومِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

رواه البخاري ومسلم

____ وقال رحمهُ اللهُ تعالى : وَيَتُوبُ إِلَى الله قَبُلَ أَنْ يَسْخَطَ عَلَيْهِ وَشُرُوطُ التَّوْبَةِ ثلاثةً : 1 ـــ النَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ. 2 ـــ وَالنَّبَةُ أَنْ لاَ يَعُودَ إِلَى ذَنْبٍ فِي مَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ. 3 ـــ وَأَنْ يَتْرُكَ المَعْصِيَةَ فِي سَاعَتِهَا إِنْ كَانَ مُتَلَبَّساً بِها.

البيان : يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى التَّوْبَةِ وَالرُّجُوعِ مِنْ ذُنُوبِهِ الخَاصَّةِ وَالعَامَةِ بِدُونِ تَأْخِيرٍ وَلاَ إِصْرَارٍ قَبْلَ أَنْ يَسْخَطَ عَلَيْهِ اللَّهُ بِإِنْزَالِ الْعُقُوبَةِ.

وَالتَّوْبَةُ هِيَ الرُّجُوعُ مِنَ أَفْعَالٍ مَذْمُومَةٍ إِلَى أَفْعَالٍ محْمُودَةٍ، أَيْ الرُّجُوعُ إلى اللَّهِ بالطَّاعَةِ بَعْدَ التَّبَاعُدِ عَنْهُ بِالمَعْصِيَةِ وَهِيَ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلُّ مَنِ ارْتَكَبَ ذَنباً : كِتَاباً وَسُنَّةً وَإِجْمَاعاً.

- أي أمذ بدي إليكم
- (2) يَكْرُهُ أَنْ يُعْصَى وَلاَ بُطَاعَ.

قال الله تبارك وتعالى : سورة النور دائه 2. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ثُوبُوا إِلَى الله تَوْبَةً نَصُوحاً عَسَى رَبُّكُمُ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيُّنَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾. مورة التحريم 83، وقال عليه الصلاة والسلام : ١. ١يا أَيْهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَنْفِئُوهُ. فَإِنَّى أَتُوبُ فِي اليَوْم مائةَ مَرَّقٍ». رزاه مسلم 2. (التَّائِبُ مِن الذَّنْبِ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ. رواه ابن ماجة والطيراني هْنَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ الإسْلاَمِيَّةُ قَاطِبَةً عَلَى وُجُوبِ التَّوْبَةِ عَلَى الْفَوْرِ فَمَنْ أَخْرَهَا فَهُوَ عَاصٍ تَجِبُ التُوْبَةُ حَلَيْهِ فِي هَذَا التَّأْخِبِ الذِي هُوَ فِي نَفْسِهِ مَعْصِيَةً ثانِيَةً. وَأَنَّ شُرُوطَ التَّوْيَةِ ثَلاَثَةً : النَّدَمُ عَلَى مَا ارْتَكَبَ مِنَ الذُّنُوبِ لِقَولِهِ عليهِ السَّلاَمُ. (النَّدَمُ تَوْبَةً). ابن حبان النَّيْةُ عَلَى عَدَمٍ العَوْدَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ. وَالتَّبَاعُدُ عَنِ المَعْصِيَّةِ فِي سَاعَتِهِ وَحِينِهِ، فقد قالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلاَمُ. ١٠ قَوَيْل لِلْمُصِرِّينَ الذِينَ يُصِرُونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ». أحد والبخاري د الْمُسْتَغْفِرُ مِنَ الذَّنْبِ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَيْهِ كَالمُسْتَهْزِئَ بَرَبْهِه. رواه أبو داود وَمِنَ التَّوْبَةِ رَدُّ الْمَطَالِمِ إِلَى أَصْحَابِهَا بَعْدَ الشُّرُوطِ الثَّلاَثَةِ. المُتَقَدِّمَةِ. لقولِه عليهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ كَما في الحديث :

اعَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ.

FOR QURĂNIC THOUGHT

____ وقال رحمه الله تعالى : ووَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ التَّوْبَةَ. وَلاَ يَقُولُ حَتَّى يَهْدِيَنِي اللَّهُ فَإِنَّهُ مِنْ عَلاَمَةِ الشَّقَاءِ وَالحِذْلاَنِ وَطَمْسِ الْبَصِيرَةِهِ.

البيان : يَعْنِي أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُؤَخِّرَ التَّوْبَةَ بَعْدَ الْوُقُوعِ فِي المَعْصِيَةِ وَيَتَنَاسَى عَنِ الجَرِيمَةِ وَيُسَوَّفَ بِهَا إِلَى زَمَانٍ آتٍ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَلاَمَةِ الشَّقَاءِ وَطَمْسِ البَصِيرَةِ وَمَقْتِ الجَبَّارِ نَعُوذُ بِاللهُ مِنْ غَضَبِهِ ومَقْتِهِ وَطَرَدِهِ وَشُرُورِ أَنْفُسِنَا.

قال تعالى :

﴿فَإِنَّهَا لاَ تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ التِي فِي الصُّدُورِ﴾. سورة الحج ٤٤، وعنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه قال : قال رسول الله عليها :

«إِنَّ الْمُومِنَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْباً كَانَتْ نُكْتَةً سَوْدَاءَ فِي قَلْبِهِ() فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِل مِنْهَا() وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى تَغْلَقَ بِهَا قُلْبَهُ()فَذَلِكَ الرَّانُ الِذِي ذَكَرَهُ الله فِي كِتَابِهِ» :

المُوكَلاً بَل رَّانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾. سورة المطفسفين (14، رواه الترميذي وصححه النساني رواه الترميذي رواه الترميذي رواه الترميذي وصححه النساني رواه الترميذي وصححه النساني رواه الترميذي وصححه النساني رواه الترميذي رواه الترميذي رواه الترميذي رواه الترميذي وصححه النساني رواه الترميذي وصححه النساني رواه الترميذي رواه الترميذي وصححه النساني ا

___ قال الشيخ رحمه الله تعالى: لاوَيَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ حِفْظُ لِسَانِهِ مِنَ الْفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ وَالكَلاَمِ القَبِيحِ وَأَيْمَانِ الطَّلاَقِ وَانْتِهَارِ المُسْلِمِ وَإِهَانَتِهِ وَسَبَّهِ وَتَخْوِيفِهِ فِي غَيْرِ حَقَّ شَرْعِمَّ وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ بَصَرِهِ مِنَ النَّظَرِ إلَى الحَرَامِ وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرُ إلَى مُسْلِمٍ بِنَظْرَةٍ تُوذِيهِ إِلاَ أَنْ يَكُونَ فَاجِراً فَيَجِبُ هِجْرَائَهُ».

- (1) اسودٌ قلبه وذهب نوره
 - (2) ذهب عنه الأسود ورجع اليه نوره
- (3) حتى يطمس ويذهب نوره كليا ولا يسمع وعظا ولا ينشرح قلبه لذكر فذلك هو الخذلان والشقاء والعياذ بالله.



يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَزُمَّ لِسَانَهُ وَيَحْفَظَهُ عَنِ التَّكَلُّم ِ بِمَا لاَ يَحِلُّ لَهُ النَّطْقُ بِهِ شَرْعاً مِثْلُ الكَذِبِ والسَّبَابِ والفُحْشِ وَالمُنْكَرِ مِنَ القَوْلِ وَقَبِيحِهِ وَأَيْمَانِ الطلاقِ، وَانْتِهَارِ أَخِيهِ المُسْلِمِ وتَخْوِيفِهِ وَإِهَانَتِهِ بِدُونِ مُوجِبٍ شَرْعِتَى.

قال اللَّهُ تعالى :

الييان :

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ كُمْ بِالْعَدْلِ وَالإحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ وَالبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَرُونَ﴾.



كَمَا لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤْدِيَ أَخَاهُ بِالنَّظَرِ وَلاَبِغَيْرِهِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ فَاسِفاً مُجَاهِراً لِلْكَبَائِرِ. وَلَمْ يَفْدِرْ عَلَى عُقُويَتِهِ وَلاَ عَلَى مَوْعِظَتِهِ أَوْ كَانَ لا يَفْبَلُ الْمَوَاعِظَ فَيَجِبُ هِجْرَانُهُ عِنْدَئِذٍ وَهُوَ أَضْعَفُ الإيمَانِ وقال تعالى :

﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَذِينَ ظَلَقُمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾. مورة هود 113، وفي الحديث أنَّهُ عليه الصلاةُ والسلام قال : ولاَ تُصَاحِبُ إِلاَّ مُؤْمِناً وَلاَ يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيَّى. ابن ماجة لي صححه. ولاَ يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْماً إِلاَّ حُشِرَ مَعَهُمْهِ. الطبراني لي الصّغير والأوسط والكبير

___ وقال رحمه الله تعالى : وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ جَمِيعِ جَوَارِحِهِ مَا آسْتَطَاعَ وأَن يُحِبُّ لله، ويَبْغَضَ له، ويَرْضَى له، ويَغْضَبَ لهُ، ويأمُرُ بالمعروفِ، وَيَنْهَى عنِ الْمُنْكَرِ.

البيّان :

يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْفَظَ جَمِيعَ جَوَارِحِهِ عَنْ جَمِيعِ الْمُخَالَفَاتِ وَالْمَعَاصِي. ويَسْتَعْمِلَهَا فِي الطَّاعَاتِ بِقَدْرِ الإمْكَانِ وَالإمْيْطَاعَةِ وَهِي اللَّسَانُ والعَيْنَانِ والأُذْنَانِ وَالْيَدَانِ وَالرَّجْلاَنِ وَالبَطْنُ وَالفَرْجُ لِأَنْهَا وَدَائِعُ اللَّهِ عِنْدَهُ. وهُوَ مسؤُولٌ عَنْ جَمِيعِ أَعْمَالِهَا وَحَرَكَاتِها وَسَكَنَاتِهَا. قالَ اللَّهُ ثَبَارَكَ وتعالى :

إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالفُوَادَ كُلُ أُولِئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً.

• كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزَّنَا فَهُوَ مُدْرِكُ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، العَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرَ وَالأَذْنَانِ زِنَاهُمَا الإسْتِمَاعُ وَاللَّسَانُ زِنَاهُ الكَلاَمُ وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ وَالرَّجْلُ زِنَاهَا الخُطَى وَالقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ.

وَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يُحِبَّ بِسَبَبٍ طَاعَةِ الله وَيَبْغَصَ فَى اللَّهِ بسَبَبٍ مَعْصِيَةِ الله.



قال سبحانه وتعالى :

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُوتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾. سورة الماندة د55 ــــ 56

لاَ تَجِدُ قَوْماً يُومِنُونَ بالله وَاليَوْمِ الآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادً اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمُ أو أَبْنَاءَهُمُ أو إِخْوَانَهُمُ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولئكَ كَتَبَ في قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وايَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُهُ. سورة الجادلة 22،

وجاء في الحديثِ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْكُم قال : «أَوْثَقُ عُرَى الإيمَانِ المُوَالاَةُ فِي اللَّهِ وَالْمُعَادَاةُ فِي اللَّهِ وَالحُبُّ فِي اللَّهِ وَالبُغْضُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّه.

همَنْ أَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ وَأَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وِأَنْكَحَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إيمَانَهُ. أحد والترميذي

فَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرضُ كِفَايَةٍ دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ وَالسُنَّةُ وَالإَجْمَاعُ. بِشَرْطِ أَنْ لَا يُؤَدِّي إِلَى مُنْكَرٍ أَكْبَرَ مِنْهُ وَأَنْ يَظْهَرَ لَهُ تَأْثِيرٌ. وَأَنْ يَكُونَ بِرِفْق وَحِكْمَة عَلَى مَرَاتِبَ ثَلاَثٍ تَبَعاً لِاسْتِعْدَادَاتِ القَائِم بِهِ. أَنْ يُغَيَّرُ الْمُنْكَرَ بِاليَدِ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَسْطَةٌ وَيَد طُولَى عَلَى الأَرْضِ بِالضَّرَّبِ عَلَى أَيْدِي المُجْرِمِينَ وَالْقَبْض عَلَى الْمُعْتَدِينَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يُغَيَّرُ بِلسَانِهِ بِالذَّكْرِ وَالْمَوَاعِظِ وَالإَرْسَادِ وَالنَّصِيحَةِ أَوْ بِالاسْتِهَانَةِ وَالتَّوبِيخ وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ أَمَامَ الْمَحَاكِم وَأُولِى الأَمْو _ فَإِنْ خَافَ ضَبَرَراً. أَوْ تَحَقِّقَ بِعَدَمِ الإِسْتِهَائَةِ وَالتَّوبِيخ وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ وَيَكْرُهُهُ وَيَهْجُرُ أَهْلَ الْمَعَاصِي وَالمَنْكَرَاتِ وَأَهْلَ الفِسْتِهَائَةِ وَالتَّوبِيخ وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ

فقد قال جلُّ جَلاَلُه وتقدَّسَتْ أَسْمَاؤُه :

﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمُ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.



كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَتُومِنُونَ بِاللهُ ﴾.

قال عليه الصلاةُ والسلامُ :

وقال أيضا :

هوَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَامُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ».

«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيَّرُهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ رواه مسلم والترمذي

___ وقال رحمه الله تعالى : «وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الكَذِبُ وَالغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالكِبْرُ وَالعُجْبُ وَالرَّيَاءُ وَالسُّمْعَةُ وَالحَسَدُ وَالبُغْضُ ورُؤْيَةُ الفضْلِ عَلَى الغَيْرِ وَالهَمْزُ واللَّمْزُ وَالعَبَتُ وَالسُّخْرِيَّةُ».

اليان :

يَعْنِي أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُكَلَّفِ الخَصْلاَتُ الشَّنْعَاءُ الثَّلاَثُ التِي هِيَ مِنْ آفَاتِ اللَّسَانِ : الْكَذِبُ وَالغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ، أَمَّا الْكَذِبُ فَهُوَ مِنْ قَبَائِحِ الذَّنُوُبِ وَفَوَاحِشِ العُيُوبِ.

> قال تعالى : ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَذِينَ لاَ يُومِنُونَ بآيَاتِ اللهٰ﴾.

﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ. إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُوْلِئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً».

سورة النحل (105)

وقال عليه الصلاَّة والسّلاَّم : «وَإِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَالفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ. وَمَا يَزَالُ العَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّاباً».



هَذَا : وَالْكَذِبُ حَرَامٌ إِذَا كَانَ لِبَاطِلَ أَوْ لِإِقْتِطَاعٍ حَقَّ مُسْلِمٍ _ وَيَكُونُ الكَذِبُ. وَاجِباً كَإِنْكَارِ رُوْيَة مَظْلُومٍ يُرَادُ قَتْلُهُ مَعَ عَجْزِكَ عَنِ الدَّفَاعِ عَنْهُ وَقَدْ عَرَفْتَ مَخْبَأَهُ، وَيَكُونُ الْكَذِبُ مَنْدُوباً كَقَولِكَ لِكَافِرٍ مُحَارِبٍ. «إِنَّ الْمُسلِمِينَ فِي جَيْشٍ عَرَمْرَمٍ وَقُوَّةٍ جَبَّارَةٍ» لأَنَّ الحَرْبَ خَدْعَةٌ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلامُ وَالكَذِبُ مُبَاحٌ إِذَا كَانَ لِلإصْلاَحِ بَيْنَ النَّاسِ. وَيَكُونُ مَكْرُوها كَالكَذِبِ لِلزَّوْجَةِ الصَّلاَةُ وَالسَّلامُ وَالكَذِبُ مُبَاحٌ إِذَا كَانَ لِلإصْلاَحِ بَيْنَ النَّاسِ. وَيَكُونُ مَكْرُوها كَالكَذِب إِنَّهُ الْفِيبَةُ فَهِي ذِكْرُكَ أَحَاكَ الْمُؤْمِنَ التَّقِيَّ بِمَا فِيهِ وَهُوَ يَكْرُهُ سَمَاعَهُ إِذَا بَلَعْ لَهُ عَنْهُ عَمَا قَالَ عَلَيْهِ إِنَّهُ الْعَنِيبَةُ فَهِي ذِكْرُكَ أَحَاكَ الْمُؤْمِنَ التَّقِيَّ بِمَا غِيهِ وَهُوَ يَكْرُهُ سَمَاعَهُ إِذَا بَلَعَهُ إِنَّا لَهُ لِعَنْ

وعن أبي هُريرةَ رضي اللهُ تعالى عنه أنَّ رسولَ الله عَلَيْهُ قَال :

هُأَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ ؟ قَالُوا : «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» قَالَ : «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ : قِيلَ «أَرَأَيْتَ إِنْ كَان فِي أَخِي مَا أَقُول ؟ قَالَ : «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ آغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتُهُ».

وقال الله تبارك وتعالى :

وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمُ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيَّتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابٌ رَحِيمٌ﴾.

وفي الحديث أنَّ رسولَ الله عَلَيْكُم قال : «كُلُ الْمُسْلِم عَلَى المسْلِم حَرَامٌ. دَمُهُ وَعِرْضُهُ وَمَالُهُ». وَأَمَّا الْفَاسِقُ المُتَهَتِّكُ المُتَجَاهِرُ بِالسَّيَّمَاتِ فَلاَ غِيبَةَ فِي ذِكْرِ أَحْوَالِهِ لِلنَّاسِ لِيَحْذَرُوهُ. 1. وقد جاءَ في الحديث أنَّ رسولَ اللَّهِ عَلَيْكُ قال : همَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الحَيَاءِ عَنْ وَجْهِنِهِ فَلاَ غِيبَةَ لَهُ».

2. «أَتَرْعَوْنَ عن ذكرِ الفاجرِ ؟ هَتَّكوه حتّى يَعْرِفَهُ النَّاسُ أَذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ حَتَّى يَحْذَرَهُ النَّاسُ».

وَأَمَّا النَّبِيمَةُ فَهِي كَشْفُ مَا يُكْرَهُ كَشْفُهُ. وَمَتَوَاءٌ كَرِهَهُ المَنْقُولُ عَنْهُ وَالْمَنْفُولُ إِلَيْهِ أَوْ كَرِهَهُ ثَالَتْ وْ هِي إِفْشَاءُ السَرَّ وَهَنْكُ السَّتَرِ عَمَّا يُكْرَهُ كَشْفُهُ.

﴿ وَلا تُطِعْ كُلُ حَلاًفٍ مَهِين هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴾.

وفي الحديث أنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلامُ قال ولاَ يَدْتُحُلُ الجَنَّةَ نَمَّامَهِ. المحاري ومسلم وقال رحمه الله تعالى : وقال رحمه الله تعالى : وقوَيَحُرُمُ عَلَيْهِ الكِبْرُ وَالْعُجْبُ والرَّيَاءُ وَالسَّمْعَةُ وَالحَسَدُ وَالبُغْضُ. أمَّا الْكِبْرُ وَالْمُجْبُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : وإنَّ الذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبُرُوا عَنْهَا لاَ تُفَتَّحُ لَهُمُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلاَ يَدْخُلُونَ الجَنَّة وإنَّ الذِينَ كَذُبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبُرُوا عَنْهَا لاَ تُفَتَّحُ لَهُمُ أَبُوَابُ السَّمَاءِ وَلاَ يَدْخُلُونَ الجَنَّة وإنَّ الذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبُرُوا عَنْهَا لاَ تُفَتَّحُ لَهُمُ أَبُوَابُ السَّمَاءِ وَلاَ يَدْخُلُونَ الجَنَّة وإنَّ الذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبُرُوا عَنْهَا لاَ تُفَتَّحُ لَهُمُ أَبُوَابُ السَّمَاءِ وَلاَ يَدْخُلُونَ الجَنَّة وإنَّ الذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبُرُوا عَنْهَا لاَ تُفَتَّحُ لَهُمُ أَبُوَابُ السَّمَاءِ وَلاَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةُ وإنَّ الذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبُرُوا عَنْهَا لاَ تُفَتَّحُ لَهُمُ أَبُوَابُ السَّمَاءِ وَلاَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةُ وإنَّ الذِينَ كَذَبُولُ مِنْحَالَةُ وَمِنْ فَوْقِهِمْ وإنَّ الذِينَ كَذَبُوا بِآمَانُهُ وَاسْتَكْبُرُوا عَنْهَا لاَ يُعْتَعُونُ الْمَعْرَابُ السَّمَاءِ وَلاَ يَدْخُونُ الْجَنَّةُ عَنْهُمُ أَبُوَابُ السَّمَاءِ وَاللَّهُ وَمِنْ فَقَتَبُونُ الْعَالِي وَاسَتَكْبُوا وفي الحديثِ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلامُ قال : 1. وَلُو لَمْ تُذَيْبُوا لَخَشِيتُ عَلَيْكُمْ مَا هُوَ أَكْبُرُ مِنْهُ وَهُوَ العُجْبُهِ.

قال الله تعالى :

قال لله تعالى :

وَفَوَيْلَ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ الَذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ... مورة الماعون وعن جُنْدُب بن عبد الله رضى الله عنهما أنَّ النَّبَى عَلَيْتَ قال :

المَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ الله بِهِ، وَمَنْ يُرَاءٍ لِيَرَاءٍ اللَّهُ بِهِ. المخاري ومسلم

أَى إِنْ أَظْهَرَ عَمَلَهُ لِلنَّاسِ رِيَاءً أَظْهَرَ الله نِيَّتَهُ الفَاسِدَةَ فِي عَمَلِهِ يَوْمَ القِيَامَة وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَشْهَادِ.

FOR OUR'ĀNIC THOUGHT

أَمًا الْحَسَدُ وَالْبُغْضُ :

ٱلْحَسَدُ هُوَ إِمَّا تَمَنِّى الْقَلْبِ زَوَالَ النَّعْمَةِ عَنِ المَحْسُودِ وَاتَّصَالِهَا بِالحَاسِدِ وَإِمَّا تَمَنَّى الْقَلْبِ زَوَالَ التَّعْمَةِ عَنِ المَحْسُودِ وَإِنْ لَمْ تَتَصِلْ بِالحَاسِدِ وَهُوَ أَسْتَدُّهُمَا.

الْبُغْضُ هُوَ الغِشُ وَالغِلُ وَالصَّغِينَةُ وَحُبُّ إيصَالِ الضَّرَرِ إِلَى أَخِيكَ فَالخَصْلَتَانِ ذَمِيمَتانِ مُحَرَّمَتَانِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَةِ وَالإِجْمَاعِ.

وقال تعالى :

أَمْ يَحْسُلُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ؟
. مورة النماء د54،
وَمِنْ شَرَّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَهُ. مورة الفلق

وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللہ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ.

وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُروهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَاناً عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ». سورة الحجر ٢٦،

وعن أبي هُريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال : قال رسولُ الله عَلَيْهُ :

المَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ وَلاَ تَحَسَّسُوا وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَحَامَدُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ الله إِحْوَاناً وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ أَكْثَرَ مِنْ تَلاَقَةِ أَيَّامٍ.

وَمِنَ الْحَسَدِ مَا هُوَ جَائِزٌ وَيُسَمَّى «غِبْطَةً» أَيْ أَنْ تَرَى لأَخِيكَ حَالَةً حَسَبَةً فَتَتَمَنَّى لِنَفْسِكَ مِثْلَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَخِيكَ شَيْءٌ وقد جاء في الحديثِ أَنَّه عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلامُ قال :

لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي ٱنْنَتَيْنِ رَجُلَ آتَاهُ اللَّهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَءَانَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلِ آتَاهُ الله مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَءَانَاءَ النَّهَارِ».

وقد قال تعالى : في رُؤيةِ الفضْلِ على ٱلْغَيْرِ :

﴿فَلاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾.

وَأَمَّا ٱلْهَنْزُ وَاللَّنْزُ. فَهُمَا تَغْيِبُ النَّاسِ، وَإِظْهَارُ عَوْرَاتِهِمْ وَالإِفْسَادُ بَيْنَهُمْ فِي مَحْضَرِهِمْ وَغَيْبَتِهِمْ فَهُوَ حَرَامٌ.

سورة النجم 21،

قال الله تبارك وتعالى : نَ هِوَيْلٌ لِكُلٌ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍهِ. سورة الهمزه 1،

﴿ وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلاًفٍ مَهِينٍ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴾.

وفي الحديث أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ قال :

«الهَمَّازُونَ وَاللَّمَّازُونَ وَالمَشَّاعُونَ بِالنَّمِيمَةِ البَاعُونَ لِلْبُرَاءِ الغَيب يَحْشُرُهُمُ الله فِي وُجُوهِ الكِلاَبِ».

وَأَمَّا العَبَثُ : وَهُوَ اللَّعِبُ وَاللَّهُوُ. فَإِنَّ الإِنسَانَ لَمْ يُخْلَقْ لِلَّعِبِ وَاللَّهْوِ بَلْ لِلْعِبَادَةِ وَالشُّكْرِ. لقوله تعالى :

فَوَمَا خَلَقْتُ الْحِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ . مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ
 انَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو القُوَّةِ المَتِينُ،
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .
 .

ولقوله عليه الصَّلاة والسلام :

«كُلُّ لَهْوٍ يَلْهُو المُؤْمِنُ بَاطِلٌ إِلاَّ ثَلاَثَةً. مُلاَعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَتأْدِيبُ فَرَسِهِ. وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ».

وَأَمَّا السَّخْرِيَّةُ فَهِيَ احْتِقَارُ الْمُسْلِمِ وَإِهَائَتُهُ وَذَلِكَ مَنْهِتَى عَنْهُ لقول الله تعالى : ﴿لاَ يَسْخُرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئسَ الإِسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال : «بِحَسْبِ امْرِى؟ مِنَ الشَّرُ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ. كُلُّ المُسْلِمِ عَلى المُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَعِرْضُهُ وَمَالُهُ».



وقال رحمه الله تعالى : «وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الزُّنَا وَالنَّظَرَ إِلَى الأَجْنَبِيَّةِ وَالتَّلَذُذُ بِكَلاَمِهَا وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرٍ طِيبِ النَّفْس وَالأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ أَوْ بِالدَّيْنِ وَتَأْخِيرُ الصَّلاَةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا وَلاَ يَحِلُّ لَهُ صُحْبَةُ فَاسِقٍ وَلاَ مُجَالَسَتُهُ لِغَيْرٍ ضَرُورَةٍ وَلاَ يَطْلُبُ رِضِي ٱلْخَلْقِ فِيمَا يُسْخِطُ الخَالِقَ».

البيان : أمَّا الزَّنَا وَالنَّظَرُ إِلَى الأَجْنَبِيَّةِ وَالتَّلَذُذُ بِكَلاَمِهَا فَلاَ يَحِلُّ شَيْءٌ مِنْهَا. قال الله تعالى : فَوَلاَ تَقْرَبُوا الزَّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾. سورة الإسراء ،32، فيَعْلَمُ خَائِنَةَ الأُعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾. سورة عافر ،19، قال عليه الصلاة والسلام كما جاء في الحديث :

«كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزَّنَا فَهُوَ مُدْرِكٌ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ العَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالأَّذُنَانِ زِنَاهُمَا الإسْتِمَاعُ وَاللَّسَانُ زِنَاهُ الكَلاَمُ وَالْيَدُ زِنَاهَا البَطْشُ وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الخُطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ».

وَأَمَّا أَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ طِيبِ النَّفْسِ يَكُونُ إِمَّا بِغَيْرِ مَرْضَاةِ أَصْحَابِهَا كَالْعَصْبِ وَالتَّعَدِّي وَالحِيَانَةِ وَالحَدِيعَةِ وَالسَّرِقَةِ وَالحِرَابَةِ وَمَا أَسْبَهَهَا وَإِمَّا بِمَرْضَاةِ أَصْحَابِهَا عَلَى وَجْهِ الرَّبَا والرَّشُوَةِ أَوْ القِمَارِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ أَوْ حُلُوَانِ الْكَاهِنِ أَوْ مُهْرِ الْبَعَايَا أَوْ مَا أَسْبَهَهَا وَالكُلُ حَرَامٌ مَنْهِتًى عَنْهُ.

وقد جاء في الحديث أن رسول الله عَلَيْهُ قَال :

«مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امرِئَ مسلم بِغَيْرِ حَتَّى لَقِمَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

رواه الطبراني وأحمد واللفظ له

وَٱمَّا الأَّكُلُ بِالشَّفَاعَةِ أَوْ بِالدِّينِ فَهُوَ مِنْ بَابِ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالبَاطِلِ فَالأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ هُوَ مَا بِٱنْحُذُهُ الإِنْسَانُ مِنْ غَيْرِهِ عَلَى أَنْ يَشْفَعَ فِيهِ لِغَاصِبٍ وَشِبْهِهِ.

وَالأَكْلُ بِالدِّينِ هُوَ مَثَلاً التَّظَاهُرُ بِالإِسْتِقَامَةِ وَالصَّلاَحِ احْتِيَالاَ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ فَيُعْطَى لأَجْلِهِ وَتَرُوجُ تِجَارَتُهُ لأَجْلِ الْبَرَكَةِ الْمَرْعُومَةِ وَهُوَ مَعَ هَذَا جَاهِلٌ مُنْحَرِفٌ

فال الله تعالى :

﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَاتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُوخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الكِتَابِ أَنْ لاَ يَقُولُوا عَلَى الله إِلاَّ الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالدَّارُ الآخِرَةُ خَيْرٌ للذِينَ يَتَّقُونَ﴾. (169،

____ وقال رحمه الله تعالى : هوَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَأْخِيرُ الصَّلاَةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا وَلاَ يَحِلُّ لَهُ صُحْبَةُ فَاسِقِ وَلاَ مُجَالَسَتُهُ لِغَيْرِ ضُرُورَةٍ وَلاَ يَطْلُبُ رِضَى الْمَخْلُوقِينَ بِسُخْطِ الخَالِقِ». قال الله سبحائة وتعالى : هوَوَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَتَّى أَنْ يَرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُومِنِينَ﴾.

البيان :

يَعْنِي أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلاَةَ عَنْ أَوْقَاتِهَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِحَيْثُ لَمْ يُؤَدَّهَا فِي الْوَقتِ الإِخْتِيَارِكِي وَلاَ الضَّرُورِكِي بِغَيْرِ عُذْرٍ مَقْبُولِ فَقَدْ عَصَى اللَّه تَعَالى وأَتَى بَاباً كَبِيراً مِنَ الكَبَائِرِ وَارْتَكَبَ جَرِيمَةً كُبْرى وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ هَوُّلاَءِ الذِينَ وَصَفَهُمُ الله فِي قَوْلِهِ :

﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَصْاعُوا الصَّلاَةَ واتَبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾. سورة مرم ٢٥٩٠ وَعَنْ سَعْدِ بِنِ أَبِي وَقَاصٍ قَال رَضِيَ الله عنهُ : سَأَلتُ رَسُولَ الله عَلَيْ فَي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَ :

وعن سعد بن إلى وقاص قال رضي الله عنه . سالت رسول الله عليه عن قول الله عر وجل . فَوَقُوَ يُلَّ لِلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ ؟ سورة الماعون ٩٩ - ٥٠

قَالَ : «هُمُ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا» (راه البزار

كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :

لامَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلاَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ». رواه الحاكم ب ... وَأَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ الفَاسِقَ أو المُتَهَتَّكَ الذِي طَرَحَ جِلْبَابَ الحَيَاءِ عَنْ وَجْهِهِ صَاحِبَ وَلاَ يُجَالِسُهُ إِلاَّ لِضَرُورَةِ سفينهِوَنَحْوِهَا لأَنَّ الطَّبَاعَ تَسْرِقُ الطَّبَاعَ. فقد قال تعالى : ﴿وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ». سورة هود 113،

وقال عليه الصلاة والسلام :

١. ٥المَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ».
 ٤. ٥لاَ تُصنَاحِبْ إلاَّ مُومِناً، وَلاَ ياكُلْ طَعَامَكَ إلاَّ تَقِيَّى». ابن حان في صححه
 ج ... كَمَا لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَظْلُبَ رِضَى المُحْلُوقِينَ بِمَا يَجْلُبُ غَضَبَ اللَّهِ، وَيُهَيِّجُ سُخْطَهُ وَعِقَابَهُ بِقَوْلِه سبحانه وتعالى :
 هُواللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُ أَنْ يَرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُومِنِينَ». مورة الموابقين بِمَا يَجْلُبُ غَضَبَ اللَهِ، وَيُهَيِّجُ سُخْطَهُ وَعِقَابَهُ بِقَوْلِه سبحانه وتعالى :
 هُواللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُ أَنْ يَرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُومِنِينَ». مورة التوبة : ٥٤٥،
 ولِقُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ :
 ٥لاَ طَاعَة لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الحَالِقِ.
 ٧لاَ طَاعَة لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الحَالِقِ.

____ وقال رحمه الله تعالى : «وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلاً حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ وَيَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ وَيَقْتَدِيَ بِالمُتَّبِعِينَ لِسُنَّة رَسُولِ الله عَلَيْظَهِ الَّذِينَ يَدُلُونَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَيُحَدِّرُونَ مِنَ اتْبَاعِ الشَّيْطَانِ».

البيان :

يَعْنِي أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى أَتَّى فِعْلِ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَوْ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ إِلاَّ بَعْدَ أَن يَعْلَمَ حُكْمَ الله فِي ذَلِكَ مِنْ وَاجِبٍ وَمَنْدُوبٍ وَحَرَامٍ وَمَكَرُوهِ وَمُبَاحٍ وَقَدْ قَالَ عليهِ الصَّلاَة وَالسَّلاَمُ. «مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ فِقْهٍ فِي الدِّينِ. وَلَفَقِيهٌ وَاجِدٌ أَشَدُ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلَفِ عَابِدٍ وَلِكُلَّ شيءٍ عِمَادٌ وَعِمَادُ هَذَا الدِّينِ الْفِقْهُ». وَأَنَّهُ إِنْ جَهِل حُكْماً مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ يَسْأَلُ أَهْلَ العِلْمِ عَنْهُ لأَنَّ فَرْضَ الجَاهِل السُّوالِ فِ الأُوسِط فقد قال تعالى : هِوَاسَالُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَكَهِ. سورة الأنياء ، 70

كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْتَدِيَ بِأَهْلِ السُّنَةِ الْمُطَهَّزَةِ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَعِبَادَاتِهِ لأَنْهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَدُلُونَ بِجَمِيعِ أُحْوَالِهِمْ عَلَى طَاعَةِ الله وَيُحَذَّرُونَ مِنْ اتَّباعِ الشَّيْطَانِ. THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قال تعالى :

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيل المُؤْمِنِينَ نُوَلَّهِ مَا تَوَلَّى ونُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾.

وعن العِرْبَاضِ بْنِ ساريةَ رضي الله عنه قال :

قَوَعَظَنَا رَسُولُ الله عَلَيْكُم مَوْعِظَةً وجِلَتْ مِنْهَا القُلوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ. فَقُلْنَا يَا رَسُولَ الله فَكَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدًّع فَأَوْصِنَا، فَقَالَ : أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمع والطَّاعَةِ وَلَوْ تأمَّر عليكم عَبْدٌ. وَأَنه منْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى آخْتِلاَفاً كثِيراً فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاسَدِ سِ المَهْدِيِّينَ وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ».

____ وقال رحمه الله تعالى : هوَلا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا رَضِيَهُ الْمُفْلِسُونَ الَّذِينَ ضَاعَتْ أَعْمَارُهُمْ فِي غَيْرِ طَاعَةِ الله تَعالى فَيَا حَسْرَتَهُمْ وَيَا طُولَ بُكَائِهِمْ يَومَ القِيَامَةِ. نَسْأَلُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُوفَقَنَا لِآتَباعِ سُنَّةِ نَبِيَّنا وَحَبِيبَنا وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَلِيلَةٍ.

اليان :

وَقَالَ رَحِمَهُ الله تعالى إِنَّهُ لاَ يَبْبَغِي لِلْمُكَلَّفِ العَاقِلِ أَنْ يَرْضَى لِنَفِسِهِ مَا رَضِيَهُ الْمُفْلِسُونَ الخَاسِرُونَ لأَنْفُسِهِمْ الَّذِينَ ضَاعَتْ أَعْمَارُهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَلَمْ يَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ وَيَتُوبُوا إِلَيْهِ وَتَعَدَّوْا عَلَي حُقُوقِ النَّاسِ وَلَمْ يُرَاعُوا حُدُودَ الله حَتَّى جَاءَ أَجَلُهُمْ قَبْلَ التَّوْبَةِ وَرَدُّ الْمَطَالِم إِلَى أَصْحَابِهَا فَخَسِرُوا يَوْمَ الجَزَاءِ فَمَرَاتِ عِبَادَاتِهِمْ وَبَاعُوا بِذُنُوبِ أَصْحَابِ الحُقُوقِ فَهُمُ الَّذِينَ قَالَ عليهِ الصلاةُ وَالسَّلامُ فِي حَقُهِمْ لأَصحابِهِ رضي اللَّهُ تعالَى عَنْهُم.

وأَتَدُرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي ؟» فَقَالُوا : ٥مَنْ لاَ دِرْهَمَ وَلاَ مَتَاعَ عِنْدَهُ» فَقَالَ : ٩إِنَّمَا المُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ أَتَى يَومَ القِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَقَدْ شَتَمَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دِمَاءَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطِي هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَإِذَا نَفِدَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ وَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُطْرَحُ فِي النَّارِ» وفَهَذَا هُوَ المُفْلِسُ».

معتبالات المعالية الم

ثُمَّ طَلَبَ رَحمَهُ الله مِنَ الله تَعَالَى لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ الهِدَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِآتَبَاعِ سُنَّتِهِ المُطَهَّرَةِ عَلَيْهِ الصلاةُ والسلامُه.

كَمَا حَتْ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ مبحانهُ وتعالى : فومَا آثَاكُمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ ومَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فانَتَهُواكِ. مورة الحشر ٢٠، فومَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَكِ. مورة النساء ٤٥٥، فومَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْتَى يُوحَىكِ. مورة النجم دد ـ ٤٠ وَأَوْصَى بِهِ الصَّادِقُ الأمِينُ عَلَيْتَهُ كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ : وَإِنِّى تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمَرَيْنِ لَنْ تَضِلُوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ تعالى وَسُنَةَ نَبِيَّهِ عَلَيْهُمُ.

وَخِتَاماً صَلَّ اللَّهُمَّ وَسَلَّم عَلَى النَّبِي الحبِيبِ الَّذي هُوَ مِنْ أَجَلٌ نِعمِ الله تعالى عَلَى خَلْقِهِ شُكراً لهُ وثناءً عَلَيْهِ وَطَاعَةً لقوله تعالى :

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّون عَلَى النَّبِيءِ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيماً﴾. سورة الأحزاب 56،

صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ يَنْهَجُ نَهْجَهُمْ إِلَى يَوْمِ لَقَائِهِ تَعَالَى.

1-



الطُّهَارَةُ هِيَ النَّظَافَةُ وَالنَّرَاحَةُ لُغَةٌ ــ وَاصْطِلاَحاً إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا بِالمَاءِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ وَهِيَ واجِبَةٌ كِتَاباً وَسُنَّةً وَإِجْمَاعاً. قال اللَّهُ تعالى :

إنَّ اللَّه يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾. مورة المغرة (222،
 فَطَهٌرْ ﴾.
 فوَزِيَابَكَ فَطَهٌرْ ﴾.
 فوَزِيَابَكَ فَطَهُرْ ﴾.
 فوَزِيَابَكَ فَطَهُرْ ﴾.
 فوَزِيَابَكَ فَطَهُرُ ﴾.
 والمالة والسلام :
 ومُفْتَاحُ الصَّلاَقُ بِغَيْرٍ طَهُورٍ ﴾.
 والطَّهُورُ شَطْرُ الإيمَانِ ﴾.
 والطَّهُورُ شَطْرُ الإيمَانِ ﴾.

____ وقال رحمه الله تعالى : . _____ الطَّهَارَةُ الخَبَثِ وَلاَ يَصِحُ الجَميعُ إِلاَّ بِالمَاءِ الطَّاهِرِ الطُّهَارَةُ قِسْمَانِ : طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَطَهَارَةُ الخَبَثِ وَلاَ يَصِحُ الجَميعُ إِلاَّ بِالمَاءِ الطَّاهِ المُطَهَّرِ وَهُوَ الذِي لَمْ يَتَغَيَّرُ لَوْنُه أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِباً كالزَّيْتِ والسَّمْنِ والدَّسَمِ كلَّهِ والوَذَحِ⁴ والوَسَخِ وَنَحْوِهِ وَلاَ بَأْسَ بِالتُرَابِ وَالحَمَّإِ والسَّبَخَةِ والخَزُّ وغوهِ. البيان :

يَعْنِي أَنَّ الطَّهَارَةَ قِسْمَانِ :

طَهَارَةُ الحَدَثِ التي تَحْصُلُ بِالوُصُوءِ والْغَسْلِ وَبِالتَّيَمُمِ إِنْ وَجَبَ وَوُجِدَ السَبَبُ. وطَهَارَةُ الحَبَثِ التي تَحْصُلُ بِإِذَالَةِ النَّجَامَةِ عَنِ البَدَنِ وَالتَّوْبِ وَالْمَكَانِ الذِي تَمَاسُهُ أَعْضَاءُ الْمُصَلِي بالمَاءَ الْمُطْلَق مَعَ الذَّكْرِ وَالْقُدْرَةِ.

المَاءُ الْمُطْلَقُ هُوَ الطَّاهِرُ المُطَهَّرُ كَمَاءِ البَحْرِ والعُيُونِ وَالآبَارِ وَالمَطَرِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ مَادَامَتْ عَلَى حَالَتِهَا الطَّبِيعِيَّةِ لَمْ يُخَالَطْ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ يُفَارِقُهُ غَالِبًا أَوْ بِشَيءٍ نَجِسٍ.

(1) ألوَذَع : مَا تَعْلَق بِأُصْتُوَافِ أَلْنَتْم مِنَ آلَتُوْل وَأَلْبَعْر

قال الله تبارك وتعالى :

فَوَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى
 قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَهُ.
 مورة الأنفال ١١٠،
 فُوَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراًهُ.
 وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ كَمَا جَاءَ فِى الحَدِيثِ لَمَّا سُئِلَ عَنْ مَاءِ البَحْرِ:
 وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ كَمَا جَاءَ فِى الحَدِيثِ لَمَّا سُئِلَ عَنْ مَاءِ البَحْرِ:

وقال عليه الصارة والسارم كنا جاء مي الصياب من من مو مصور . وهُوَ الطَّهُورُ مَاوَّةُ وَالحِلُّ مَيْتَتَهُ.

وتُحلِقَ الماءُ طهوراً لا يُنَجَّسُهُ شَيْءٌ إِلاَّ مَا غُيَّرِ طَعْمُه أَوْ لَوْنُهُ أَو رِيحُهُه. ابن ماجة والنساني وأبو داود

وقال أيضا : «المَاءُ طَهُورٌ إِلاَّ إِنْ تَغَيَّرُ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنَهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ». رواه السِهقي وله أصل صحيح إلاَّ إذَا كَانَ المُغَيَّرُ شَيئاً يُلاَزِمُهُ غَالِباً : كَالسَبَّخَةِ وَالخَزُ وَالتُرَابِ وَالْحَمَإِ وَمَا فِي قَرَارِ الْمَاءِ مِنْ جنس الأُرْض.

أقسام الهيام

المِيَاهُ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ :

ا ــــ المَاءُ الْمُطْلَقُ : وَهُوَ مَا لَمْ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ أَوْ تَغَيَّر بِمَا فِي قَرَارِهِ أَوْ بِطُولِ الْمُكْبْ يُسْتَعْمَلُ فِي العَادَاتِ وَالعِبَادَاتِ.

2 ـــ المَاءُ الطَّاهِرُ : وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ النَّلاَنَةِ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ يُفَارِقُهُ غَالِباً كَالزَّيْتِ وَاللَّبَنِ وَالسَّمْنِ وَغَيْرِهَا ـــ يُسْتَعْمَلُ فِي العَادَاتِ فَقَطُّ دُونَ العِبَادَاتِ.

3 ـــ المّاءُ النَّجِسُ : وَهُوَ مَا تَغَيَّرُ أَحَدُ أَوْصَافِهِ النَّلاَثَةِ بِسَيْءٍ نَجِسٍ كَالبَوْلِ وَالْعَذِرَةِ وَالخُمْرِ وَغَيْرِهَا ـــ لاَ يُسْتَعْمَلُ فِي شَيءٍ مِنَ العِبَادَاتِ وَلاَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعَادَاتِ ـــ.

وقال الشيخ رحمه الله تعالى : وفَصْلٌ إذا تَعَيَّنتِ النَّجَاسَةُ غُسِلَ مَخَلُّهَا فَإِنْ الْتَبَسَتْ غُسِلَ النُّوْبُ كُلُهُ.

البيان :

يَعْنِي أَنَّ النُّجَامَةَ إَذَا عُرِفَ عَيْنُهَا فِي بَدَنِ أَو قَوْبِ أَوْ مَكَانِ المُصَلَّي غُسِلَتْ وَأَزِيلَتْ وَإِنْ لَم تُعْرَفِ النَّجَامَةُ بِعَيْنِهَا أَوْ مَحَلَّهَا فِي التَّوْبِ غُسِلَ كُلُهُ. قال تعالى في سورة المَدَّثَر :

وَلِحَدِيثِ خَوْلَةَ بِنْتِ يَسَارٍ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ. قَالَ لَهَا عَلَيْكُ : وَفَإِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِيلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلَّي فِيهِ. (راه احمد وابو داود وحديثُ جابرَ بن سُمْرَةَ قال سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ النَّبِي عَلَيْكُ قَالَ : أُصَلِّي فِي التُوْبِ الذِي آتِي فِيهِ أَهْلِي قَالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلاَمُ وَنَعَمْ : إِلاَّ أَن تَرَى فِيهِ شَيئاً فَتَغْسِلَهُ. احد وابن ماجه

___ وقال رحمه الله تعالى : ووَمَنْ شَكٌ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ نَضَحَ فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ فَلاَ نَضْحَ وَمَنْ تَذَكَّرُ النَّجَاسَةَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ قَطَعَ إِلاَّ أَنْ يَخَافَ نُحُرُوجَ الوَقْتِ وَمَنْ صَلًى بِهَا نَاسِياً وَتَذَكَّرُ بَعْدَ السَّلاَمِ أَعَادَ فِي الوَقْتِ.

الييان :

يَعْنِي أَنَّ مَنْ تَحَقَّقَ بِالنَّجَاسَةِ وَشَكٌ فِي إِصَابِةِ ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ مَكَانِهِ بِهَا نَضَحَ أَيْ رَشَّ عَلَيْهِ المَاءَ وَجُوباً وَإِن تَحَقُّقَ بِالإِصَابَةِ وَلَكِنْ شَكٌ فِي نَجَاسَةٍ ما أَصَابَهُ فَلاَ يَجِبُ النَّضْحُ عَلَى المَشْهُورِ وَ أَمَّا إِذَا شَكٌ فِي كَوْنِهِ نَجَاسَةً وَفِي إِصَابَتِهِ لِتَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ مَكَانِهِ مَعاً فَلاَ نَضْحَ عَلَيْهِ المَاهُ. وَوُجُوبُ النَّضْحِ لِبَرَاءَةِ الذَّمَّةِ بِاليَقِينِ.

وقد جاء في الحديث :

دَمْعُ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ.

وَأَنَّ مَنْ تَذَكَّرَ النَّجَامَةَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ وَكَانَ الْوَقْتُ مُتَّسِعاً قَطَعَهَا وَإِنْ كَانَ الوَقْتُ ضَيَّقاً صَلَّى وَلاَ قَضَاءَ. لأَنَّ إِزَالَةَ النَّجَامَةِ تَكُونُ مَعَ الذَّكْرِ وَالْقُدْرَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرُ إِلاً بَعْدَ السَّلاَمِ أَعَادَ الصَّلاَةَ إِنْ كَانَ الوَقْتُ بَاقِياً آسْتِحْبَاباً.



الوضوع

الوُضُوءُ مَشْرُوعٌ كِتَابًا وَسُنَّةً وَإِجْمَاعاً قال اللہ تبارُك وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمُ إِلَى الصَّلَاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمُ إِلَى الْمَرَافِقِ وَاسْسَحُوا يُرُوُّوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمُ إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾. وَجَاءَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيَكُمُ قَالَ : وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً يَغِيْرِ طَهُورٍ وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولِهِ. وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً أَحَدِكُمْ إِذَا أُحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّاً». وَلاَ يَقْبَلُ صَلاَةً أَحَدِكُمْ إِذَا أُحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّاً».

____ وقال رحمه الله تعالى: فَصَلٌ : فَمَرَاقِضُ الوُضُوءِ فَرَاقِضُ الوُضُوءِ سَتَيْحَةٌ : النَّيَّةُ وَغَسْلُ الْوَجْهِ وَغَسْلُ اليَدَيْنِ لِلْمِرْفَقَيْنِ وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَغَسْلُ الرُّجْلَيْنِ لِلْكَعْبَيْنِ وَالدَّلْكُ وَالْمُوَالاَةُ.

البيان : يَعْنِي أَنَّ فَرَائِضَ الوُضُوءِ كَمَا ذَكَرَتْهَا الآيَةُ الكَرِيمَةُ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ وَهِيَ : 1 – النَّيَّةُ : وَهِي عَرْمُ الفَلْبِ عَلَى فِعْلِ الوُضُوءِ كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ. 4 إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنَّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلُّ آمْرِي مَا نَوَى، الخاري ومسلم 2 – غَسْلُ الْوَجْهِ مِنْ أَعْلَى الْجَبْهَةِ لِمُتَتَهَى الدَّقَنِ وَمَا بَيْنَ وَتَدَي الأَذْنَيْنِ. 3 لقوله عليه السلام : 4 وَغَسْلُ الْيَكِيْنِ إِلَى الْعِرْفَقَيْنِ لقوله تعالى فِي الآية الكَرِيمَة : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ عَلَى اللَّعْنَ وَمَا بَيْنَ وَتَدَي الأَذْنَيْنِ. 4 وَعَسْلُ الْوَجْهِ مِنْ أَعْلَى الْجَبْهَةِ لِمُتَتَهَى الدَّقَنِ وَمَا بَيْنَ وَتَدَي الأَذْنَيْنِ. 5 مَعْلُمُ الْوَجْهِ مِنْ أَعْلَى الْجَبْهَةِ لِمُنْتَهَى الدَّقَنِ وَمَا بَيْنَ وَتَدَي الأُذْنَيْنِ. 6 مَعْنُ عُلَي اللَّالَةِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّعْرَافَةَ مِنْ أَعْلَى الْجَبْهَةِ لِمُتَتَهَى الدَّقَنِ وَمَا بَيْنَ وَتَدَي الْأُذْنَيْنِ. 7 وَعَسْلُوا وُجُوهَكُمْ، 8 وَعَسْلُوا وُجُوهَكُمْ، إِلَى الْعِرْفَقَيْنِ لقوله تعالى فِي الآية الكَرِيمَةِ : ﴿وَالْسَامِ الْوَافِقِي ﴾.



5 ـ وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الآية الكربمة : ﴿وَأَرْجُلَكُمُ إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾.
6 ـ وَالدَّلْكُ وَهُوَ تَفْرِيكُ الأَعْضَاءِ لقَولُه تَعَالى فِي مَبْدَإِ الأَ ـ ﴿إِذَا قُمْتُمُ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا﴾.

وَلِحَدِيثِ عَبْدِ الله بنِ زَيْدِ رَضِيَ الله عَنْهُ : هأنَّ النَّبِّي عُيَّلِظَهِ. يَقُولُ هِكَذَا : يُدَلَّكُ.

7 ـــ **وَالْمُوَالاَةُ** : وَيُعَبَّرُ عَنْهَا بِالفَوْرِ أَيْ فِعْلُ أَعْمَالِ الْوُضُوءِ كُلُّهَا فِي فَوْرِ وَاحِدٍ بِدُونِ تَفْرِيقِ فَاحِشٍ مَعَ الذَّكْرِ وَالقُدْرَةِ دُونَ العَجْزِ وَالنَّسْيَانِ عَلَى المَشهُورِ. إذْ فَطْعُ العِبَادَةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا مَنْهِيٍّ عَنْهُ لقوله تعالى :

﴿وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾. سورة محمد ،33،

غَيْرَ أَنَّ الْفَصْلَ الْبَسِيرَ مُغْتَفَرٌ وَكَذَلِكَ مَا كَانَ لِعَجْزٍ ﴿إِذْ لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا﴾. وَهَذِهِ الْفَرَائِضُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى كَمَا تَقَدَّمَ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمُ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا﴾. سورة المالدة الآية ده. وَالنِية مِنَ الحديث الشريف :

«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنَّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلُّ امْرِ**حَة** مَا نَوَى». الشخان

. . .

سُنَنُ المُوضُوء

____ وقال رحمه الله تعالى : وسُنَنُهُ : غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى الكُوعَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ وَالْمَضْمَضَةُ وَالإسْتِنْشَاقُ وَالإسْتِنْئارُ وَرَدُّ مُسْعِ الرَّأْسِ وَمَسْحُ الأَذْنَيْنِ وَتَجْدِيدُ المَاءِ لَهُمَا وَالتَّرتِيبُ بَيْنَ الفَرَائِضِ.

اليان :

يَعْنِي أَنَّ سُنَنَ الْوُضُوءِ المَأْخُوذَةَ مِنْ عَمَلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ هِي.



1 - غَسْلُ الْيَدَنِينِ إِلَى الكُوعَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ لِحَدِيثِ ابِي مُرَيَّرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنْ رَسُولَ الله عَلَيْكَ قَالَ :

وإذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.

وَلِوُرُودِ ذَلِكَ فِي صِفَةِ وُضُوثِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

2 و3 و4 ـــ **وَالمَضْمَضَةُ وَالإسْتِسْنَاقُ والإسْتِنَارُ** وَفِيهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنهَا حَدِيث عُمَرَ بن عبسَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَ**لَيْتَهِ** قال :

دَمَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرَّبُ وُضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَسْتَنْشِرُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ فِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ.

5 ـــ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنَ القَفَا إلَى الأَمَامِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بن زيدٍ. ولَه الفاظ منهَا لأصحابِ السُّننِ عنهُ.

«أَنَّ رَسُولَ الله عَلِيلَةِ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدْءًا بِمُقَدًم الرَّأس ثمَّ ذهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الذِي بَدَأَ مِنْهُ».

6 ــ وَمَسْحُ الأَذْنَيْنِ : ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا لِحَدِيثِ آبَنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ومَسَحَ بِرَأْسِبِهِ وأَذْنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنهِمَاه.

7 – وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لِمَسْحِ الأَذْنَيْنِ لِحَدِيثِ عَبْدِ الله بن زَيدٍ فِي صِفةٍ وُضُوءِ النَّبِي عَلَيْكُمُ اللهُ مَسَحَ أَذْنَيْهِ بِمَاءٍ غَيْرِ الذِي مَسَحَ بِهِ الرَّأْسَ.

8 – وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ لِعُمُوم ِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيح.

وَلِمَا مَضَتِ السُّنَّةُ الْعَمَلِيَّةُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ بَيْنَ الأَرْكَانِ كَمَا وَرَدَ فِي آيَةِ الوُضُوءِ فَلَم بُنْقُلْ عَنْ رَسُولِ الله عَلَيَهِ أَنَّهُ مَا نَوَضًا إِلاَّ مُرَّتَّباً هَكَذَا :

أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَعَبْدِ اللَّه بنِ زَيدٍ أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْةِ يَتَوَضَّأً ؟، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ زَيدٍ نَعَمْ. فَدَعَا بمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَض واسْتَنْبَرَ ثَلاَثاً ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ثُمَّ غَسَلَ وَجهَهُ ثَلاثاً ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وأَدْبَرَ بَدَأً بِمُقَدًم رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدُّهُمَا ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وأَدْبَرَ بَدَأً بِمُقَدًم رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدُهُمَا إلَى الْمَكَانِ اللَّذِي بَدَأَ مِنْهُ بِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ : هَكَذَا رَأْنِتُ النَّبِيُّ عَلَيْكَ رواه الجاري

فَفِي هَذَا الحَدِيثِ جَاءَ الوُضُوءُ بِفَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ مُرَثَّبَةً.

_____ وقال الشيخ رحمه الله تعالى : وُمَنْ نَسِيَ فَرْضاً مِنْ أَعْضَائِهِ فَإِنْ تَذَكُّرَهُ بِالقُرْبِ فَعَلَهُ وَمَا بَعْدَهُ وَإِنْ طَالَ فَعَلَهُ وَحْدَهُ وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ. وَمَنْ تَذَكَرُ المَضْسَضَةَ وِالإِسْتِنْشَاقَ وَالإِسْتِنْتَارَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الوَجْهِ فَلاَ يَرْجِعُ إِلَيْهَا حَتَّى يُتِمَّ. وُضُوءَهُ. وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً غَسَلَهَا وَحدَهَا بِنِيةٍ وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ وَإِنْ تَرَكَ سُنَّةً فَعَلَهَا وَلاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ.

الييان :

و البخاري :

يَعْنِي أَنَّ مَنْ نَسِيَى فَرْضاً أَوْ لُمْعَةً مِنْ أَعْضاءِ الْوُضُوءِ فَعَلَهُ وَمَا بَعْدَهُ إِنْ تَذَكَّر بِقُرْبٍ وَإِنْ طَالَ فَعَلَهُ وَحْدَهُ وَأَعَادَ مَا صَلًى بِهَذَا الوُضُوءِ النَّاقِصِ فِي أَرْكَانِهِ لِحَدِيثِ أَنسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ :

ارأى النبيُّ عَلَيْكُم رَجُلاً فِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ فَقَالَ لَهُ : آرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ».

وَلِحَدِيثِ خَالِدِ بِنِ مَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ أُصْحَابِ النَّبَيَّ عَلَيْكُ أَنَّ النَّبِيُّ عَلَيْكُ رَأَى رَجُلاً يُصَلَّى وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدَّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْكُ أَنْ يُغِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ. آبو داود

وَأَنَّ مَنْ نَسِبَى الْمَضْمَضَةَ وَالإسْتِنْسَاقَ وَالإسْتِنْثَارَ وَلَمْ يَتَذَكَّرُهَا إِلاَّ بَعْد شُرُوعِه في غَسْل الْوَجْهِ لاَ يَرْجِعُ إِلَيْهَا لأَنَّهَا سُنَّةً وَغَسْلُ الوَجْهِ فَرِضٌ فَلاَ قَائِلَ. بِالرُّجُوعِ مِنَ الْفَرْضِ إِلَى السُّنَّةِ.

وَأَنَّ مَنْ نَسِيَ وَتَرَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَن الوُضُوء فَعَلَهَا وَلاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ وَإِنَّمَا بَغْعَلُهَا لِمَا يَسْتَغْبِل مِنَ الصَّلَوَاتِ لأَنَّ الصَّلاةَ تَتِمُّ دُونَ هَذِهِ السُّنن لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ لأُعْرَابِي حِينَ عَلَّمَهُ مِنَ الوُضُوءِ مَالاً تَتِم الصَّلاةُ إلا به.

ولا تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغُ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى. فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المَرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَينِ. رواه أبو ذاود من حديث رفّاعه رضي الله عنه

فَلَمْ يَذْكُرِ الرُّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ مَعَ الفَرَائِضِ شَيْءًا مِنَ السُّنَنِ فعُلِمَ أَنَّ الصَّلاَةَ لاَ تُعَادُ لِتَرْكِهَا.

فمضائِلُ الوُضُوء

وقال الشيخ رضي الله عنه : وَفَضَلَائِلُهُ التَّسْمِيَةُ وَالسَّوَاكُ وَالزَّائِدُ عَلَى الغَسْلَةِ الأُولَى فِي الوَّجْهِ وَاليدين وَالبِدَابَةُ بِمُعَدَّم ِ الرُّأْسِ وَتَرْتِيبُ السُّنَنِ وَقِلْةُ المَاء علَى العُضُو وتَقْدِيمُ البُمْنَى عَلَى البُسْرَى.

اليان : يَعْنِي أَنَّ فَضَائِلَ الوُضُوء المَأْخُوذَةَ مِنْ عَمَلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَّةُ وَالسَّلاَمُ هِي : 1 – التُسْعِيَةُ لِمَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قَال : ولا صَلاةً لِمَن لا وُضوءً لَهُ وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ آسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ. رواه أحد وأبو داود وهو مع ضعف سنده يُعْمَل به لكثرة طرقه 2 _ وَالسَّوَاكَ : لِمَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ قَال : الَوْلاَ أَن أَشتَق عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلُّ وُضُوءٍ. الطيراني في الأوسط 3 – وَالزَّائِدُ عَلَى الْعَسْلَةِ الأُولَى لِلإَجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الوَاجِبَ فِي الأَعْضَاءِ مَرَّةً مَرَةً. وَلِحَدِيثِ ابن عَبَّاس رَصِي الله عَنْهُ قَالَ وَتَوَضَّأُ رَسُولُ الله عَلِّيكُم مَرَّةً مَرَّةً.

أحمد والبخاري والأربعة

وَلِحَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ زَيدِ أَنَّهُ عَلَيْكُم : وَتَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. وَلِحَدِيثِ عُثْمَان رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبَّى عَلَيْكُم : وَتَوَضَأُ ثَلاَثاً ثَلاَثاً. 4 ــ البِدَاءَةُ بِمُقَدَّم الرَّأْسَ لِحَدِيثِ عَبْدِ الله بن زَيْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ وأَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْكُم مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدْءاً بَمُقَدَّم الرَّأْسِ. 5 ــ وَتَرْتِيبُ السُنن للإتباع أَي لِعَمَلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ.

6 ـــ وَثَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عُنْهَا قَالت : «كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْظَةِ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي تَنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ وطَهُورِهِ وفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. البخاري ومسلم

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْظَ قَالَ : وَإِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُواْ أَيْمَانِكُمْ».

7 **ـــ وَقِلْةُ المَاءِ عَلَى العُضْب**ِ لِأَنَّ الإسْرَافَ فِي كُلَّ شَيْءٍ مَنْهِمَّ عَنْهُ وَرُوِيَ عَنْ أُنسِ بن مَالِكِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ :

> «كَان رَسُولُ الله عَلَيْتُ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِمُدًّ». البخاري ومسلم قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْتِهِ مَرَّ بِسَعْدِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَال :

همًا هَذَا الإسْرَافُ \$1 فَقَال مَعْفَ قَأْفِي الوُضُوءِ إِسْرَافٌ ؟1 قَالَ عليهِ السَّلاَمُ : وَنَعْمُ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ٥.

____ وقال الشيخ رحمه لله : وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَيُسْتَحَبُّ فِي أَصَابِعِ الرُّجْلَيْنِ وَيَجِبُ تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ فِي الوُضُوءِ دُونَ الكَثِيفَةِ وَيَجِبُ تَخْلِيلُهَا فِي الغَسْلِ وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةُه.

اليان :

يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى المُتَوَضَّئَ؟ أَنْ يُخَلَّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ لِيتحَقَّقَ وُصُولَ المَاءِ لِحَدِيثِ ابن عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله عَيَّلَةٍ قال : اإذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلُ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ».



وَأَنَّهُ يُسْتحَبُّ هَذَا التُخْلِيلُ فِي أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ لِلاَئِصَاقِ أَصَابِعِهِمَا فَلاَ حَرَجَ فِي تَرْكِ المُبَالَغَةِ والْمَسْهَورُ فيهِمَا مَنْدُوبٌ فَلِهَذَا قَال فِي الرَّسَالَةِ:

دَوَالتَّخْلِيلُ أَطْيَبُ للِنَّفْسِ.

للِتَّحقُّقِ بِبَرَاءَةِ الذَّمَّةِ وَلحدِيثِ الْمَسُورَدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ : «رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلِيكَمُ تَوَضَّأً فخَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ». (راه أبو دارود والترميذي

وَأَنَّهُ يَجِبُ أَيْضاً عَلَى الْمُتَوَضِّيَّ أَنْ يُخَلَّلَ لِحْيَّتَهُ الحَفِيفَةَ وأَمَّا الكَثِيفَةَ إِنَّمَا يَكْفِيهِ أَنْ يَمْسَحَهَا بِالمَاءِ وَأَنَّ هَذَا التخليلَ وَاجِبٌ فِي الغَسْلِ وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً لاَ تَظْهَرُ البَشَرَةُ تَحْتَهَا لحديث ابن عَبَّاسٍ رضَي اللَّهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ «تَوَضَّاً مَرَّةٌ مَرَّةٌ».

وَالمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ لاَ تُوصِلُ الْمَاءَ إِلَى مَا تَحْتَ اللَّحْيَةِ مَعَ كَتَافَتِهَا وَلأَنَّ الأَحَادِينَ المُتْفَقَ عَلَى صِحْتِهَا فِي صِفَةٍ وُضُوئِهِ عَليهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لَمْ يَجِىْ فِيهْا ذِكْرُ التَّخْلِيلِ فَضَعِيفَةٌ كَمَا قَال مَالِكَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، وَامَّا أَحَادِيثُ التَّخْلِيلِ فَضَعِيفَةٌ. كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وأَبو خَاتَم وَلَكِنَّهَا وَرَدَتْ مِنْ طَرِيقِ سِتَّةَ عَشَرَ رَاوِياً يُفِيدُ مَجْمُوعُهَا أَنَّ لِلتَّخْلِيلِ أَصْلاً.

> وَدَلِيلُ وُجُوبِ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ فِي الْجَنَابَةِ وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً ـــ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : «إِنَّ تَحْتَ كُلُّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنقُواْ البَشْرَةَ».

رواه ابو داود والترميذي وابن ماجة والبيهقي

نوَاقِضُ الوُضُوء

____ قال الشيخ رحمه الله تعالى : فصلَّ «نواقِضُ الوُضُوءِ» أَحْدَاتٌ وَأَسْبَابٌ. فَالأَحْدَاتُ : الْبَوْلُ وَالغَائِطُ وَالرِّيحُ والمَذْيُ والوَدْيُ. والأَسْبَابُ : النَّوْمُ التَّقِيلُ وَالإِغْمَاءُ وَالسُّكْرُ وَالجُنُونُ وَالقُبْلَةُ وَلَمْسُ المَرْأَةِ إِنْ قَصَدَ اللَّذَةَ أَو وَجَدَهَا ومَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ الأَصَابِحِ.

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الييان •

يِعْنِي أَنْ نَوَاقِضَ الوُصُوء عَلَى قِسْمَيْنِ : الأَحْدَاتُ والأُسْبَابُ، وأَنَّ الأَحْدَاتَ هِيَ مَا يَخُرُجُ مِنَ أَحَدِ المَخْرَجَيْنِ عَلَى وَجْهِ الْصَبِّحَةِ وَالإعْتِيَادِ : البَوْلُ وَالعَائِطُ وَالرِّيحُ وَالمَذْيُ والوَدْي. وَالأسْبَابُ هِي الإغْمَاءُ وَالسُّكْرُ وَالجُنُونُ وَجَمِيعُ مَا يَسْتُرُ وَيُزِيلُ العَقْلَ وَيُغطِّيه. وَكَذَلِكَ قُبْلَةُ وَلَمْسُ الْمَرْأَةِ بِقَصْدٍ اللَّذَّةِ أَوْ وُجُوُدُهَا بِدُونٍ قَصْدٍ وَكَذَٰئِكَ مَسُّ الذُّكَرِ بِبَاطِنِ الكَفِّ أَو بِبَاطِنِ الأصابعر بدُونٍ حَائل. 1 _ وَأُمَّا الْحَدَثُ فَقَدْ قَالَ الله تَبَارَكَ وتَعالى : أو جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ في آية الوضوء سورة المائدة د6، وَالْعَائِطُ كِنَايَةٌ عَنْ قَضَاء الْحَاجَةِ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ المَخْرَجَيْنِ وَقَدْ قَالَ عَظَّمَ : ولا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأُه. رواه الخاري وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ كُلَّهُ مِنْ خُرُوجٍ المَذْي. لِحَدِيبُ سَيِّدِنَا عَلَى كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قال : «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فاسْتَحْيَيْتُ أَن أسْأَل النَّبَّي عَلَيْهِم لمكانِ آبْنَتِهِ منَّى فأُمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : ایندیل ذکرهٔ ویَتَوَضًا، رواه السنه
 قَالَ رَجُلٌ مِنْ دَحَضَرَ مَوْتَ: مَا ٱلْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَال : «فُسَاءً أو ضُرَاطٌ». البخاري ومسلم وَالنَّوْمُ الثَّقِيلُ مِنْ نَوَاقِضِ الوُضوُء. بخِلافِ الخَفِيفِ. للآخاديث الآتية : 1 - حديثُ عَلِمًى كَرَّمَ اللهُ وجْهَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ تَعْلَى : «العَيْنُ وِكَاءُ السَّاهِي^{ِنِ} فِمِن نَامَ فَلْيَتَوَضَّأَ». رواه ابن ماجه وأبو داود هَذَا لِلنُّوم التَّفِيلِ طَالَ أَوْ قَصْرَ.

دَلِيلٌ عَلَى ٱلْنَفْلَةِ وَالنَّسْيَانِ وَالإَسْتِغْرَاقِ فِي النَّوْمِ.

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَحَدِيث أَنس رَضى اللَّهُ عنهُ قال : «كَانَ أُصْحَابُ رَسُولِ الله عَلَيْظُهُ يَنْتِظُرُونَ العِشَاءَ الأَخِيرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُوُّوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّأُونَ».

وَحَدِيثُ ابنِ عَبَّامٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْكَ : «لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِداً وُضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ أُسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ».


رواه أحمد وأبو داود والترميذي

وَأَمَّا زَوَالُ العَقْلِ بِالإَغْمَاءِ وَالسَّكْرِ وَالجُنُونِ فَهُوَ مِنْ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ لأَنَّهَا آسْتِتَارَ لِلْعَقْلِ وَلِلسُّعُورِ كَالنَّوْمِ ٱلثَّقِيلِ بَلْ أَبْلَغَ مِنْهُ وَعَلَى هَذَا اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا الْقُبْلَةُ وَلَمْسُ الْمَرْأَةِ مَعَ وُجُودِ اللَّذَةِ بِقَصْدٍ أَو بِغَيْرِ قَصْدٍ مِنْ أَمْبَابِ نَفْضِ الوُضُوءِ بِدَلِيلِ

واما القبلة ولمس المراةِ مع وجودِ الله بِفَصَدِ أَوْ بِعَيْرِ فَصَدٍ مِنَ أَسَبَابٍ تَقَصُ الوَصَوءِ بِدَيْنِي الأَمْرِ بِالوُضُوءِ مِنْ مَسَّ الذَّكَرِ لأَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ يُثِيرُ الشُّهْوَةَ. ولِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عنه كَمَا جَاءَ فِي المُوَطَّإِ :

(وَقُبْلَةُ الرَّجُلِ آمْرَأْتَهُ وَجَسَّهُ بِيَدِهِ. مِنَ المُلاَمَسَةِ فَمَنْ قَبَّلَ آمْرَأْتَهُ أَوْ جَسَّهَا فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ.

وقد قال الله تعالى : هُوْأَوْ لاَمَسْتُمُ النَّسْتَاعَ﴾. سورة الملدة ٥٦، وَمَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الكَفَّ أَوْ بِبَاطِنِ الأَصَابِعِ مِنْ أَسْبَابِ نَفْضِ الْوُضُوءِ، لَحَدِيثِ سِيرةَ بنتِ صفوانَ وَمَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الكَفَّ أَوْ بِبَاطِنِ الأَصَابِعِ مِنْ أَسْبَابِ نَفْضِ الْوُضُوءِ، لَحَدِيثِ سِيرةَ بنتِ صفوانَ رضى الله عنها أن رسول الله عَلَيْكَ قال : وَجَاءَ الخِلاَفُ فِي مَسَّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا وَقِيلَ إِنْ الْطَفَتْ فَعَلَيْهَا الوُضُوءُ وَإِلاَ فَلاَ. وَمَعَ هَذَا فَفَد وَجَاءَ الخِلاَفُ فِي مَسَّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا وَقِيلَ إِنْ الْطَفَتْ فَعَلَيْهَا الوُضُوءُ وَإِلاَ فَلاَ. وَمَعَ هَذَا فَفَد جَاءَ فِي الحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدًهِ رَضِيَ الله عَنْهُمْ هَأَيْمَا رَجُلٌ مَسَّ فَرْجَهُ عَلَيْتَوَضَّأُهُ وَاللهُ عَنْهُمُ هُأَيْمَا رَجُلُّ مَسَّ فَرْجَهُا فَلْيَتَوَضَّأُ وَأَيُّمَا آمَرَأَةً مَسَتَ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّاً». رواه الحسة ومالك والشافعي وغيرهم عَاءَ فِي الحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَلِيهِ عَنْ جَدًهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ هُأَيْمَا رَجُلًى مَسَّ فَرْجَهُ وَجَاءَ لَيْ الْحَدِيثِ عَنْ عَنْهُمُ الْمَرَأَةِ فَرْجَهَا وَقِيلَ إِنْ الْطَفَتْ فَعَلَيْهَا الوضُوءُ وَإِلاً فَلاً. وَمَعَ هَذَا فَقَد وَجَاءَ فَي الحَدِيثِ عَنْ عَرْو بْنِ شَعَيْبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ رَضِي اللهُ عَنْهُمُ هُ أَيْمَا رَجُلًى مَسَّ فَرْجَهُ عَنْيَتَوَضًا أَو أَيُّمَا آمَرَأَةً مَسَتَ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَاًهُ. وَيُشْعَهُ أَنْ يَكُونَ وَجْهُ رِوَايَةٍ عَدَمِ النَّفْضِ عَدَمَ بُبُوتِ الحَدِيثِ عِنْدَ مَالِكِ الدَلاله، في مَرح الوسالة الفرولي مَتْحَجَهُ الْبُخَارِ فَقَلَتَ الْعُنْهُ إِنْ يَكُونَ وَجْهُ فَالَّهُ وَالَهُ اللَّذَانِ اللَّعَنْ الْحَدِينِ عَنْهُ وَانَهُ وَائِهُ وَانَهُ الْمَعْرَبُ مَنْ أَنْ يَكُونُ وَ بُعُمْ وَائِهُ مَائِهُ مَنْ مَنْ



البيان :

يَعْنِي أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي كَوْنِهِ مُحْدِثًا حَدَثًا أَصغَرَ هَلْ هُوَ عَلَى طَهَارَةٍ أَمْ لاَ أَوْ شَكَّ فِي الطَّهَارِةِ وَالحَدَثِ مَعاً أَوْ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأُ انْتِقَالاً مِنَ السَّكَ إِلَى الْيَقِينِ الَّذِي بِهِ ثَبْراً ذِمَّتُهُ وَأَمًا إِذَا كَانَ مِمَّنْ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُ وَكَثَرَتْ وَسَاوِسُهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلاَمُ فِي الذِي يَقَعُ لَهُ السَّكُ فِي صَلاَتِهِ أَنْ يَبْنِي عَلَى الْيقِينِ

المَنِينَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلم يَدْرِ آإِثْنَيْنِ صَلًى أَمْ ثَلاَثاً فَلْيُلْغِ الشَّكَ وَلْيَبْنِ عَلَى اليَقِينِ». البهقي

وَقَالَ لِلَّذِي يُخَيِّلُ الحَدَثَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ وَاسْتَفْهَمَ رَسُولُ الله عَلَيْكُم قَائلاً :

«الرَّجُلُ يُخَيُّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ قَالَ : لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أو يَجدَ رِيحاً». رواه الجماعة الا النرمذي

فَقَدْ أَمَرَهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَبْقَى عَلَى يَقِينِ الطَّهَارَةِ وَلاَ يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلاَةِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ بإصَابَةِ الْحَدَثِ وَطُرُؤْهِ.

وَأَمَّا غَسْلُ الذَّكَرِ كُلَّهِ مِنَ المَدَي فَهُوَ مِمَّا مَرَّ مِنْ حَدِيثِ عَلِّي كَرَّمَ الله وَجْهَهُ حِينَ أَمَرَ مِقْدَاداً أَنْ يَسْأَلُ النَّبِيَّ عَنِ المَذْي فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأَ». ﴿ رَوَاه السَن

____ قال الشيخ رحمه الله تعالى : فصل : لاَ يَجُوزُ لِغَيْرِ المُتَوضى صَلاَةٌ، وَلاَ طَوَافٌ، وَلاَ مَسُّ نُسْخةِ القُرآنِ الكَرِيمِ، وَلاَ جِلْدِهِ لاَ بِيَدِهِ وَلاَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ، إِلاَّ جُزْءاً للمُتَعَلَّمِ وَلاَ مَسُّ لَوحِ القُرآنِ العَظِيم غَيْرِ وُضُوءٍ إِلاَّ لِمُتَعَلَّمٍ فِيهِ أو مُعَلَّمٍ يُصَحَّحُهُ وَالصَّبِّي فِي مَسٌ مُصْحَفِ القُرآنِ العَظِيمِ كَالكَبِيرِ وَالإِثْمُ غَلَى مُنَاوِلِهِ وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ عَامِداً فَهُوَ كَافِرٌ وَالعِيَاذُ بِاللهِ.

HE PRINCE GHAZI TRUST R QURANIC THOUGHT

اليان :

يَعْنِي أَنَّ كُلِّ عِبَادَةٍ مَشْرُوطَةٍ بشُرُوطٍ يَحْرُمُ الدُّخُولُ فِيهَا فَبْلَ الإسْتِيفَاء لِتِلْكَ الشرُّوطِ فَلِذَا يَحْرُمُ عَلَى المُكَلِّفِ أَنْ يُصَلِّى بِدُونِ طَهَارَةٍ وَكَذَلِكَ كُلُّ عِبَادَةٍ كَانَتِ الطُّهَارَةُ شَرْطاً فِيهَا كَالطُّوَافِ وَمَسْ المُصْحَفِ الكَرِيمِ وَجُزْيَهِ وَلَوْجِهِ وَلَوْ بِعُودٍ إِلاَّ أَنَّهُ بِضَرُورَةِ التَّعْلِيمِ يَجُوزُ لِلْمُعَلِّمِ المُصَحَّحِ والمُتَعَلِّم مَسُّ لَوْحِ القُرْآبِ، وَأَنَّهُ يَسْتَوِي فِي حِرْمَةٍ مَسَّ المُصْحَفِ الصَّبِّي وَالبَالِغُ إِلاَّ أَنَّ الإِثْمَ بَالنَّسْبَةِ للِصَّبْيَانِ عَلَى مَنْ أَعْطَاهُمْ إِيَاهُ وَأَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الصَّلاَةُ بدونٍ طَهَارَةٍ بَعْدَ مَا سَمِعَ خِطَابَ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمُ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. سورة المائدة د6، وَتَلاَعَبَ بِهَذَا الأَمْرِ الإيجَابِلَى مِنَ الْمَوْلَى وَانْتَهَكَ هَذِهِ الحُرْمَةَ وَتَرَكَ العَمَلَ بِهِ تَهَاوُناْ وَاسْتِخْفَانا فَهُوَ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِالكُفْرِ ومَطْرُودٌ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ وَالعِيَاذُ بِاللهِ. بخلاف امْتِنَاعِهِ مِنَ التَّوَضُّي مَعَ اعْتِقَادٍ فَرْضِيَّتِهِ. وَأَمَّا حَرْمَةُ الصَّلاَةِ مُطْلقاً للمُحْدِثِ فَرْضاً وَنَفْلاً وَجَنَازَةً فَلِقَوْلِهِ تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمُ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمُ إِلَى الْمَرَافِق وَامْسَخُوا بُرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمُ إِلَى الكَعْبَيْنَ﴾. سورة المائدة ٥،٠ ولقوله عليه السَّلام : 8 «لا تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيرٍ طَهُورٍ وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلولِ». وَحُرْمَةُ الطُّوَافِ لِمَا رَوَاهُ آبَنُ عَبَّاسٍ رَضِي الله عنه أَنَّ النَّبِّي عَلَّاتُهُ قال : «ٱلطَّوافُ صَلاَةٌ إِلاَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أُحَلَّ فِيهِ الكَلاَمَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلاَ يَتَكَلَّمُ إلأ بخَيْر». الترميذي والدارقطنى وَحُرْمَةُ مَسَّ الْمُصْحَفِ أَوْ الجُزْءِ أَوِ اللَّوْحِ بِالقُرآنِ لِمَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بن عَمْر بن حَزْم عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدْهِ رَضِي الله عَنهُم أَنَّ النَّبِّي عَلِيتُهِ. كَتَب إلى أَهْل اليَمَن كِتَاباً كَانَ فِيهِ : «لاَ يَمَسُّ القُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ». النساني والدار قطني والبيهقي والأثرم

وَلِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله بُنِ عُمَرَ رَضِيَى الله عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْتُهُ قَال : «لا يَمَسُّ القُرآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ». البيهي

يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى المَكلَّفِ العُسْلُ لأَحَدِ الأَسبابِ الثلاثةِ الآتية : الأَول : مِنَ الجَنابَةِ التي عرَّفهَا المُصَنِّفُ رَحِمَهُ الله بأَنَّهَا إِمَّا تُحُرُوجُ المَنِيَّ بِلَذَّةِ مُعْتَادَةٍ فِي نَوم أَو يَقَظَةٍ لِجِمَاعٍ أَو غيره مِمَّا يَسْتَدْعِي المَنِيَّ وَإِمَّا بِمَعِبِ حَسْفَةِ البَالِغِ فِي فَرج آدمِي أو حَيَوَانِ حَيَّ أو مَيَّتِ نَائِمٍ أو يَقْظَانَ. قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾. مورة المائدة 6،

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُذْرِي قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ :

وإنَّمَا المَاءُ بِالمَاءِ. رواه مسلم
الماءُ الأُولُ مَاءُ الإغْتِسَال والثاني المَنِيُّ وهذا في الإختِلاَم أَو إِخْرَاج المَنَّي بِوَسِيلَةٍ غَيْرِ الجِمَاعِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله تعالى عنه أَنَّ رسُولَ الله عَلَيْتُ قابل في مَغِيب الحَشْفَة في الفَرْج :
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله تعالى عنه أَنَّ رسُولَ الله عَلَيْتُ قابل في مَغِيب الحَشْفَة في الفَرْج :
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله تعالى عنه أَنَّ رسُولَ الله عَلَيْتُ قابل في مَغِيب الحَشْفَة في الفَرْج :
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله تعالى عنه أَنَّ رسُولَ الله عَلَيْ قابل في مَغِيب الحَشْفَة في الفَرْج :
وَعَنْ عَانِي مَاءُ الأُولَ مَاءُ الأُربع(، ثم جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ أُنْزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزِلْه.
المد وسلم وَعَنْ عَائِشَة أَمُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ قال :
المد وسلم الله عابل أَنْ الله المُولِينِ رَضِي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْنَ قَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ أُنْزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزِلْه.

﴿فَاعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فاتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطهَّرِينَ﴾. وَلِحَدِيثِ عَائِنَة رَضِيَ الله عنها أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحاضُ فَسَأَلَتْ النَّبِي

وَلِحَدِيتٌ عَانِتُهُ رَضِي الله عَهُ أَنْ عَظِمَهُ بِنَّتَ إِنِي جَحْسُ كَتَ تَسْتَحَصُ تَسْتَحَصُ مُوَى فَقَالَ : «ذلك عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَدَعي الصَّلَاةَ وِإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلًى». البخاري رأصله متفق عليه

المُوجِبُ الثَّالُثُ إنْقِطَاعُ دَمِ النَّفَاسِ لِحَدِيثِ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ قَالَتْ : «نَفَسَتْ أَسْمَاءُ بِنتُ عُمَيْسَ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدَّيقِ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ بِالشَّجَرِ فأَمَرَ رَسُولُ اللَّهُ عَلَيْهُمُ بَأَمْرِهَا أَن تَغْتَسَلَ وَتَهُلَّ⁽²». لأَنَّ النَّفَاضَ كَالْحَيْضِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ حَكَاهُ ابْنُ المُنْذَرِ. الرَّابِعُ مِنْ مُوجِبَاتِ الغُسْلِ المَوْتُ وَإِسْلاَمُ الكَافِرِ وَقَدْ سَكَتَ عَنْهَا المُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى أمَّا اسْلاَمُ الكَافِرِ فَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ تَعَالى عَنْهُ وأَنَّ رَسُولَ اللَّهُ عَنْهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَحِينَ أَسِرَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَينْ نُمَ قَالَ عَنْهُ وأَنَّ رَسُولَ اللَّهُ عَنْهُ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُمُ الحَافِقِي وَحِينَ أُسِرَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَاعْتَسَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَينْ نُمَ قَالَ عَنْهُ وأَنَّ رَسُولَ اللَّهُ عَنْهُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ الْمَعْنَالَ

«لَقَدْ حَسُنَ إِسْلاَمُ أَخِيكُمْ». أحمد وأصله في الصحيحين

كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْظَةِ أَمَرَ بِتَغْسِيلِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ لَمَّا ماتت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(1) الفخذان والساقان.

(2) وَتَشْتَرْغَ فِي أَدَاءٍ ٱلْوَاجِبَاتِ.



___ وقال الشيخ رحمه الله تعالى: وَمَنْ رأَى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٍّ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ وَجَدَ فِي نَوْبِهِ مَنِيَّا يَابِساً لاَ يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيهِ».

البيان :

يَعْنِي أَنَّ مَنْ رَأًى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٍّ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ غُسْلٌ لأَنَّ الْغُسْلَ فِي غَيْرِ الجِمَاعِ مَنُوطٌ بِخُرُوجِ المَنِيِّ فَقَدْ قَالَتْ أَمُّ سَلَمَةَ : إِنَّ أَمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله : إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ. فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ «قَالَ: «نَعَمْ إذَا رَأْتِ المَاءَ». رواه الشيخان وغيرهم

يَدُلُّ الحَديثُ عَلَى عَدَمٍ وُجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا لَمْ تَرَ مَاءً أَيْ مَنِيًّا وَأَنَّ مَنْ وَجَدَ مَنِيًّا يَابِساً فِي نُؤْبِهِ وَجَهِلَ وَقْتَ الإصابَةِ يَغْتَسِلُ وَيُعِيدُ كُلُّ صَلاَةٍ صَلاَّهَا بَعْدَ نَوْمِهِ الأَخِيرِ فِي هَذَا التَّوْبِ لِحَدِيثِ سُلَيْمَانَ آبَنِ يَسَارٍ رَضِيِّي الله عنه :

«أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُمْ : صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبَحَ ثُمَّ غَدًا إِلَى أَرْضِيهِ بِالحَزَفِ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ آحْتِلاَماً فَقَالَ : إِنَّا لَمَّا أُصَبْنَا الوَدَكَ لاَنَتِ العُرُوقُ فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ الإحْتِلاَم وَعَادَ لِصَلاَتِهِ».

فَرَائِضُ الغُسْلِ

____ وَقَالَ الشَّيْخُ رحمه الله تعالى: «فصل» فَرَائِضُ الغُسْلِ أَرْبَعَةٌ : النَّيَّةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ وَالفَوْرُ وَالدَّلْكُ وَالعُمُومُ.

اليان :

يَعْنِي أَنَّ فَرَائِضَ الْغُسْلِ هِيَ هَٰذِهِ الأَرْبَعَةُ.

1 ـــ النَيْئَةُ : كَمَا تَقَدَّمَ فِي الوُضُوءِ وَهِيَ عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى رَفْعِ الحَدَثِ الأَكْبَرِ بِالإغْتِسَالِ لِفَوْلِهِ عليه الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ :

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنَّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلُّ امْرِيَّ مَا نَوَى». الشِخان



2 - وَتَعْمِيمُ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ لِتَوْلِهِ تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهُرُوا﴾. سورة المائدة ١٥٠ أَيْ فَاغْتَسِلُوا وَحَقِيقَةُ الإغْتِسَالِ غَسْلُ جَمِيعِ الأَعْضَاءِ.

3 ـ والدَّلْكُ لِجَمِيعِ الجَسَدِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
دأنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْكُ عَلَّمَهَا الْغُسْلَ ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَذْلِك وَتَتَبَعَ بِيدِهَا كُلَّ شَيْءٍ لَمْ يَمَسَهُ

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْكُم قال : «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَٱنْقُوا البَشَرَةَ». أبو داود والترميذي وغيرهما وَهُوَ مَعَ ضُعْفِ سَنَدِهِ لَهُ شَوَاهِدُ.

4 – وَالْفَوْرُ : وَهُوَ المُعَبَّرُ عَنْهُ بِالمُوَالاَةِ. أَيْ عَمَلُ الغُسْلِ فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ بِلاَ فَاصِلٍ مِن الزَّمَنِ إِذْ قَطْعُ العِبَادَةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا مَنْهِتًى عَنْهُ لَقَوْلِهِ تعالى :

الْفَصْلُ اليَسِيرُ لِعُذْرٍ كَنَفَادِ مَاءٍ، أَوْ الْقِطَاعِهِ أَوْ إِرَاقَتِهِ مُعْتَفَرٌ إِذْ ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾.

سنن الغسل

____ وقَالَ رحمه الله تعالى : وَسُنَنَهُ غَسْلُ اليَدَيْنِ إلَى الكُوعَيْنِ كَالوُضُوءِ وَالْمَضْمَضَةُ والإسْتِنْشَاقُ وَالإسْتِنْثَارُ وَغَسْلُ صِمَاخِ الأَذُنَيْنِ وِهِي التُقْبَةُ الدَّاخِليَّةُ فِي الرَّأْسِ وأمَّا صَحْفَةُ الأُذُنَيْنِ فَيَجِبُ غَسْلُ ظاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا.



الييان :

وَدَلِيلُ هَلِهِ السُّنَىٰ الإِنْبَاعُ لِحَدِيبٌ مَيْمُونَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ : دوضَعْتُ للنَّبِيِّ مَاءً لِيَغْتَسِلَ بِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسْلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ثُمَّ دَلَّكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجههُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَعْسَلَهُما مَرَ

فمسماتك الغسل

____ قال الشيخ رحمه الله : وَفَضَنَائِلُهُ البِدَاءَةُ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ثُمَّ الذَّكَرِ. فَيَنْوِي عِنْدَهُ ثمَّ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ مَرَّةُ مُرَّةً ثُمَّ أَعْلَى جَسَدِهِ وَتَثْلِيُثُ غَسْلِ الرَّأْسِ وَتَقْدِيمُ شَقٌ جَسَدِهِ الأَيْمَنِ وَتَقْلِيلُ المَاءِ.

اليان :

لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ المُتَقَدِّمَ فِي اغْتِسَالِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ، وَحَدِيثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها : «كَانَ النَّبِيُّ عَ**يَطِنَّهُ يُعْجِبُهُ** التَّيَامُنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَظُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلُّه». الشخان

وقال رحمه الله : «وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً أَوْ عُضْواً منْ أَعْضاءٍ غُسْلِهِ بَادَرَ إِلَى غَسْلِهِ حِينَ تَذَكَّرِهِ ولَوْ بَعْدَ شَهْرٍ وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ وَإِنْ أَخَرَهُ بَعْدَ أَنَّ تَذَكَّرَهُ بَطَلَ غُسْلُهُ فَإِنْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ الوُضُوءِ وَصَادَفَهُ غسْلُ الوُضُوءِ أَجْزَأْهُ.

البيان :

َ يَغْنِي أَنَّ مَنْ تَذَكُّرُ لُمْعَةً أَوْ عُضْواً مِنْ أَعْضَاءٍ غُسْلِهِ بَادَرَ إِلَى غُسْلِهِ بِمُجَرَّدِ تَذَكُّرِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَانِ لِأَنَّ الِفُورَ مَعَ الذَّكْرِ وَالقُدْرَةِ مِنْ فَرَائِضِ العُسْلِ وَلَوْ لَمْ يَتَذَكُّرُهُ إِلاَّ بَعْدَ شَهْرٍ أَو أَكْثَرَ وَأَعَادَ جَمِيعَ



الصَّلَوَاتِ الَّتِي صَلاَّهَا بِهَذَا المُسْلِ النَّاقِصِ لِأَنَّ التَّعْمِيمَ مِنْ أَرْكَانِهِ فَتَرْكُهُ مُبْطِلٌ لَهُ. لِحَدِيثِ أَبِي هُرِيرَ رَضِيَ اللَّهُ عنه أَنَّهُ صَلَّى عَلَيه وسلَّم قال : الإِنَّ تَحْتَ كُلَّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وانْقُوا البَشَرَةَ». ابو داود والترمذي وعوم ولِحَدِيثِ خَالِد بْن مَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَلَيْكَة : وأَنَّ النَّبِي عَلَيْكُم رَكُلا يُعْمِرُة حَمَابَة فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وانْقُوا البَشَرَةَ». ابو داود والترمذي وعوم فأَنَّ النَّبِي عَلَيْكُم رَعُلا يَعْنَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَلَيْكَة : وأَنَّ النَّبِي عَلَيْكُم أَنْ يَعْدِ الوَضُوءَ وَالصَّلاَةَ». الوَضُوءَ وَالصَّلاَةَ». فَأَمَرَهُ عَلَيْكُم أَنْ النَّبِي وَعَلَيْ اللَّهُ عَلَيْكُم أَنْ النَّعْ وَعَلَيْ المَاءَ وَالْتُوالا النَّعْنَ اللَّهُ اللَّهُ وَعَلَيْ عَلَيْكُم أَنْ النَّعْزَ وَاللَّهُ وَالصَّلاَةَ». فَأَمَرَهُ عَلَيْكُم أَنْ النَبِي عَلَيْكُم أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ». وَانَّهُ إِنَّا النَّبُقُولا المُعْذِ فَاللَّهُ المَاء وَانَّهُ إِنَّا النَبْقُولا الْعُمَارِ اللَّذِي عَلَيْ اللهُ عَنْ اللَّهُ فَا الْعُولانَ الْعَانِ وَعَلَيْهُ الْمَاء فَالْحَدَثُ اللَّعْمَةِ إِنَّا اللَّهُ وَاللَّيْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ وَاللَّهُ مَنْ اللَّعْنَ الْحُكْم . فَوْ أَنَّهُ إِنْ أَعْسَلُوا اللَّعْمَةِ أَوْ العُضْو فَقَدْ بَطَلَ الْعُسْلُ لائَهُ تَرَكَ المُوَالاَةَ بَعْدَ الذَّيْ تَعْمَ الْمُعْنُهِ وَالْتَعْهِ أَنْ الْتَنْبَعُ أَنْ الْتُوالاَةَ مَعْدَ اللَّهُ مَنْ الْعُسْلُ اللْعُسْلُ اللْعُوالاَةَ بَعْدَ اللَّهُ مَنْ الْعُنْ عَلَى الْ

ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْعُضْوُ المَنْسِيُّي فِي أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ وَغَسَلَهُ بِنِيَّةِ الوُضُوءِ أَجْزَأَهُ عَنْ غَسْلِهِ بِنِيَّةِ الجَنابَةِ.

موانع الجنابة

____ وَقَالَ رَحمه الله تعالى : ولاَ يَدِحُلُ لِلْجُنُبِ دُخُولُ المَسْجِدِ وَلاَ قِرَاءَةُ القُرْآنِ إِلاَّ الآيةِ وَنَحْوِهَا للتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ. وَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى مَسَّ المَاءِ البَارِدِ أَن يَأْتِي زَوْجَتَهُ حَتَّى يُعِدَّ الآلَةَ إِلاَّ أَنْ يَحْتَلِمَ فَلاَ شَتْيَءَ عَلَيْهِ.

الييان :

يَعْنِي أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ حَدَثاً أَكْبَرَ دُحُوُلُ الْمَسْجِدِ وَقِرَاءَةُ القُرآنِ إِلاَّ لِلتَّعَوُّذِ بِالآيَة وَنَحْوِهَا وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَمُورٌ أُخْرَى سَكَتَ عَنْهَا الْمُؤَلِّفُ وَهِي : الصَّلاَةُ وَمَسُّ المُصْحَفِ وَالطَّوَافُ عَلَى التَّفْصِيلِ الآتي :

1 ـــ أُمَّا دُخُولُ المَسْجِدِ وَالمُكْثُ فِيهِ فَلِحَدِيثِ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ : ٥ دَخلَ رَسُولُ الله عَلَيْكَ صَرْحَةَ هَذَا المَسْجِدِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ ٥ إِنَّ المَسْجِدَ لاَ يَجِلُ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ٥.



2 _ وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ: ﴿لاَ تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلاَ الْجُنُبُ شَيْئاً مِن رواه الترميدي وأعلّه القرآن. وَلَكِنَّ حَدِيثَ عَلِيٌّ كَرَّمَ الله وَجْهَهُ لِصِحْتِهِ بَسْهَدُ للحكم وَهُوَ : •كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكُ يُقْرِئْنَا القُرْآنَ عَلَى كُلُّ حَالٍ مَالَمْ يَكُنْ جُنُباً. رواه أحد والحمسة 3 ... وَالصَّلاَةُ ... فَرْضاً كَانَ أَوْ نَفْلاً لِقُولِهِ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وأنْتُمْ سُكَارَى حتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلِ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾. مورة النساء (43) 4 _ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ الكَرِيمِ لقوله تعالى : ﴿إِنَّهُ لَقُرآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبّ العَالَمِينَ﴾. سورة الواقعة (77 ـــ 78 ـــ 79؛ ولقوله عليه الصلاة والسلام : الا تَمَسَّ القُرْآنَ إِلاَّ وَأَنْتَ طَاهِرَه. رواه الدار قطني وهو صحيح 5 _ وَالطَّوَافُ لِمَا رَوَاهُ ابنُ عَبَّاس أَنَّ رسولَ الله عَلَيْهُ قَال : «الطُّوَافُ صَلاَةٌ إِلاَّ أَنَّ الله تَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ الْكَلاَمَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلاَ يَتَكَلُّمُ إِلاّ

الترميذي والدارقطني

وأما قَوْلُهُ :

وَلاَ يَجُوْزُ لِمَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى مَسَّ المَاءِ البَارِدِ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتِه حَتَّى يُعِدَّ الآلَة إِلاَّ أَنْ يَحْتَلِمَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيُهِ.

يَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ نَقْلُهُ مِنَ الغَسْلِ إِلَى النَّيَمُمِ. ووَالتَّيَّمُمُ رُخصَةٌ شَرْعِيَّةٌ للعُذْرِ وَالضَّرُورَةِ وَلَيْسَ الوَطْءُ عُذْراً إِلاَّ أَنْ يَتَضَرَّرَ بِتَرْكِهِ فَيَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ». مسالك الدلالة

> قال الله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. مورة الجرة (185، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. مورة الحج (78، 52



أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَتَمَعُّكْتُ فِي الصَّعِيدِ وَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال :

اإِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا وَضَرَبَ النَّبِيُّ عَلَيْكُم بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وكَنَّيْهِ».

4 ـ المُوَالاَةُ المُعَبَّرُ عَنْهَا بِالْفَوْرِ وَحِي فِعْلُ أَعْمَالِ التَّبَشُم فِي فَوْرِ وَاحدٍ بِغَيْرِ تَفريق فَاحِشٍ لأَنْ قَطْعَ العبادةِ بعد الشروع فِيهَا مُبطِلٌ لَهَا وحرامٌ وقد قال تعالى :
﴿وَلاَ تَبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾. مورة محمد ،33،
الفَصْلُ اليَسِيرُ مُعْتَفَرٌ لِعُذْرٍ، ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾.
٤ وَوَلاَ تَبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾. مورة محمد ،33،
٤ الفَصْلُ اليَسِيرُ مُعْتَفَرٌ لِعُذْرٍ، ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾.
٤ مؤاذ المَعْرَفَر العُذْرِ، ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾.

____ قال الشيخ رحمه الله تعالى : •وَلاَ يَجُوزُ بِالحِصِّ المَطْبُوخِ والحَصِيرِ وَالخَشَبِ والحَشِيشِ ونحوِهِ وَرُخَّصَ لِلْمَرِيضِ فِي حَاثِطِ الحَجَرِ وَالطُّوبِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلاً غَيْرَهُ».

اليان :

يَعْنِي أَنَّ التَّيَمُّمَ لاَ يَجُوزُ بِمَا غَيَّرْتُهُ صَنْعَةُ الآدمِّي بالطَّبْخِ، وَالإِحْرَاقِ، ونحوِهِمَا كَالجصُ وَالجِيرِ

وَلا بَمَا تَنْبِتُهُ الأَرْضُ مِن خَشَب، أَو حَشِيش، أَو حَصير، مَصنوع مِنْ جُوصٍ ونحوهِ وانَّهُ يجوزُ للمَرِيضِ أَن يتيمَّمَ بحائطِ الحَجَرِ أَو الطِّينِ مَالَمْ يُغَطَّ بِجيرٍ، أَوْ جِصٌ، ونحوِهما. هوقد مرَّ قريباً حديثُ أَبِي جَهْمٍ بتيمُّمِ النبي عَيَّلِهُ بالجدارِ». وهو منفق عليه

وفقيت الدين التخالية	north Til	
HE PRINCE GHAZI TRUST OR QUR'ÀNIC THOUGHT	1353455	0

التيهمر

التَّيَمُّمُ هُوَ لُغَةً الْقَصْدُ _ وَشَرْعاً طَهَارَةً تُرَابِيَّةً تُسْتَعْمَلُ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِنِيَّةِ آسْتِبَاحَةِ الصَّلاَةِ بَدَلَ الوُضُوءِ أو الغُسْلِ وَهُوَ مَسْرُوعٌ بِالكِتَابِ وَالسُنَّةِ وَالإجْمَاعِ. _____وَقَالَ الشيخ رحمه الله تعالى : «وَيَتَيَمَّمُ المُسَافِرُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَالمَرِيضُ لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ وَيَتَيَمَّمُ الحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِلْفَرَائِضِ إِذَا خَافَ نُحُرُوجَ وَقْتِهَا. وَلاَ يَتَيَمَّمُ الحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِنَافِلَةٍ وَلاَ لِجُمُعَةٍ وَلاَ جَنَازَةٍ إِلاَّ إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الجَنَازَةُ».

البيان :

يَعْنِي أَنَّ المُسَافِرَ فِي غَيْرٍ مَعْصِيَةٍ يَتَيَمَّمُ لِلفرائضِ وَالنَّوافِل مَعاً اذا فَقَدَ المَاءَ أَو آلتَهُ أَو ثَمَنَهُ أَوْ مَنَعَهُ خَوْفُ سِبَاعٍ أَوْ لُصُوصٍ عن الوصُولِ إليهِ وكذلكَ المَرِيضُ لِخَوْفِ زِيَادَةِ المَرَضِ أَو تَأَخَّرِ البُّرِءِ أَوِ الهَلاَكِ كَما يَتَيَمَّمُ الحَاضِرُ الصحيحُ لضِيقِ الوقتِ بخلافِ الحَاضِرِ الصَّحِيحِ الَّذِي لأ غُذرَ له فإنَّهُ لاَ يَتَيَمَّمُ لفريضَةٍ وَلا لنَافِلَةٍ وَلو جنَازَةٍ إلا عند تَعَيُّنِهَا والدَّلِيلُ قوله تَعالى :

﴿ وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الغَائِطِ أَوْلاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيَّباً ﴾.

فَبِانْتِفَاءِ البشَّرُطِ يَنْتَفِي الوُجُوبُ. وَحَدِيثُ عُمَر بْنِ حَصِيبٍ رضَيَ اللَّهُ عَنَّه : كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله عَ**يَّلِيَّه** فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ فَقَالَ : «مَا مَنَعَكَ أَن تُصَلِّي ؟ فَقَالَ : أُصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ. قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّه يَكْفِيكَ».

وَلِحَدِيثِ أَبِي ذَرٌ رَضِيَ الله عنهُ قَالَ رسول الله ﷺ : ٥الصَّعِيدُ الطَّيُبُ وُضُوءُ المُسْلِم ِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذا وَجَدهُ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ٥. رواه أبو داورد والترمذي

FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

فرائض التيمم

قال الشيخ رحمه الله تعالى : فَرَائِضُ التَّيَمُّم : النَّبَّةُ وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَمَسْحُ الْبَدَيْنِ إِلَى الكُوعَيْنِ رْبَةُ الأَرْضِ الْأُولَى وَالفَوْرُ وَدُخُولُ الوَقْتِ واتَّصَالُهُ بِالصَّلاَةِ. وَالصَّعِيدُ هُوَ التَّرَابُ والطُّوبُ وَالحَجَرُ والثَّاجُ وَالخَضْخَاضُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.



___ وقال الشيخ رحمه الله تعالى : وَسُنَنُهُ تَجديدُ الصَّعِيدِ لِيَدَيْهِ ومسحُ مَا بَيْنَ الْكُوعَيْنِ وَالمِرْفَقَيْنِ وَالتَّرَتِيبُ».

اليان : يعنى أَنَّ سُننَ التيمُّم ثلاثٌ : تَجْدِيدُ الصَّعيد للْيَدَين لوُرودِهِ في السُّنَّة عن النبَّي عَلَيْهُ قولاً وَفِعْلاً. فعن جابر رضي اللهُ عنه قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ عَلَيْهُمْ : «التَّيَمُّمُ ضَرَّبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرَّبَةً للذِّرَاعَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ». رواه الدار قطني والحاكم وصححه هو وجماعة وَعن ابن عُمَرَ رضى الله عنهُ قالَ مَرَّ رجُلٌ علَى النبِيِّ عَلَيْكُم فِي سِكَّةٍ من السَّكَكِ وَقَد خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى كَادَ الرَّجلُ يَتَوَارَى فِي السَّكَكِ. المَضْرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الحَائِطِ وَمُسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضُرَب ضَرْبَةُ أُخْرَى فَمُسَحَ ذِرَاعَيْه ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرُّجُلِ السَّلاَمَ. رواه أبو داوود بسندٍ ضَعِيفٍ ولي الباب عَنْ جماعةٍ وَتَرْتِيبُ المَسْحِ. والْمَسْحِ مِنَ الكُوعَيْنِ إِلَى المِرْفَقِ لِوُرُودِ ذَلِكَ أَيْضاً فِي السُّنَةِ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : هَوَضَعَجُ زَسُولُ اللَّهِ عَلِيلُهُ يَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى البير فَقَينٍ. ذكره ابن حزم في المحلى

فَضَائِلُ التَّيَمُّم

____ قال الشَّيخ رَحمهُ الله تعالى : وَفَضَائِلُهُ : التَّسْمِيَةُ وُتَقْدِيمُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى وتَقْدِيمُ ظَاهِرِ الذَّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ وَمُقَدَّمِهِ عَلَى مُؤَخَّرِهِ.



اليان :

فَقَدْ مَرَّ دَلِيلُ البَسْمَلَةِ والتَّيَامُنِ في الغُسْلِ والوضوءِ كَمَا مَرَّ قَرِيباً مَسحُ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لِبَدَيْهِ إِلى المِرْفَقَيْنِ فَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ مَسَحَ بَدْءاً مِنَ المِرْفَقَيْنِ إِلَى الكُوعَيْنِ.

نواقض التيمم

____ وقالَ رحمه الله تعالى : وَنَوَاقِضُهُ كَالُوضُوءِ وَلاَ تُصَلَّى فَرِيضَتَانِ بِتَيَمُّم وَاحِدٍ ومَنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ جَازَ لَهُ النَّوافِلُ بَعْدَهَا وَمَسُ المُصْحَفِ وَالطَّوافُ والتَّلاَوَةُ إِنْ نَوَى ذَلِكَ واتَّصَلَتْ بِالصَّلاَةِ وَلَمْ يَخْرُج الوَقْتُ وجَازَ بِتَيَمُّم النَّافِلَةِ كُلُّ مَا ذُكِرَ إِلاَّ الْفَرِيضَةَ وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ بِتَيَمُّم وَالوِثْرِ بَعْدَهُمَا مِنْ غَيْرِ تأْخِيرٍ وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلاَ بُدً مِنْ نِيَّتِهَمَ

اليان :

يَعْنِي أَنَّ نَوَاقِضَ التَّيَمُّم ِ هِي نَفسُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ لِأَنَّهُ النَّائِبُ عنهُ وقد تقدَّمَ ذِكْرُ أَدِلَّتِهَا وَيُنْفَضُ التَّيَمُّمُ أَيضاً بوجود الماء قبلَ الصَّلاة أَو بالقُدْرَةِ عَلَى استعمّالِ الماءِ بعدَ العَجْزِ إنِ اتَّسَعَ الوقتُ لاستعمالِهِ. ولكنْ إذا صلَّى بالتيمُم ِ ثمَّ وَجَدَ المَاءَ أَو قَدَرَ عَلَى الإسْتِعْمَالِ بعدَ الفراغ ِ مِنَ الصَّلاَةِ فَلا إعادَةَ وإنِ آتَسعَ الوقتُ. لحَدِيتِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رضى الله عنه قال :

«َخَرَجَ رَجُلاَنِ فِي سَفَرٍ فحضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ معهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً فَصَلَّيا ثُمَّ وَجَدَا ٱلْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحدُهُمَا الوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ وَلَمْ يُعِدْ الآخرُ ثُمَّ أَتَا رَسُولَ الله عَلَيْكِمُ فَذَكَرا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لِلذِي لَمْ يُعِدْ أُصَبْتَ السُنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ وَقَالَ لِلذِي تَوَضَّأً وأَعَادَ «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ».

وَأَنَّهُ لاَ تُصَلَّى فَرِيضَتَانِ بَيَمُم وَاحِدٍ لِحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنه قالَ : «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُصَلَّى بِالتَيَمُم ِ إِلاَّ صَلاَةٌ وَاحِدَةٌ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ للصَّلاَةِ الأُخْرَى». وَالسُّنَّةُ فِي كلام الصَّحابِي تَنْصَرِفُ إِلَى سُنُّةِ النَّبِي عَلَيْتِهِ.

رواه الدار قطنى والبيهقي وضعُفّاهُ ولكن ورد موقوفاً على علّى وابن عَمْرو بْنِ العاصِ رضي الله عنهم أجمعينَ

. 57

THE PRINCE GHAZI TRUST OR QURANIC THOUGHT

وَأَنَّهُ مَنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ جازَ لَهُ النَّوَافِلُ بَعْدَهَا مُبَاشَرَةً وكَذَلِكَ مَسُّ المُصْحَفِ وَالطُّوَافُ والتَّلاَوةُ إِنْ نَوَى ذَلِكَ مَعَ بَقَاءِ الوقْتِ كَمَا جَازَ الجَمِيعُ بَتَيَمُم لِلنَّافِلَةِ إِلاَّ الفريضةَ إِنْ نَوَاها واتُصَلَتْ بِالنَّافِلَةِ لِأَنَّ الأَحمالَ تَابِعةٌ للنَّيَّاتِ لِقَوْلِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ :

دَانَتُها الأَعْمَالُ بِالنَيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلُ آمْرِي مَا نَوَى.

فَلِذَا مَنْ صَلَّى العِشاءَ بتيمُّم قَامَ فِي الحَال للشَّفْعِ والوِثْرِ لِأَنهُمَا مِنَ النَّوَافِلِ وانْ أَخْرَهُمَا فَلاَبُدُ مِن تَيَمُّم جَدِيدٍ فَمَنْ تَيَّمَمَ مِنْ جَنَابَةٍ لِمُوجِبِهِ فَلاَبُدُ من نِيَّتِهَا لأَنَّ الأَعمال كَمَا عَرَفْتَ لا تدُورُ إلاً عَلَى النَّيَةِ فَيَنْوِي فَرْضَ التَيَمُّم عِنْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ أَوْ يَنْوِي آسْتِباحَةَ الصَّلاَةِ لأَنَّ التَيمُم لاَ يَرْفَعُ الحَدَثَ عَلَى النَّيَةِ فَيَنُوي فَرْضَ التَيَمُّم عِنْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ أَوْ يَنْوِي آسْتِباحَةَ الصَّلاَةِ لِأَنَّ

فصل في الحيض

الحَيْضُ هُوَ اللَّمُ الخَارِجُ بِنَفْسِهِ مَنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً. ___ قال الشيخُ رحمُه اللَّه تعالى : وَالنَّسَاءُ : مُبْتَدَأَةً ومُعْتَادَةً وَحَامِلٌ. فَأَكْثُرُ الحَيْضِ لِلْمُبْتَدَأَةِ عَادَتُهَا. فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ زَادَتْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ حَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَلِلْحَامِلِ بَعْدَ ثَلاَثَةٍ أَسْهُرٍ حَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَنَحْوِهَا وَبَعْدَ سِتَّةِ أَسْهُرٍ عِشْرُونَ يَوْماً وَنَحْوِهَا فَإِنْ تَقَطَّعَ الدَّمُ لَنَقَتْ أَيَّامَهُ حَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَنَحْوِهَا وَبَعْدَ سِتَّةِ أَسْهُر

اليان :

يَعْنِي أَنَّ النَّسَاءَ الحُيَّضَ ثَلاَثَةٌ : مُبْتَدَأَةً، ومُعتادَةً، وَحاملٌ، وأَكْثُرُ الحيضِ للمُبْتَدَأَةِ خمسةَ عشرَ يَوما فيمَا ثَبَتَ مُسْتَفِيضاً عَنِ السَّلَفِ مِنَ التَّابِعِينَ. فَمَنْ بَعْدَهُمْ وأَنَّهُمْ وَجلُوهُ كَذَا عِيَاناً ــــ وَقَدْ جَمَعَ البَيْهِمْ أَكْثَرَ أَثْرِهِمْ فِي السُّتَنِ الكُبْرَى والخِلاَفِيَّاتِ ــــ وَأَمًّا مَا وَرَدَ مَرْفُوعاً فِي آلْبَابِ فَلاَ يَصِعُ مِنْهُ شَيْءُ

فَإِنْ ثَمَادَى الدَّمُ بِالمُبْتَدَأَةِ إِلَى خَمسةَ عَشَرَ بَوْماً فَحُكَمُهَا بَعْدَهَا حُكْمُ النَّقَاءِ من الدَّمِ تُصَلَّى وتصُومُ تُوطأُ لِأَنَّها إِذا مُسْتَحَاضَةً.



وأَمَّا أَقُلُ الحَيْضِ بِالنَّسْبَةِ لَهَا وَلِغَيْرِهَا فَلاَ حَدَّ لَهُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ وَلَوْ كَانَتْ دُفْعَةَ دَمٍ. وَأَمَّا المُسْتَحَاضَةُ والمُعْتَادَةُ فَإِنَّهُمَا تَعْمَلاَنِ عَلَى عَادَتِهِمَا لِحَدِيثِ أَمَّ سَلَمَةَ رضي اللَّهُ عنها أَنَّها اسْتَفْتَتْ رَسُولَ الله عَلَيْظَةٍ فِي آمراَةٍ تَهْراقُ الدَّمِ فَقَالَ :

«لِتَنْتَظِرْ قَدْرَ ٱللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ فَلْتَدَع ِ الصَّلاَة ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ وَلِتَسْتَقِرُ ثُمَّ تُصَلِّيَهُ.

وَإِنْ تَمَاذى بِهَا الدَّمُ اسْتَظْهَرَتْ عَلَى عَادَتِهَا أَوْ أَكْثِرِ عَادَتِهَا بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ هَذَا الإسيَظْهَار خمسَة عَشَرَ يَوماً فَإِنْ كَانَتْ عَادَتُها عَشَرَةَ أَيَّامٍ مَثلاً اسْتَظْهَرَتْ بِنلاَنَةِ أَيَّامٍ وَإِنْ كَانَتْ ثَلاَئَةَ عَشَرَ يَوْماً اسْتَظْهَرَتْ بِيَوْمَيْنٍ. وَبِيَوْمٍ وَاحدٍ إِنْ كَانتْ عَادتُها أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً. وَلاَ اسْيَظْهَار عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ عادتُها أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً فَإِنْ كَانَتْ عَادتُها وَاحدٍ إِنْ كَانتْ عَادتُها أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً. وَلاَ اسْيَظْهار عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ عادتُها أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً أَكْثَر الحَيضِ وَأَمَّا الحَامِلُ إِذَا نَزَلَ بِهَا الدَّمُ بَعَدَ ثَلاَئَةِ أَسْهُرٍ مَضَتْ عَلَى عَدْتُهَا وَتَمَادَى بِهَا زِيَادَةً عَلَى عَادَتِهَا تَمْكُنُ خَمسَةً عَشَرَ إِلَى عِسْرِينَ يَوْماً ثُمَّ هِيَ حَمْلِهَا وَتَمَادَى بِهَا زِيَادَةً عَلَى عَادَتِهَا تَمْكُنُ خَمسَةً عَشَرَ إِلَى عِسْرِينَ يَوْماً ثُمَّ هِي نَوْلَ بِهَا بَعْدَ سِيَّةٍ أَسْهُرٍ مِنْ حَمْلِهَا مَكَنَتْ عَسْرَ إِنَ كَانَتْ

وَجَاءَ فِي مُوَطًّإٍ مَالِكٍ أَنَّ السَّيَّدَةَ عَائِشَةَ زوجَةَ النَّبِّي ﷺ قَالَتْ فِي المرأَةِ الحَامِلِ تَرَى الدُّمَ أَنَّهَا تَدَعُ الصَّلاَةَ.

فَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابنُ المسيَّبِ وابنُ شِهَابٍ ومالكٌ في المشهورِ عنهُ والشافعيُ في الجديدِ وغيرُهم رضي الله عنهم محتجَّين بقولِ عائشةَ المذكورِ منْ غيرِ نكبرٍ فكانَ اجمَاعاً سُكُوتِيًّا. فَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ رَضِيَ آللَهُ عَنْهُ هَوَذلكمُ الأَمْرُ عِنْدَنَاه وَإِنْ تَقَطَّعَتْ دِمَاءُ الحَائِضِ لَفَقَتْ أَيَّامَ الدَّمَاءِ وَبَنَتْ عَلَيْهَا حِسَابَهَا عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ ثُمَّ هِيَ بَعْدَهَا مُستحَاضَةٌ.

مَوَانِعُ الْحَيْضِ

____ وقال رحمه الله تعالى : •وَلاَ يَحِلُّ للحَائِضِ صَلاَةٌ وَلاَ طَوَافٌ وَلاَ مَسُّ مُصْحَفٍ وَلاَ دُخُولُ مَسْجِدٍ وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلاَةِ وَقِرَاءَتُهَا جَائِزَةٌ وَلاَ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا فَرْجُهَا وَلاَ مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلِهِ.

اليان :

يَعْنِي أَنَّهُ لاَيَحِلُّ لِلحَائِضِ الأُمُورُ المَذْكُورَةُ عَلَى التَّفْصِيلِ الآتِي : 1 ـــ الصَّلاَةُ وَالصَّوْمُ مَعَ قَضَاءِ الصَّوْمِ دونَ الصَّلاَةِ فَقَد جَاءَ فِي الحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ قَالَ: أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ». البخارى وَقَالَتْ عائشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا : «كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهُ عَيَّاتِهُمْ فَنُومَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُومَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ». البخاري . 2 ... وَالطُّوافُ لِأَنَّهُ صَلاَةً لِمَا مرَّ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنه أن رسول اللَّهِ عَلِّظْ قال : «الطُّوَافُ صَلاَةٌ إِلاَّ أَنَّ الله سبحانه وتعالى أُحَلَّ فِيهِ الكَلاَمَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلاَ يَتَكَلَّمُ إلاّ بِخَيْرٍ». والترمذي والدار قطنىء 3 ـــ 4 ـــ وَمَسَّ مُصحَف القُرآنِ الكَرِيم وَدُخُولُ المَسْجِدِ. وقال الله تعالى : .1 ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لاَ يَمَسُهُ إِلاً المُطَهَّرُونَ﴾. سورة الواقعة 881، وقال عليه الصلاة والسلام : ٤. «لا تَمَسَّ القُرآنَ إِلاَّ وَأَنْتَ طَاهِرٌ». رواه الدارقطني صحيح ٤. الأ أُحِلُ المُسْجدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ». أبر داررد ٩. والوطء في الفرج. قال الله تعالى : ﴿فَاعْتِزِلُوا النَّسَاءَ فِي المَحِيض وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَاتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

أَمَرَ كُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ ﴾. قَالَ الامامُ مالكٌ في المُوطَّإِ : إنَّ سالمَ بنَ عبدِ اللَّهِ وَسُليمانَ بنَ يَسَارِ، سُئِلاً عَنِ الحائِضِ قُل يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إذا رَأْتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالاً الاَ حَتَّى تَغْتَسِلَ». موطأ مالك

سورة البقرة (222)



وَأُمَّا قِرَاءَتُهَا فِي غَيْرِ المُصْحَفِ فجائزٌ عَلَى مَشهورِ المَذْهَبِ قال البخارِثُ قَال إبراهيمُ «لاَ بَأْسَ أَنْ تَقْرَأُ الحَائِضُ الآيَةَ».

وَمِنْ مَوَانِعِ الحَيضِ أَيضاً الطَّلاَقُ وَقَدْ سَكَتَ عَنْهُ المُصَنِّفُ رَحمهُ اللَّهُ تَعَالى. ولِأَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْظٍ أَمَرَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضِيَ اللَّهُ عنه أَنْ يُرَاجِعَ زَوْجَتَهُ وَيُمْسِكَهَا حتَّى تَطْهُرُ وقد طَلَّقَها فِي الحَيْضِ».

فصل في النفاس

___ وقال رحِمَّهُ اللَّهُ تعالى : وَالنَّفَاسُ كَالحَيْضِ فِي مَنْعِهِ وأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْماً فَإِذَا آنْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَهَا وَلَوْ فِي يَوم الوِلاَدَةِ آغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ فَإِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ فَإِنْ كَان بَيْنَهُمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَأَكْثَرَ كَانَ الثَّانِي حَيْضاً وَإِلاَّ ضُمَّ إِلَى الأَوَّلِ وَكَان تَمَامَ النَّفَاسَ.

اليان :

النِّفاسُ هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ عِنْدَالوِلاَدَةِ وموانِعهُ كَمَوَانِعِ الحَيْضِ كَمَا مَرَّتْ بأَدِلَيْهَا وَأقَلُ النَّفَاسِ لاَ حَدَّ لَهُ كَالحَيْضِ فَإِنِ ٱنْقَطَعَ عَنْهَا وَلَوْ فِي يَومِ الولادةِ اغتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَيأْتِيهَا زَوْجُهَا فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ قَعَدَتْ سِتُّينَ يوماً وَهِيَ بَعْدَهَا مُستحاضَةٌ عَلَى مَا أَفَادَهُ الاستِقْرَاءُ مِن أَحوالِ النِّساءِ.

مسالك الدلالة فَإِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ بَعْدَ انقِطَاعِهَا وَقَبْلَ السُّتَينَ تَركَتِ الصَّلاَةَ وإنْ كَان بَيْنُ الدَّمَيْنِ خمسَةَ عَشَر يوماً كَانُ الثَّانِي حَيْضاً لأَنَّ أَقَلَ الطُّهْرِ خمسةَ عشْرَ يَوماً وَإِلاَّ ضُمَّ إِلَى الأَوَّلِ وَكَانَ مِنْ يَمَامِ النَّفَاسِ.

فصل في اللوقات

لِلصَّلاَةِ أَوْقَاتٌ مَحدودةٌ لاَبَدٌ أَن تُؤَدَّى فِيهَا : لِقَولِهِ تعالى : هُوَإِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى المُومِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾. سورة النساء (103،

أَيْ فَرضاً مَوْقُوتاً بِالكِتَابِ : ﴿وَأَقِم الصَّلاَةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَزُلَفاً مِن اللَّيْلِ إِنَّ الحَسنَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيُّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلدَاكِرِينَ﴾.

«الوَفْتُ إِمَّا وَقْتُ أَدَاءٍ أَوْ وَقْتُ فَضَاءٍ وَوَقْتُ الْآدَاءِ إِمَّا آخْتِبَارِتِّي وَإِمَّا ضَرُودِتْ».

____ قال الشيئخ رحمهُ اللهُ تعالى : والمُخْتَارُ للظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّسْسِ إِلَى آخِرِ القَامَةِ وَالْمُخْتَارُ لِلعَصْرِ مِنْ القَامَةِ الأُولَى إِلَى الإصْفِرَارِ وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى الغُرُوبِ والْمُخْتَارُ للْمَغْرِبِ قَدْرُ مَا تُصَلَّى فِيهِ بَعْدَ شُروطِهَا وَالمُخْتَارُ للْعِشَاءِ مِنْ مِغِيبِ السَّفَقِ إِلَى ثُلُبُ اللَّوَلِ وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِهِ.

الميان : وَيَشْهَدُ لِهَذِهِ الأُوقَاتِ الأَحاديثُ الآتية : 1 – حديثُ عبد الله بن عُمرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولُ الله عَلَيْكَ قال : 8 وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِ قَامَتِهِ مَا لَمْ يَحْضُرُ العَصْرُ وَوَقْتُ 10 منهموابو داود واحد 10 منهموابو داود واحد 2 – وَحَدِيثُ أَبِي هُرِيرةَ رضَي اللَّهُ عنه قال : قال رسولُ الله عَلَيْكَ. هوَمَنْ أَذْرَكَ مِنَ العَصْرِ 2 – وَحَدِيثُ أَبِي هُرِيرةَ رضي اللَّهُ عنه قال : قال رسولُ الله عَلَيْكَ. هوَمَنْ أَذْرَكَ مِنَ العَصْرِ 3 منهموابو داود واحد 2 – وَحَدِيثُ أَبِي هُرِيرةَ رضي اللَّهُ عنه قال : قال رسولُ الله عَلَيْكَ. هوَمَنْ أَذْرَكَ مِنَ العَصْرِ 3 منهموابو داود واحد 3 محمد قبل أَنَّ تَعْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ العَصْرَهِ. 4 مور الله عَلَيْكَ. ومنهم وابو مسلم وعوه 4 مور الله عَلَيْكَ قال في العِشَاءِ : 5 مور منه من لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، إذَا تَقَال في العِشَاءِ : 5 مولًو هذا فيما بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُبُ اللَيلَهِ. 5 موله له العمرية :



___ وقال الشيخ رحمه الله تعالى : وَالْمُخْتَارُ للصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الإِسْفَارِ وَضَرُورِيُّهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ والقضّاءُ فِي الجَمِيعِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ.

البيان :

وَيَشْهَدُ لَهُ هَذِهِ الأَحَادِثُ الآتِيةُ : 1 - حَدِيْتُ سُمْرَةَ بن جُندُب قال سمعتُ رسولَ الله عَلَيْكُ يقول : ولاَ يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ مِنَ السَّحُورِ لِأَنَّ هَذَا الْبَيَاضَ حَتَّى يَسْتَطِيرَ». مسلم وابو داوود 2 - وَحَدِيْتُ أَبِي هُرِيرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِي عَلَيْكُ قالَ : ومَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَد أَدْرَكَ الصَّبْحَ». 3 - وحديثُ عبد الله بن عَمْرو أَنَّ النَّبِي عَلَيْكَ قَالَ : ووَوَقْتُ صَلاَةِ الصَّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، 4 مسلم وابو داوود والساني

4 _ وحديث عبد الله بن عَمْرو أَنَّ النبي عَلَيْ قَال:

وَالقَضَاءُ فِي الجَمِيعِ مَا وَراءَ ذَلِكَ. أَيْ أَنْ صَلاَةَ الظُّهرِ والعَصْرِ بعد الغُروبِ قضَاءً والمغربِ والعشاء بَعد طُلُوعِ الفَجْرِ قضاءً والصَّبحِ بعد طلوعِ الشَّمسِ قَضَاءً. ويَجمعُ هَذِهِ الأَوقَاتَ كلُّهَا الحديثُ الآتي. قال عليه الصَّلاةُ والسَّلاَمُ في القضاءِ : «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ».

وَعن جابٍ رضي الله عنه دأنًا النَّبِي عَلَيْكَ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ لَهُ قُمْ فَصَلًّه فَصَلًّه فَصَلًّه الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ جَاءَهُ العَصْرَ. فَقَالَ قُمْ فَصَلًّه فَصَلًّى العَصْرَ حِينَ صَارَ ظُل كُلُ شيء مِثْلَهُ. ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ. غَقَالَ قُمْ فَصَلًّه فَصَلًى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ثم جَاءَهُ العِشَاءَ فَقَالَ قُمْ فَصَلًه فَصَلًى العِشَاءَ حِينَ غَابَ السُّفَقُ ثم جَاءَهُ الفَجْر فَقَالَ قُمْ فَصَلًى فَصَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَصَلًه فَصَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ مَعَانَهُ فَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَاقُ الفَجرِ أَو قَالَ سَطَعَ الفَجْرُ ثمَّ جَاءَهُ الفَجْرَ فَقَالَ قُمْ فَصَلَّى الفَحْرَ حِينَ بَرَاقُ الفَجرِ أَو قَالَ سَطَعَ الفَجْرُ ثَمَّ جَاءَهُ العَصرَ فَقَالَ قُمْ فَصَلً



العَصْرَ حين صارَ ظُلُ كُلِّ شيءٍ مِثْلَةُ ثُمَّ جاءهُ المغربَ وقتاً واحداً لم يَزَلْ عنهُ ثم جاءِه العشاءَ حينَ ذهَب نصفُ اللَّيلِ أَو قالَ ثلثُ اللَّيلِ فَصَلَّى العِشَاءَ ثم جاءَ حين أسْفَرَ جداً فَقال قُمْ فَصَلَّهِ فَصَلَّى الفجرَ ثم قالَ ما بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ وَقْتَهِ. ونُقِلَ عن البخارِي أنه قال : وهُو أُصَحُ شَيْءٍ فِي المَوَاقِيتِ.

____ وقال الشيخ رحمه الله تعالى : وَمَنْ أَخْرَ الصَّلاَةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ إِلاَّ أَن يَكُونَ بَاسِياً أَو نَائِماً. السان :

يَعْنِي أَنَّ فِي تأْخِيرِ الصَّلاَةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا المُعَيَّنَةِ ذَنْباً عَظِيماً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لِعُذْرٍ مَقْبُولٍ كَالنَّسْيَانِ أو النَّوْمِ ونحوهِمَا

2 - ﴿ فَوَيْلَ لِلْمُصَلِّينَ الذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ﴾. مورة الماعون 4، 3 3 - ترعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سألتُ النبي عَلَيْتُهُ عن قول اللهِ عزَّ وجَلَّ: ﴿ الذِينَ همْ عنْ صَلاَتِهِم سَاهُونَ﴾.

قال : «هُمُ الذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا». رواه البراز عن عِكرمة بن ابراهيمَ 4 ــ وَعَنْ نوفَلِ بنِ معاويةَ رضي الله عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَیْكُ قال : «مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةٌ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». ابن ماجه بي صحيحه

5 – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله عليه : ومَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلاَتَيْنِ مِنْ غَيْرٍ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَاباً مِنَ الكَبَائِرِه. رواه الحاكم وأمَّا إذَا كَان التَّأْخِيرُ عن عُذرٍ نوم أونسيانٍ أو غيرِهِمَا فَقدْ بَيَّنَهُ قولُهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : ورُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنَّسْيَانُه.

____ وقَالَ رحمه الله تعالى : وَلا تُصَلَّى نَافِلَةٌ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبَحِ إِلَى آرْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى صَلاَةِ المَعْرِبِ وَبَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلاَّ الوُرْدَ للنَّائِمِ عَنْهُ وعِنْدَ جُلُوسِ إِمَامِ الجُمْعَة عَلَى البِنْبَرِ وَبَعْدَ الْجُمُعَة حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِهِ.

البيان : الأَوقاتُ التِي فِيهَا يُنهَى عَنِ النَّافِلَةِ هِيَ مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ وَيشهَدُ لَهَا هَذِهِ الأَحَادِيُ 1 ــ قالَ عليهِ الصلاةُ والسَّلامُ لِعُمَرَ بن عبسةَ حِينَ اسْتَخْبَرَهُ : «صَلَّ صَلاَةَ الصُّبْحِ ثمّ أَقصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حتَّى تَطلُعَ الشَّمْسُ وتَرْتفِعَ فَإِنَّهَا تطلُعُ بين قَرْنَيْ شيطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسجُدُ لَهَا الحديث احد ومسلم

- 2 ـــ وعن أبِي سعيدٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ أنَّ النبَّي ﷺ قال : «لاَ صَلاَةَ بَعدَ صَلاَةِ العَصْرِ حتَّى تَغْرُبَ الشمسُ وَلاَ صَلاَةَ بَعدَ صَلاَةِ الفَجْرِ حتى تَطلُعَ الشَّمْسُ».
- وحديثُ ابنِ عُمَر رَضِيَ الله عنه : 3 ــــ أَنَّ رسولَ الله عَلِيكُ قال : «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلاَّ رَكْمَتَى الفَجْرِ». أبو داود أحد والترميذي وغيرهم

غيرَ أَنَّهُ يجُوزُ لِمَنْ نَامَ مِن حِزْبِهِ أَو وِرْدِهِ الذِي اعْتَادَهُ مِنَ اللَّيْلِ أَن يُصَلِّنَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَينَ الطُّلُوعِ وَأَوَّلِ الإسْفَارِ.

4 ــــ وَلِحَديثِ أَبِي سعيدِ الخُدْرِيُ أَنَّ رسولَ الله عَلَيْكَمْ قال : «مَنْ نَامَ عَن وِرْدِهِ أَو نَسِيَهُ فَلَيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ وَإِذَا آسْتَيْقَظَ».

5 ـــ وحديثُ عمرَ بنَ الخَطَّابِ أَنَّ رسولَ الله عَلَيْظَةٍ قال :

لامَنْ لَمَامَ عَن حِزْبِهِ مِن اللَّيْلِ أَو عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرأَهُ مَا بَيْنَ صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّما قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». HE PRINCE GHAZI TRUST OR QURANIC THOUGHT

ونى مُوَطَّلُ مالكِ أَنَّ ابنَ شِهابٍ قال : وَفَحُرُّوجُ الإَمَامِ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ وَكَلاَمُهُ يَقطَعُ الكَلامَ»(). الموطِ وقالَ الحافِظُ ابنُ عبدِ البَّرُ هَذَا يَدُلُ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالإِنْصَاتِ وقَطْعِ الصَّلاَةِ وعِندَ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ لَيْسَ بَرأي وإنَّهُ سُنَّةٌ آختَجَ بِهَا آبنُ شِهَابِ لأَنَّهُ خَبَرٌ عَن عِلْم عَلِمَهُ لاَ عَنْ رَأي الجُمُعَةِ لَيْسَ بَرأي وإنَّهُ سُنَّةٌ آختَجَ بِهَا آبنُ شِهَابِ لأَنَّهُ خَبَرٌ عَن عِلْم عَلِمَهُ لاَ عَنْ رَأي الجُمُعَةِ لَيْسَ بَرأي وانَّهُ سُنَّةٌ آختَجَ بِهَا آبنُ شِهَابِ لأَنَّهُ خَبَرٌ عَن عِلْم عَلِمَهُ لاَ عَنْ رَأي الجُمْعَةِ لَيْسَ بَرأي وانَّهُ سُنَّةٌ وَعَمَلٌ مُسْتَفِيضٌ بِهِ زَمَنَ عُمرَ بْنِ الخَطَّابِ وغيرِهِ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ. الزرقالي على موطا مالك وذليلُ عَدَم التُنْقُل بَعْدَ صلاةِ الجُمعةِ، فَلِحَدِيبْ ابن عُمَرَ وضي اللَّهُ عنه وأنَّ النَّبِي عَلَيْهُمُ وذليلُ عَدَم التُنقُل بَعْدَ صلاةِ الجُمعةِ، فَلِحَدِيبْ ابن عُمَرَ وضي اللَّهُ عنه وأنَّ النَّبِي عَلَيْهُمُ وذليلُ عَدَم التُنقُل بَعْدَ مَوالاً الماك وذليلُ مُسلَم وفكانَ لاَ يُصلَى بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَى يَنْصَرِفَ فَيُعَلَّهِ كان وهذا يَدُلُ عَلَى أَنَّهُ عَلْقَةٍ كَان يَسْعَدًا المُعْعَةِ عَامَةً عَلَى أَنَّهُ عَلْمَةٍ عَلَيْهِ. وهذا يَدُلُ عَلَى أَنَّهُ عَلْقَةٍ كَان يَعْمَعُهُ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهُ عَان يَعْمَرُ فَى بَيْتِهِهِ.

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فانْتَشِرُواْ فِي ٱلأَرْضِ﴾. سورة الجمعة ١٥،

٩وكَان أَبُو هُريرةَ إِذَا صلَّى بِالنَّاسِ الجُمُعَةَ صَاحَ بِهَذِهِ الآيةِ فَيَتَبَادَرُ النَّاسُ البَابَ». رواه ابن المَدْر

وَأَمَّا قَضَاءُ الفُوَائِتِ فَوَاجِبٌ مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي ايً وَقْتٍ كَان. لِقَوْلِهِ عليه الصَّلاَةُ وَالسُّلاَمُ : ٥مَن نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ». البخاري ومسلم

فصل في شروط الصلاة

___ قال الشيخ رحمه الله تعالى : «شُرُوطُ الصَّلاَةِ : طَهَارَةُ الحَدَثِ وَطَهَارَةُ الخَبَثِ مِنَ البَدَنِ، وَالثَّوبِ، والمَكَانِ، وَسَتْرُ العوْرَةِ، واسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وتَرْكُ الكَلاَمِ، وَتَرْكُ الأَفْعَالِ الكَثِيرَةِ».

خروج الإمّام لخطبة الجمعة _ وكلام الإمام يبَدْئِهِ خطبته على النبر بعد التأدين.



البيان :

بَعْنِي أَنَّ هَذِهِ الأُمورَ السَّنَّةَ هِي شُرُّوطُ الصَّلاَةِ وَلا تَيْمُ الصلاةُ دونَهَا وسُوَاهِدُهَا هذِه طَهَارَةُ الحَدَسُ الأُكْبَرِ والأُصْغَرِ بَالظُّشُلِ وَالرُضُوءِ أَرِ التَّيَشُمِ بَدَلاً عنْهُمَا عِنْدَ مُوجِبِهِ وَذَلِكَ مِن قوله تعالى :

، هَنِمَا أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمُ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمُ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ. وَأَرْجُلَكُمُ إِلَى الكَعْبَيْنِ. وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا. وَإِنْ كُنْتُمْ مَرضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النَّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيْباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ منه. مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ. وَلِكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهَرَكُمْ وَيُتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَسْكُرُونَكُه.

> وقال عليه الصلاة والسلام : 1. الآ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ». مسلم 2. اجعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً». مسلم والترمذي

3. «الصَّعِيدُ الطُّيْبُ وُضُوءُ المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشَرَ سنِينَ فَإِذَا وَجَدَهُ فَلْيَمَسَّهُ بَشَرَتَهُ».

وَطَهَارَةُ الخَبَثِ هِيَ إِزَالةُ الحَدَثِ كَالبَوْلِ وَالْعَذِرَةِ عن بَدَنِ وَنُوْبِ ومكانِ المُصَلًّى بِالمَاءِ المُطْلَقِ مَعَ الذَّكْرِ وَالقُدْرَةِ.

وفي الثَيَّابِ قال تعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهَّرْ﴾. مورة المدروه، قالتْ خَوْلَةُ بِنْتُ يسارٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وأَنَا أَحِيضُ فِيهِ : قاَلَ لَهَا : وَفَإِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِيلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلَّي فِيهِ». احمد وأبو داوود 1 ــ وفي البدَنِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ :

وتَنزَّهُوا عَنِ البَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ. الدارِفطِي



2 ــ وَفِي المَكَانِ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرِيرةَ رِضَي اللَّهُ عنه قال : قَامَ أَعْرَابِيٍّي فَبَالَ فِي المَسْجِدِ فَقَامَ إليهِ النَّاسُ لِيقَعُوا بِه فَقَالَ عَلَيْكُم : دَعُوهُ وَأُرِيقُوا عَلى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ. فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تَبْعَنُوا مُعَسِّرِينَ.

3 ــ سَتْرُ العَوْرَةِ فَلاَ تَصِحُ صَلاةُ مَكْشُوفِ العَوْرَةِ مَعَ الذَّكْرِ وَالقُدْرَةِ قال اللهُ تباركَ وتعالى :

وَقَالَتْ أَمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنْهَا سَأَلَتُ رسولَ اللَّهِ عَلَيْتِهِ أَتُصَلَّي المرأةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزارٌ ؟ قالَ : وإذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغاً يُعَطَّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا». قالتْ عائشةُ رضي الله عنها أن النبي عَلَيْهُ قال : ولاَ يَقْبَلُ الله صَلاَةً مِنْ حَائِضٍ إلاَّ بِخِمَارٍ». أحد ولمو دارد وغرهم

وَلِحَدِيثِ جابِرٍ رضيَ الله عنهُ : «أَنَّ النَّبَيَّ عَلَيْتَهِ صَلَّى بِتَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشَّحاً بِهِ». المخاري ومسلم.

4 ـــ آسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ : لا تصِحُّ صَلاَةٌ لِغَيْرِهَا. مَعَ الذَّكْرِ والقُدْرَةِ قال الله تباركَ وتعالى : ﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرُهُ﴾.

وقالَ عليهِ الصَّلاة والسلامُ في حديث مُسِيءِ الصَّلاَة : وَفَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغ ِ الْوَضُوءَ ثُمَّ استَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ».

غَير أَن العَاجِزَ عن استقبَالِهَا لِخُوْفٍ أو مَرَضٍ أو أَسْرٍ ونحوِهَا سُقِطَ عنهُ الشَّرَطُ لِعَجْزِهِ كَمَا أَنَّ المُسَافِرَ لَهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ عَلَى ظَهْرِ دائِتِهِ حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ لِلْقِبْلَةِ وَلِغَيْرِهَا إِذْ شُوهِدَ عَلَّكُمُ : (يُصَلَّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِن مكَّةَ إِلى المدينةِ حيثُما توجَّهَتْ بِهِه.

وفيهِ نَزِلَتْ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَنَمَّ وَجُهُ اللَّهِ﴾. مدى اله العظيم

FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

2 ـــ وَلِحَدِيثِ سَيَّدِنَا أَبِي بَكْرٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال حِينَ رَأَى زَوْجَتَهُ أَمَّ رُومَانَ تَتَمَيَّلُ فِي الصَّلاَةِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ يقولُ : وَإِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَلْيُسْكِنْ أَطْرَافَهُ لاَ يَتَمَيَّلُ تَمَيُّلَ الْيَهُودِ فَإِنَّ سُكُونَ الأَطْرَافِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ».

3 ـــ وحديثُ مُعاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السَّنِمِيُّ أَنَّ النَّبِيُّ عَلَيْكُمُ قِالَ : وإنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ تَصْلُحُ ـــ وفي لَفظٍ لاَ يَجُلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرآفِ. احمد ومسلم وأبو داود والنساق

> ولِقولِه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : 1 ـــ (آمنْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ). ابن ماجه وعمل به أهل العلم مع ضعفه 2 ـــ (إِنَّ فِي الصَّلاَةِ لَشْغْلاً) أَيْ عنْ غيرِها. البخاري ومسلم

اليان :

يَعْنِي أَنَّ حَدَّ عَوْرَةِ المَرْأَةِ جَسَدُهَا كُلُّهَا مَاعَدَا وَجْهَهَا وكَفَّيْهَا وَعَوْرَةِ الرَّجُلِ مَا بين سُرَّتِهِ وَرُكْبَنَيْهِ وَأَنَّهُ يُكْرُهُ للرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّي فِي السُّراوِيلِ وَلَيْسَ فَوْقَهَا شَيْءٌ لِحَديثِ جابرٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلاَمُ :

«صَلَّى فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشَّحاً بِهِ**)**. الشيخان

2 ـــ ولحديث أمَّ سَلَمَة السَّابِقِ برواية أبِي داوودَ فِي سَتْرِ العورةِ. 3 ـــ وَلِحَديثِ أبِي هُريرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِّكُ : «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الواحِدِ لَيْسَ عَلى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

FOR QUR'ÂNIC THOUGHT

4 ـــ وَحَدِيثُ ثَبَرْيْدَةَ قالَ : «نَهَى رَسُولُ الله عَيْثِظُهِ أَنْ يُصَلَّي الرَّجُلُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ لاَ يَتَوَشَّحُ بِهِ وَنَهَى أَنْ يُصَلَّي الرَّجُلُ فِي سَرَاوِيلِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ».

____ وقال الشيخ رحمه الله تعالى : (وَمَنْ تَنَجَّسَ ثُوبُهُ وَلَمْ يَجِدْ ثَوْباً غَيْرَهُ أَوْ لَمْ يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ أَو لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَلْبَسُهُ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقتِ صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ. وَلاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلاَةِ لِعَدَم الطُّهَارَةِ. وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ».

البيان :

يعنى أنَّهُ إِذَا عَجَزَ المُكَلُّفُ عَنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ أَيْ طَهَارِةِ الْخَبَثِ وَضَاقَ الوقْتُ وَجَبَ عليهِ أَن يُصَلِّي بِنَجَاسَتِهِ لأَنَّ الطَّهَارَةَ مَشْرُوطَةٌ بِالذِّكْرِ والقُدْرَةِ إِذْ 1لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا». وقال الله تبارك وتعالى :

أ. ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾. سورة البقرة (185،
 2. ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾. سورة الحج (78،
 3. ﴿ لاَ يُكَلَّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾. سورة البقرة (286)

فَلَيْسَ لِلِمُكَلَّفِ أَنْ يُضَيَّق علَى نَفْسِهِ بَعْدَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ سَعَةً فِي الدِّينِ فَإِنْ أَخْرَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا لأَجْلِ نَجَاسَةٍ بَثَوْبِهِ وهوَ عَاجِزٌ عَنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ فَقَدْ ضَيَّقَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَصَى رَبَّهُ ولَمْ يَمْتَثِلْ أَمْرَهُ فِي إِيْفَاعِ الصَّلاَةِ فِي وِثْتِهَا المُعَيَّنِ.

____ وقال الشَّيْخُ رَحِمَهُ الله تعالى: ومَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ صَلَّى عُرْيَاناً وَمَنْ أَخْطَأُ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الوَقْتِ وَكُلُّ إعَادَةٍ فِي الوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلاَةُ فِي الوَقْتِ فَلاَ تُعَادُ مِنْهُ النَّافِلَةُ وَالفَائِتَةُ.

FOR QUR'ANIC THOUGHT

البيان :

فَسَتَرُ العَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ كَطَهَارةِ الثَّوْبِ والبَدَنِ والمَكَانِ فِيها. فَسْتَرُ وَجُوبِهِمَا : الذَّكْرُ والقُدْرَةُ فَلِذَا مَنْ لَمْ يِجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَئَهُ صَلًى عُرْيَاناً وَلاَ يَجوُزُ تَأْخِيرُ الصَّلاَةِ عَنْ وَقْتِهَا لأَجْلِ العُرْي. وقالَ المصَنَّفُ إِنَّ مَنْ أَخْطاً القِبْلَةَ وَتَذَكَّرَ قَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ أَعادَ الصَّلاَةَ آسْتِحْبَاباً لاَ وُجُوباً. لحديثِ عامِر بْنِ رَبِيعَةَ عن أَبِيه قال :

٤ كُنَّا مَعَ النَّبِي عَلَيْكُ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةَ. فَصَلَّى كُلُ رَجُل حِبَالَهُ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِي عَلَيْكُ فَنَزَلَ قَوْلُهُ نَعَالَى : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجُهُ اللَّهُ،. رواه أبو داوود وابن ماجة والترمذي

وحديثُ جابرِ رضَى اللهُ عنه قال : (كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَنَا غَيْمٌ فَتَحَيَّرُنَا لِاخْتِلاَفِنَا فِي القِبْلَةِ فَصَلَّى كُلُ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِدَةٍ وَجَعَل أَحدُنا يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيَعْلَمَ أَمْكِنَتَنَا فَذَكْرُنَا ذَلِكَ للنَبِي ﷺ قال جَابِرُ : فَلَمْ يَأْمَرْنَا بِالإعَادَةِ وَقَالَ (قَدْ أَجْزَأَتْكُمْ صَلاَتُكُمْ). دراه الذارقطي سند ضعف. إلا ألهُ في صحيح سلم

مَا يَشْهَدُ للْحَدِيثِ فِي قِصَّةٍ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ. فَقَالَ : إِنَّ كُلَّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ كَإِحْطَاءِ القِبْلَةِ وَالصَّلاَةِ بِالنَّجَاسَةِ أو الْحَرِيرِ لِعَجْزِ أَوْ مَكْشُوفِ العَوْرَةِ إِنَّمَا هُوَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ. كَمَا هُوَ لِلِفَرَائِضِ الحَاضِرَةِ خَاصَّةً وَأَمَّا الْفَوَائِتُ وَالنَّوَافِلُ فَإِنَّهَا لاَ تُعَادُ لأَنَّ الأُولَى قَدْ خَرَجَ وَقْتُهَا والثانِيَةَ أَخَفٌ مِنَ الفَرَائِضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل في فرائض الصلة

___ وقال الشيخ رحمة الله تعالى: فَرَائِضُ الصَّلاَةِ : نِيَّةُ الصَّلاَةِ الْمُعَيَّنَةِ. وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ . وَالقِيَامُ لَهَا. وَالْفَاتِحَةُ. والْقِيَامُ لَهَا. وَالرُّكُوعُ. وَالرَّفْعُ مِنهُ. وَالسَّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ. وَالرَّفْعُ مِنْهُ. وَالإعْتِدَال. وَالطُّمَانِينَةُ. وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ فَرَائِضِهَا. وَالسَّلاَمُ. وَالجُلُوسُ الذِي يُقَارِنُهُ.

FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

اليان :

يَعْنِي أَنَّ فَرَائضَ الصَّلاَةِ التِي إِذَا تُرِكَتْ لاَ تَنْجَبِرُ بِسُجُودٍ وَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِتَرْكِ وَاحِدٍ منهَا عَمْداً وَكَذَلِكَ إِن تُركَتْ سَهُواً وَطَالَ وَهِي مَا ذُكِرَ وَهَاكَ أُدِلْتُهَا وَشَوَاهِدَهَا. 1 ـــ نِيَّةُ الصَّلاَةِ المعَيَّنةِ. المُقَارِنَةُ بتكبيرةِ الإحْرَامِ. وهي الَعَزْمُ بِالقَلْبِ عَلَى أداء الصَّلاَةِ المُعَيَّنةِ لقوله عليه الصلاة والسلامُ كما مَرًّ. ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنَّبَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلُّ آمْرِيءً مَا نَوَى. الشيخان 2 _ وَتَكْبِيرَةُ الإحْرَامِ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلاَةِ بَلَفْظِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ». لقوله عليه الصلاة والسلام : دمِنْتَاحُ الصَّلاَةِ الطَّهُورُ. وتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ.وَتَحْلِيلُهَا السَّلاَمُ. ابو تداوود وأحد وحديثُ رفاعةً بن رَافِع أَنَّ النَّبِي عَلَيْكُم قَال: لاَ تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يتوضَّأَ فَيَضَعَ الوُضُوءَ موَاضِعَهُ ثمَّ يَقُولَ : واللَّهُ أكبرُ. رجاله رجال المتحيح 4.3 ــ وَالقيامُ لتَكْبِيرَةِ الإحْرَامِ. وَالفَاتِحَةِ. فَلاَ يَصِحَّانِ مِنْ جُلُوسٍ للْفَادِرِ. قال الله تعالى : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّه قَانِتِينَ﴾. سورة البقرة (238ء ولحديثٍ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْن رَضِيَ الله عنه قال : كَانتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَنَأْلْتُ النَّبِّي عَلَيْهُ عَن الصُّلاَة فَقَالَ: دِصَلٍّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جنبٍ . المخاري 5 ـــ وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ : لِحَدِيثٍ عُبَادةَ بْن الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عنهُ أَنَّ النَّبِي عَلَيْكُم قال : الأ صكارة لمن لم يقرأ بفاتِحة الكتاب. رواه أحد والبخاري ومسلم الأربعة وحَدِيثُ أبي هُرِيرَةَ رضي اللهُ عنه أنَّهُ عليهِ الصَّلاَّةُ والسَّلامُ قال :

دِمَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ـــ وَفِي رِوَايَةٍ بِأُمَّ الْقُرآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ. هِيَ خِدَاجٌ. هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ».

FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

7.6 – والرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ. لقولُو تعالَى :
هُوْيَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا آرْكَعُواْ وَاسْجُلُواْ ﴾. سورة الحج ٢٦،
ولِقَوْلِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لمُسيء صَلاَتِهِ :
هُتُمَّ أَرْكَعْ حَتَّى تَطْمَعُنَّ رَاكِماً. ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَاتِماً». الميحان والأرمة
ه ثُمَّ أَرْكَعْ حَتَّى تَطْمَعُنَّ رَاكِماً. ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَاتِماً». الميحان والأرمة
ه ثُمَّ أَرْكَعْ حَتَّى تَطْمَعُنَ رَاكِماً. ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَاتِماً». الميحان والأرمة
ه ثُمَّ أَرْكَعْ حَتَّى تَطْمَعُنَ رَاكِماً. ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَاتِماً». الميحان والأرمة
ه دُمُ أَنْ مَنْحُد حَتَّى تَطْمَعُنَ مَا حِداً ثُمَّ آرْفَعْ حَتَى تَطْمَعُنَ جَالِسَهُ.
ه دُمُ أَسْجُد حَتَّى تَطْمَعُنَ سَاحِداً ثُمَّ آرْفَعْ حَتَى تَطْمَعُنَ جَالِسَا». الميحان والأرمة
ه دُمُ أَسْجُد حَتَى تَطْمَعُنَ مَاحِداً ثُمَّ آرْفَعْ حَتَى تَطْمَعُنَ جَالِسَا».
ه دُمُ أَسْجُد حَتَى تَطْمَعُنَ أَنْ عَالِي أَعْعَ مِنْهُ لِلاَيَةِ المَتَقَدُّمَةِ فِي الرُّكُوعِ.
ه دُمُ أَسْجُد حَتَى تَطْمَعُنَ مَاحِداً ثُمَّ آرْفَعْ حَتَى تَطْمَعُنَ جَالِسَا».
ه مُعْتَاح السَلَامَ إذ لاَ يَحْرُجُ مِنَ الذِي يُقَارِنُ السَّلاَمَ. والسَّلامُ المُعرَّفُ بِه وآله إذ لاَ يَحْرُجُ مِنَ
ه مُعْتَاحُ الصَلَامَ . وَالسَلامَ الذَي يقَوْلِهِ عليهِ الصَلاةُ والسلامُ :
هُ مُونَاطَ السَلامَ . أنه السلامُ التَّكْبِيرُ وتَحْلِيلُهُمُ الصَّلاة والسلامُ .

13.12 ـــ وَالِطُّمَأْنِينَةُ وَالإِعْتِدَالُ. لِحَدِيثِ مُسِيءِ صَلاتِهِ الجَامِعِ لِفَرَائضِ الصَّلاَةِ. فَهَاكَ نَصَّهُ كَامِلاً :

٩إذَا قُمْتَ للِصَّلاَةِ فَأَسْبِخِ الْوُضُوءَ ثُمَّ استقْبِل الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي داوودَ ثم اقرأ بِأْمُ الكتاب وَبِمَا شاءَ الله ثُمَّ اركَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكَعاً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ قَائِماً ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمئِنَ سَاجِداً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمئِنَ جَالِساً ثُمَّ انْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلُّهَا فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُكَ وَإِنْ آتَقَصْتَ مِنْهَا فَإِنَّما انْتَقَصْتَ مِنْ صَلاَتِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلُّهَا فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُكَ وَإِنْ آتَقَصْتَ مِنْهَا فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلاَتِكَ مِنْ مَلاَتِكَ.

14 ـــ والتَّرتِيبُ بَيْنَ الأَرْكَانِ كَمَا رَأَيْتَهَا مُرَتَّبَةً في حَدِيث مُسِيء صَلاَتِه. وحُفِظَتْ هَكَذَا عنه عَلَيْظَةٍ. وهَكَذا عَلِمَهَا الصَّحَابةُ رضيَ الله تعالَى عنْهُمْ أَجْمَعيِنَ.



وقالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلاَمُ : «صَلُّوا كَمَا رأَيْتُمُونِي أُصَلَّى». البخاري فَلاَ يَجُوزُ تَقْدِيمُ مُتَأَخَّرٍ فِيهَا وَلاَ تَأْخِيرُ مُتَقَدِّمٍ وَإِلاَّ بَطَلَتِ الصَّلاَةُ.

سُنَنُ الصَّلاةِ

_____ وقال الشَيْخ رحمه الله تعالى : وَسُنَنُهَا الإَقَامَةُ. وَالسُّورَةُ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ. وَالقِيَامُ لَهَا. وَالسُرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ. وَالجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ. وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إِلاَّ الأُولَى. وَالتَّشَهُدَانِ والجُلُوسُ لَهُمَا. وَتَقْدِيمُ الفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ. وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ لِلْمَأْمُومِ. وَالجَهْرُ وَالجُلُوسُ لَهُمَا. وَتَقْدِيمُ الفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ. وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِية لِلْمَأْمُومِ. وَالجَهْرُ وَالجُلُوسُ لَهُمَا. وَتَقْدِيمُ الفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ. وَالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيمَةِ النَّائِيمَ وَالرَّ وَالصَّرُوبَ الْقَدَمَيْنِ. والصَّلاَةُ عَلَى النَّي عَلَيْكَ. وَالسُّجُودُ عَلَى الأَنْفِ والكَفَّيْنِ وَالرُّ غَيرِ مُسَوِّمَةٍ.

الميان : يَعْنِي أَنَّ مَا ذُكرَ هِي سُنَنُ الصَّلاَةِ وَهَاكَ تَفْصِيلُ أَدِلَتِهَا. 1 --- الإقَامَةُ وَهي سُنَّةٌ خَارِجِيَّةٌ لِكلَّ مِتلاَةٍ فَرض من الحُسْبَةِ حَاضِرَةً كَانَتْ أَوْ فَائِتَةً. لقولِه عَلَيْ : وَمَا مِنْ ثَلاَثَةٍ مِنْ قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ وَلاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَيْطَانُ عَلَيْ : وَمَا مِنْ ثَلاَثَةٍ مِنْ قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ وَلاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَيْطَانُ عَلَيْ : وَمَا مِنْ ثَلاَثَةٍ مِنْ قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ وَلاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَيْطَانُ عَلَيْ : وَمَا مِنْ ثَلاَثَهُ مَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ العَنْمَ القاصِيَةَ. ولقول أنس رضي الله عنه : ولقول أنس رضي الله عنه : 2 -- القِرَاءَةُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ لَحَديث أَبِي قَتَادَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ اللهُ عَلَيْكَ وكَانَ يَقْرَأُ فِي الظُهْرِ الأَولَيَيْنِ بِأَمُ الكِتَابِ وَسُورَتِينِ. وَفِي الرَّحْعَتَيْنِ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَشَاتِحَة وكَانَ يَقْرَأُ فِي الظُهْرِ الأُولَيَيْنِ بِلاً مُنْ عَيْ يَقْرَاسَةٍ وَسُورَ اللهُ عَنْهُ أَنْ رسولَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ اللهُ عَلَيْكَ وَتَوَاتَكُونُ يَقْرَأُ فِي الظُهْرِ الأُولَيْنِ بِأَمُ الكِتَابِ وَسُورَتِينِ. وَفِي الرَّحْعَتَيْنِ اللَهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ اللهُ عَنْهُ أَلَا عَنْهُ إِنْ الْمُعْتَابِهُ الْعُنْوَاتِ وَقُولَا يَعْهُ الْمُتَعْلَى الْعَامَةِ وَمَالَ اللهُ عَنْهُ أَنْ مَوْتَيْنِ بِنُهُمُ الْكَتَتَقَابُ وَسُولَ اللهُ عَنْهُ أَنْ مُتَتَعَانُ وَلَيْهِمُ الْعُنْعَانِ اللهُ عَنْهُ إِنَّهُ اللهُ عَنْهُ أَنْ الْعَنْ الْ الْعُنْوَاتِ الْعَانِ الْعَاقُولَةُ الْعَاقُولَةُ مَا الْحَلَيْنُ مُولَا اللهُ عَنْهُ إِنْ قُولَةُ عَنْ إِنَّهُ عَنْهُ الْحَامَةُ وَالْ اللَهُ عَنْهُ أَنَّ إِنَّةُ إِنْ مَالْتُعَاقُولُو الْنُعْنُونُ مَا الْمُ عَنْ الْقُولَةُ عَنْهُ الْفَاتِ الْعَامِ وَ أَنْ الْعَاقُ مَالَةً عَنْهُ أَنْهُ مَا أَمَ وَالاً الْعَلَيْ وَالْعَانِ الْمُ الْعَانِهُ مَالَةُ عَلَيْنُ أَبُولُ الْكَتَابِ أَسُونُ الْعَانُ مَا أَمَ الْحَاسُ مَا الْعَاقُولُ الْعَانُ الْعَالَةُ مَا الْعَامِ الْعَامُ الْعَالَةُ مَا الْعَامِ مُ مَا الْعُنْعَانِ الْعَاقُ مُ م

4 ـــ وَالسَّرُّ فِي الصَّلاَةِ السَّرَّيَّةِ لِفِعْلِهِ عليهِ الْصَّلاَةُ والسَّلاَمُ الثَّابِتِ بِنَقْلِ الخَلَفِ عَنِ السَّلَفِ فَقَدْ قَالَ عَلَيْكُم :

دَيَا أَبَا بَكْرٍ ارْفَعْ صَوْتَكَ شَيْعاً.

وقالَ لِعُمَرَ : (الخفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيئاً). احد وابو دارود

5 - وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لحديث آبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْكَ قال : وإذا قَالَ الإَمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ فَإِنَّمَا مَنْ وَافَقَ قُولُهُ قَوْلَ المَلاَّتُكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

6 ـــ وَكُلْ تَكْبِيرَةٍ غَيرَ الأُولَى لِحَدِيثِ ابن مسعودٍ رَضَى اللَّهُ عنه قَالَ : قَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهُ عَلَيْتَهُ نِكَبَرُ فِي كُلُّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ وَقِيَامٍ وتُعُودٍ.

وأَمَّي تَبَعاً لِعَمَلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ. وَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللهُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ : وأَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيُّ مَالِكُهُ فَكَانَ لا يُتِمُّ التُكْبِيرَ إِذَا خَفَضَ وَرَفَعَهِ. مُلِكُهُ

فَتَكْبِيرُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ فِي الخَفْضِ والرَّفعِ تَارَةُ وتَرْكُهُ فِيهِمَا أُخْرَى دَلِيلٌ عَلَى عَدَم ِ وُجُوبِ هُذَا النَّكْبِيرِ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى سُنَيْتِهِ.

7 ـــ وَالتَّشْهُدَانِ وَالْجُلُوسُ لَهُمَا لِحَدِيثِ ابنِ مَسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ أَنَّ النَّبِي عَلَيْكُ قَالَ:
﴿إِذَا قَعَدْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَليَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ.

8 ـــ وتقديمُ الفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ لِلإِنْبَاعِ لَمُوَاظَبَةِ النَّبِيُّ عَلَى قِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ في الصَّلَوَاتِ.

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةُ رَضِيَ الله عنهُ ﴿أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْتُهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ أُمَّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ.

(1) تَبْعاً لِمَا كَانَ الرُسُولُ عَلَيْهِ بَفْعَلُهُ وَيُوَاظِبُ عَلَيْهِ.

R QUR'ÀNIC THOUGHT

«أُمِرْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَى الإِمَامِ وَأَنْ نَتَجَاوَبَ وَأَنْ يُسَلَّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، وَزَاد البَرازُ ﴿فِ الصَّلاةِ».

وفي المرطإ عَن نَافع أنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدًّ عَلَيْهِ». موطأ مالك

10 ـــ وَالجَهْرُ بِالتَّسْلِيمَةِ الوَاجِبَةِ للإِنْبَاعِ.

11 ـــ الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِّي فِي التَّسْتَهُدِ الأخِيرِ لحَديثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللَّهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَلِيَّةِ :

اإذَا تَسْهَدَ أَحدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ صَلَّ عَلَى سَيَّدَنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. الحاكم واليهفي

12 ـــ وَالسَّجُودُ عَلَى الأَنْفِ وَالكَفَّيْنِ... لِحدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رسولَ اللَّهِ عَلَى قَال : «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ».

13 ـــ وَالسُّتَرَةُ لِغَيْرِ الإَمَامِ لقولِه عليهِ الصلاةُ والسَّلامُ كما فِي الحديثِ عن أَبِي الجَهْمِ عبدِ الله بن الحارثِ بنِ الصَّلتِ الأَنصَارِيُّ رضيَ الله عنهُ :

«لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ وَلَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدِي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ كَانَ أَنْ يَقِفَ أربَعِينَ خَيرٌ لَهُ مِنْ أَن يَمُرَّ بين يَدِيْهِ. قَالَ أَبُو النَّصْرِ الاَ أَدْرِي أَقَالَ أربعينَ يَوْماً أو شَهْراً رواه المحاري رمسلم والعرمذي



ورُدِي عَنْهُ أيضاً عَلَيْكَ : ولِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ. ١ ١ ٢٢

وإذَا صَلَّى الإمَامُ إلَى سُتَرَةٍ لَمْ يَحْتَجْ الْمَأْمُومُ إِلَى سُتَرَةٍ أُخْرَى إِذْ كَانَتْ تَرْكُزُ الحَرْبَةُ للِنَّبِيُّ عَلَيْكُم. فَيُصَلَّى إِلَيْهَا. وَلاَ يَأْمُرُ أَحداً مِنْ خَلِفِهِ بِوَضْعِ سُتَرَةٍ أُخْرَى». البخاري ومسلم المختارُ أَن يَجْعَلَ السُّترةَ عَنْ يَمِينِهِ أو شِمَالِهِ ولاَ يَصْمُدُ إليهَا. وَلا يستَتِرُ بَنَجِس كَعُصَيَّة العِرْحَاضِ وَلا بَمُشَوَّشٍ كَامُرأَةٍ وَحَلْقَةٍ مُتَحَدِّثِينَ. وَلاَ بِمَا لاَ يَثْبُتُ كَدَابَةٍ وَصَبِّي. خَوْفَ ذَهَابِهِمَا وَلاَ بِحَجَرٍ وَاحدٍ لِعَلا يَشْتَبِهُ بِعِبَادَةِ الأُوْنَانِ.

فضائل الصلاة

البيان : يَعْنِي أَنَّ فَضَائِلَ الصُّلاَةِ هِيَ مَا ذَكَرَ وَهَاكَ شَوَاهِنَهَا : 1 ــ رَفْع البَدَيْنِ عِنْدَ الإحْرَامِ حَذْقِ المَنْكِبَيْنِ لِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عنهُ أَنَّ رَسولَ اللَّه يَعْلِيُهُ وَكَانَ إِذَا فَتَحَ الصَّلاَةَ زَفَعَ يَدَيْهِ حَذْقِ مَنْكِبَيْهِ».

وَحَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلِ الذِّي رَواهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الكَبِيرِ منْ طَرِيقِ المَحْبُوبِ بْنِ الحَسنِ والخطِيبِ بْن جَحْدَرَ عن معاذِ بْنِ جَبَلٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال :

2 ـــ وَكَانَ رَسُولُ اللهُ عَ**لَيْكُمُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَ**ذَنِهِ حِيَالَ أَذُنَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ أَرسَلَهُمَا، ثمَّ سَكَتَ ـــ وفي رِوَايةٍ : وَوَربُمًّا رَأَيْتُهُ يَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ»⁽⁾

3 ـــ وحديثُ وَائلٍ بنِ حجرٍ بنِ ربيعَة الحَضْرَمي رضيّ الله عنه قال :

ورَأَيْتُ النَّبِّي عَلِيلُهُ حِينَ اِفْتَتَعَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَنِهِ حِيَالَ أَذْنَبُهِ ثُمَّ وَصَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى كَفَّهِ اليُسْرَى والرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ. ثُمَّ أَتيتُهُمْ بعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ. فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ حُلُّ النَّيَابِ تُحَرُّكُ أيديهِمْ تحتَ النَّيابِ٥^رُ.

وحديث أبي حُمَيْدِ السّاعِدي الأنصاري رضيَ اللَّهُ عنهُ في عشَرةٍ من أصْحابِ رسولِ اللَّهِ طَيْنَكْمُ قال :

٤كَان رسولُ اللَّهِ عَلَيْتُهُ إذا قَامَ إلَى الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْه ثُمَّ يُكَبَرُ حَتَّى يَقِرُ كُلُ عَظْمٍ إلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ثُمَّ يَقْرَأُه^(د). البخاري لا الجامع الصحح والساني وابو داورد 2 ... وَقَوْلُ المَّأْمُومِ وَالفَذَّ : (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، عَلَى ٱلْمَشْهُورِ لِحديثِ أبي عريرةَ رضى اللَّهُ عنهُ أنَّ رسول اللَّهِ عَلَيْكُمُ قال :

وإذا. قَالَ الإمَامُ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَقُولُوا «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»». المخاري ومسلم 3 ـــ والتَّأْمِينُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ... لحدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِل عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَع النبي عَلَيْتُهُ قالَ : «فَلَمَّا بَلَغَ : ﴿غِيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِينَ﴾ قَالَ : آمِينَ. وَأَحْفَى بِهَا صَوْئَهُ».

ولِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ الله عنهُ أَنَّ رسولَ اللَّهِ عَلَّى ۖ قَالَ : وإذَا قَالَ الإمَامُ : ﴿غَيْرِ المَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِينَ﴾ فَقُولُواْ : آمِينَ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ».

- (1) فهلًا الحديث صريعٌ في سدل البدين في الصلاة كالقبض فيها فشهادة عشرة من الصحابة الكرام أن النبي عليه السلام رفع البدين حذو المنكبين بمد تكبيرة الإحرام كان يتمى حتى يرجع كلُّ عُصْرٍ إلى موضعه معتدلاً ذليلٌ واضحٌ على أنه عليه السلام صلى مرسلاً أذ لا يقولُ قائلُ أنَّ إرجاعَ البدين ألى موضيهما معتدلاً هو وضعً لهُمًا تحت السُرَّة أو فوق الصُدرِ كما لا شكُّ أن المظام المتحركة الذاهة عِنْد التكبيرِ من عِظامِ البدين الراجعة إلى الحلّ الذي نعمة.
 - (2) حُلَّ الثياب : اي : حُلَّل الثياب جمع حُلَّة.
 - (3) نفس التعليق في رقم (1).

4 _ والتَّسْبِيحُ في الرُّكوع والسُّجُودِ لقولِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كَما رواهُ ابنُ مَسْعُودٍ رضى · 416 411

دَاذَا رَكَعَ أُحدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ : دَسَبْحَانَ رَبَّى العَظِيمِ ثَلاَتْ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلكَ أَدْنَاهُ. أبو دارود والترمذي

وَلِحَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيهِ السَّلاَمُ قَالَ :

دِيا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشَّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا المُسْلِمُ أو تُرَى لَهُ. أَلاَ وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآن رَاكِعاً أو سَاجِداً أمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرُّبُّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَآجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاء فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ. أحد ومسلم وأبو داوود والنسائي

5 ... وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبحِ الخ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ رضيَ الله عنه : أَنَّه دِكْتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ أَنْ : آقَرَأْ فِي الصُّبْحِ بِالطُّوَالِ الْمُفَصَّلِ وآقَرأْ فِي الظُّهْر بأواسيط المُفَصَّل وآقرأ في المَعْرِب بقِصار المُفَصَّل. الترمذي

وعن سليمانً بن يسار قال : وَكَانَ فَلاَنَ⁽¹⁾ يُطِيلُ الْأُولَيَّنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ العَصْرَ وَيَقرأُ فِي المَعْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّل وَفِي العِشَاء بأوَاسِطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ. 6 ــ وَالْهَيْهُ الْمَعْلُومَةُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ والجُلُوسِ كَما ورَدَتْ بِهَا الأَحَادِيثُ. مِنْهَا الأَحَادِيثُ التَّالِيةُ لأبي حُمَيْدِ السَّاعِدِي رضي اللَّهُ عنهُ قالَ : د إناء عَلَيْهِ الصَّلاة والسَّلام كَان إذا رَكَعَ آعْتَدَلَ وَلم يُصَوِّبُ رَأْسَهُ ولَمْ يُقْنِعْهُ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قابضٌ عَليهِمَا. السائى د وإنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كَبان إذا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ وَنَحًى يَدَيْهِ عنْ جَنْبَيْهِ ووَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

(1) لم يذكر اسمه.

ابن خزيمة والترمدي



3. «وأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلاَمُ كَانَ إذَا جَلَسَ فِي الرَّ كَعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِيهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّ كُعَةِ الأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

7 ـــ القُنوتُ سِراً قَبْلَ الرُّبُحُوعِ وَيَجُوزُ بَعْدَالرُّكُوعِ لحديثِ عَاصِمٍ رضي الله عنه قال : وسَالَتُ أَنساً عَنِ القُنُوتِ : أَكَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَم بعدَهُ ؟ قَالَ : قَبْلَهُ. قُلتُ : فانَّ فلاناً أُخْبَرَنِي عَنْكَ انَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكوعِ. قالَ : كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكُم بعدَ الرُّكوعِ شَهْراً».

> ولِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضَيَ الله عنهُ أَنَّ رسولَ اللَّهِ عَلَيْتُهُ : وَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. البخاري ومسلم

ولجديثِ أبي حُمَيْدٍ عَنْ أُنسٍ رَضِيَى الله عَنْهُ : «أَنَّهُ سُئِلَ عنِ القُنُوتِ في صلاةِ الصُّبحِ قبلَ الرُّكوعِ أَوْ بعدَهُ ؟ فقال : كِلاَهُمَا كُنَّا نفْعُلُ : قبلَ وبعدَه.

8 ـــ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُدِ الثَّانِي... أَيْ أَنْ يَتَشهَّدَ فِي الجَلسَةِ الأُولَى إلى آخِر النَّشَهُدَيْنِ لأَنَّهُ الْوَارِدُ عَنْ رَسُولِ الله عَلِيَّةِ فِيمَا عَلِمَهُ الصَّحَابَةُ رضيَ الله عَنْهُمْ لِحَدِيث آبَنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رسول الله عَلَيْكَمْ فَقَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : وَالتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، إلى : عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ. ثُمَّ لِيَزِدْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَعْجَبَهُ إليهِ فَيَدْعُو،.

وَلَمَا أُخْرَجَهُ مسلمٌ وأبو دَاوودَ والتَّرمذيُّ والنَّساني عَنْ عَلَّي كُرُّمَ الله وجْههُ قال : كَان رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكُمُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يَكونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بِينَ التَّشهُدِ والتَسْلِمِ : واللَّهمَّ آغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أُخْرْتُ وَما أُسْرَرْتُ ومَا أَعْلَنْتُ ومَا أُسْرَفْتُ ومَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ أَنْتَ المقدِّمُ وأَنْتَ المُوَّخُرُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ.

9 ـــ التَّيَامُنُ بِالسَّلامِ وتَحرِيكُ السَّبَّابَةِ فِي التَّشَهُّدِ :

التَّيَامُنُ عَلَى الْمَشْهُورِ لحدِيثِ عائشة أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْكَم : «كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ تَسْلِيمَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ثُمَّ يَمِيلُ إلى الشُّقُ الأَيْمَنِ قَلِيلاً». الترمذي ـــ ابن ماجة وصححه الحاكم

أمًا تَحْرِيكُ السَّبَّابَةِ فَلِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رَضَيَ اللَّهُ عنهُ فِي لَفْظٍ. قَالَ : أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْتُهِ : وإذَا جَلَس فِي الصَّلاَةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كَلُّهَا وأُشَار بأصُبُعِهِ التِي تلِي الإبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ اليُسْرَى». وراه أحد ومسلم والساني

مَكْرُوهَاتْ الصَّلاَةِ

____ وقال الشَّبَخُ رَحِمَهُ اللَّهُ نَعَالَى: وَيُكْرَهُ الإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلاَةِ، وَتَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ وَالْبَسْمَلَةُ، وَالتَّعَوُّذُ فِي الفَرِيضَةِ، وَيَجُوزَانِ فِي النَّافِلَةِ، وَالوُقُوفُ عَلَى رِجْل وَاحِدَةٍ إِلاَّ أَنْ يَطُولَ القِيَامُ، وَاقْتِرانُ رِجْلَيْهِ وجَعْلُ دِرْهَم أو غَيرِهِ فِي فَمِهِ، وكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُشَوَّشُ فِي جَيْبِهِ، أو كُمِّهِ، أو عَلَى ظَهْرِهِ، والتَّفْكِيرُ

البيان : يَعْنِي أَنَّ الإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ وَتَعْمِيضَ العَيْنَيْنِ إلى آخِر ما قال هي مِمَّا تُكْرَهُ فيهَا وشوَاهدُهَا هي : 1 -- الإِلْتِفَاتُ وَالتَّعْمِيضُ. الإلتفاتُ بِالرَّأْسِ وَالْبَصَرِ لِقولُو عَلَيْتَهُ حِينَ سَتَأْلَتُهُ السَيَّدَةُ عائِمَتَةُ رَضِي الله عَنْهَا عَنِ الإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ : وهُوَ آختِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَيَّطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِهِ. المحاري والنساني وأبو داوود وابن ماجه وهُوَ آختِلاَسُ يَخْتَلِسُهُ الشَيَّطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِهِ. 2 -- والبَسْمَلَةُ والتَّعَوُّذُ فِي الفَرِيضَةِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ بْنِ مَالكِ قَالَ : وصَلَّيْتُ حَلْفَ النَّبِي عَلَيْكَ وَعُمرَ وعُثمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحداً مِنْهُم يَفْرَأُ وبِسْمِ اللهِ الرَّحْمِنِ الرَّحِيمِ. ولاَ يَضِعُ الإِسْبَدْلاَلُ بِهِ.



والكراهة هِيَ مشهورُ المَذهبِ وَقال ابنُ عبدِ البرِّ وهُو تَحصيلُ مَذْهَبِ مَالِكِ وأَصْحَابِهِ، وَعَنْ مَالِكِ أيضاً في الْمَبْسُوطِ في الفَرْضِ. وَعَنْ ابنِ مُسْلِمَة أَن البَسْمَلَة مُنْدُوبَةً. وعن ابن نافع وُجُوبُهَا بِناءً عَلَى أَنَّها آيَةٌ مِنَ الفَاتِحَةِ وهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وعن نُعَبم بْنِ الْمحْمَرِ قال : هصَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنه فَقَرَأً هَابسُم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيم اللَّهُ أَمْرًا القُرآنِ حَتَّى إذَا بَلَغَ هوَلاَ الضَّالِينَ قَال : آمين. ويَقُولُ إذَا قَامَ مِن الجُلُوس هاللَّهُ أَكْبَرُ، مُ يقولُ إذَا سَلَّمَ هوالذِي نَفْسِي ييَدِهِ. إنَّي لأَسْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْتَهُ. فوعن أي هُرَيْرَة رَضِي اللَّهُ أَكْبَرُ، وعن أي هُرَيْرة رَضِي اللَّهُ عنه فَقَرَأً ها بسْم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيم اللَّهُ أَكْبَرُ، فوعن أي مَا لَمُ مَن الجُلُوس واللَّهُ أَكْبَرُ، وعن أين مَن الجُلُوس واللَهُ أَكْبَرُ، مُ يقولُ إذَا سَلَّمَ هوالذِي نَفْسِي ييَدِهِ. إنَّى لأَسْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْتَهُ. وَعَن أَبِي هُرَيْرَة رَضَى اللَهُ عنه قَال : قَال المُعَالَخَة مَنْهُول اللَهِ عَلَيْتَهُمُ، وَعَن أَبَ هُرَيْرَة رَضَى اللَهُ عَالَةِ عَالَهُ الْعَنْ الْمُ اللَهُ أَكْبَرُ، وَعَن أَبِي هُرَيْرَة رَضَى اللَّه عَالَهُهُ إِذَا عَلَى وَابَا درَيْهُ عَلَيْهُ أَنْعَر

وأمَّا الوُقُوفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ إلى آخرِ مَا قالَ مِن المَكْرُوهَاتِ فَلِقُوْلِهِ عليهِ الصَّلاَةُ والسَّلامُ. وفي النَّفُرَاوِي نقلاً عن القِرَافِيِّي :

رواه الدارقطني وصؤب زقفه

«مِنَ الْوَرَعِ القِرَاءَةُ فِي الجَهْرِيَّةِ خَلْفَ الإِمَامِ والإِثْيَانُ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الفَاتِحَةِ». الاَهاق على صحة الصّلاة حينذ النفراري

هَإِنَّ فِي الصَّلاةِ لَشُغْلاً». معنى عليه أي أن في الصلاة لَشُغْلاً عنْ كُلَّ شيءٍ سِوَاهَا ظَاهِراً أو بَاطِناً، وقولُه عليه الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : 8آسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ». ابن ماجة

وَقَالَ سَيِّدُنَا أَبُو بَكْر رضي الله عنه حِينَ رَأَى أُمَّ رُومَان تَتَمَيُّلُ فِي الصَّلاَةِ : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ عَلِيْهُمْ يقول :

٥إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إلى الصَّلاَةِ فَلَيُسْكِنْ أَطْرَافَهُ لاَ يَتَمَيُّلُ تَمَيُّلُ اليَهُودِ فَإِنَّ سُكُونَ الأُطْرَافِ مِن تَمَامِ الصَّلاةِ».

رواه النسائي وابن دريمة والبخاري



وَقَوْلُهُ عليه الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ للسَّيَّدَةِ عَائِشَةَ رضَى اللَّهُ عَنها خِينَ سَأَلَتْهُ عَن التَّلَفُّنِ فِي الصَّلاَةِ : هُوَ الْحَتِلاَسَ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَّدِهِ. رواه البخاري وقولُه عليه السَّلامُ للرَّجُلِ الَّذِي رآهُ يَعْبَتُ لِلحَيَّةِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ : هُلُو خَعْتِي قَلْبُكَ لَحَشِيَتْ جَوَارِحُكَه. وقولُه لسيَّدِنَا جبريلَ عليه السلامُ حِينَ سألَهُ عَنِ الإحْسَانِ قال عَلَيَّةٍ : وأنْ تَعْبُدَ اللَّه، كَأَنَّكَ تَرَاهُ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَه. المحاري وأنْ تَعْبُدَ اللَّه، كَأَنَّكَ تَرَاهُ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَه. وحديثُ جَابِر رضي اللَّهُ عنه قالَ : قالَ رسولُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَإِذَا الْتَفَتَ قالَ يَالَى مَنْ

تَلْتَفِتُ ؟ إِلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنِّي ؟ أَقْبِلْ إِلَيَّ ! فَإِذَا الْتَفَتَ الثَّانِيَةَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا التفتَ النَّالثةَ. صَرَفَ اللَّهُ تباركَ وتعالَى وجهَهُ عَنْهُ. لِأَنَهُ عَمِلَ مَا يُنَافِي الخُشُوعَ.

رواه البزار

فصل وقال الشيخ رحمهُ اللَّهُ تعالى: لِلِصَّلاَةِ نُورٌ عَظِيمٌ تُشْرِقُ بِهِ قُلُوبُ المُصَلَّينَ وَلاَ يَنَالُهُ إِلاَّالخَاشِعُونَ فَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَفَرَّغْ قَلْبَكَ مِنَ الدُّنيَا وَمَا فِيهَا واسْتَغِلْ بِمُرَاقَبَةِ مولاَكَ الذِي تُصَلَّي لَوَجْهِهِ وَاعْتَقِدْ أَنَّ الصَّلاَةَ حُشُوعٌ وَتَوَاضُعٌ للَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْقِيَامِ وِالرُّكُوعِ وِالسُّجُودِ وَإِحلالُ وتعظيمٌ بِالتكْبِيرِ والتَّسْبِيحِ وَالذَّكْرِ. فحَافِظْ علَى صَلاَتِكَ فَإِنَّها أَعْظَمُ العِبَادَاتِ.

اليان :

يقولُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى : إِنَّ الصَّلاَةَ سَبَبٌ لإِشْرَاقِ أَنُوَارِ المَعَارِفِ وَانْشِرَاحِ القُلوبِ ومُكَاشَفَةِ الحَقَائِقِ يَتِفْرِيغِ القُلُوبِ فِيهَا مِنَ الدَّنِيَا وَمَا فِيهَا والإِقْبَالِ بِالحِسْمِ والْقُلْبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى واستقبالِ الجَوَارِحِ بِهِ عَمَّن سِوَاهُ تَعالى.



فلذًا جاءً في الحديثِ عنه عَلِيُّهُ :

وإذًا قام العَبْدُ إِلَى الصَّلاَةِ ٱلْمَكْتُوبَةِ مُقْبِلاً عَلَى الله بِقَلْبِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ انْصَرَفَ عَنْ صَلاَتِهِ وقَدْ خَرَجَ من ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أَمَّهُ».

«إِنَّ العَبْدَ لَيُصلِّي الصَّلاَةَ لاَ يُكْتَبُ لَهُ سُدُسُهَا وَلاَ عُشْرُهَا وَإِنَّمَا يُكْتَبُ للِعَبْدِ من صَلاَتِهِ مَا عَقَلَ مِنْهَاه.

«مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُحَدِّثْ نفسَهُ بشيءٍ من الدُّنْيَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّم مِن ذَنْبِه». ابن أبي الدنيا في المعنف

وقال أبو هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ في شأنِ تَطْهِيرِ الصَّلاةِ للعبدِ ظَاهِراً وباطناً وتنويرِهَا لهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَيْظَةٍ يقول :

«أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْراً بِبَابٍ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَومٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيءٌ ؟ قَالُوا لاَ يَبْقَى مِن دَرَنِهِ شَيءٌ. قَالَ كَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلُوَاتِ الخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الخَطَايَا».

وَأَنَّ المُصَلَّى مَأْمُورٌ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ صَلاَئَهُ بقيامِهَا ورُكوعِهَا وسُجودِهَا خُشُوعٌ وخُضوعٌ وَاسْتِكَانَةً للَّهِ عَزَّ وَجلً وأُنَّها بالتَّكْبِيرِ والتَّسْبِيحِ والتَّحميدِ إِجلال وتَغظيمٌ لَهُ سُبْحانه وتعالى.

فَلِذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضَيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهُ عَلِّيكُم :

وَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ جَنَّةَ عَدْنٍ وَخَلَقَ فِيهَا مَا لاَ عَيْنَّ رَأَتْ وَلا أَذْنَّ سَمِعَتْ وَلاَ خَطَر عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ. قَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي فقالتْ: قَدْ أَفْلَحَ المؤمنون الَّذِينَ هُمْ في صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ ثلاثاً». وقَالَ عَلَيهِ الصُّلاَةُ والسَّلامُ فِي الحَدِيثِ :

2. «إِنَّمَا فُرِضَتِ الصَّلاةُ وَأُمِرَ بِالحَجُّ والطُّوَافِ وأُسْعِرَتِ الْمَنَاسِكُ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالى فإذا لَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِكَ للمَدْكُورِ الَّذِي هُوَ المقصُودُ والمُنتَقَى عَظَمَةٌ ولاهَيْبَةٌ فَمَا قِيمة ذِكْرِكُ ؟».



وقَالَ إِنْكَاراً عَلَى أَهْلِ الوَسُوْسَةِ عَلَيْكَ :

هِمَكَذَا أُخرِجتْ عَظَمةُ الله مِنْ قُلُوبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ حتَّى شَهِدَبْ أَبَدَانُهُمْ وَغَابَتْ قُلُوبُهُمْ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ آمْرِئَ لاَ يشْهدُ فِيهاَ قَلْبُهُ كَمَا يَشْهَدُ بَدْنُهُ وأَنَّ الرَّجُلَ عَلَى صلاةٍ دائمٌ. ولاَ يُكْتَبُ لَه عُشْرُها اذَا كانَ قَلْبُهُ سَاهِياً لاَهِياً».

والَّذِي أوصاء النَّبي عَلَيْكُم قال : (وإذا صَلَّيْتَ فَصَلٌ صَلاةً مُوَدَّعٍ». ابن ماجه فَلِذَا وَجُه المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الكلامَ إلَى المصلِّي قائلا : وفَحَافِظْ عَلَى صَلاَتِكَ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ العِبَادَاتِ». كَما أَمَرَ سَبْحَانُهُ وتعالَى في كِتَابِهِ العزيزِ : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا للَّهِ قَانِتِينَ؟. القرة 238، وقَال نَبيُهُ عَلَيْكَ :

دَأَوَّلُ مَا يُحَامَبُ بِهِ العَبْدُ يَومَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلائَهُ فَإِذَا صَلحَتْ أَفْلَحَ وأَنْجَحَ وإِنْ فَسَكَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ».

وِقَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : هولاً تتركِ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بقَلْبِكَ وَيَشْغُلُكَ عَنْ صَلاَتِكَ حَتَّى يَطْمِسَ قَلْبُكَ وَيَحْرِمَكَ مِنْ لَذَّةٍ أَنْوَارِ الصَّلاَةِ فَعَلَيْكَ بدَوَام الخُشُوعِ فِيهَا فَإِنَّهَا تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاء وَالْمُنْكَر بِسَبَبٍ الخُشُوعِ فِيهَا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ فَإِنَّهُ خَيرُ مُستعانٍ.

اليان :

يَعنِي أَنَّكَ اذَا قُمتَ إلى الصَّلاةِ وتركْتَ الدُّنيَا وَمَا فيها ورَاءَ ظَهرِكَ وصَرَفْتَ عنهَا جَوارِحَكَ الظُّاهرَة والبَاطِنَةُ وعَمَرْتَ قَلْبَكَ بِخَشْيَةِ الله وَتَقْوَاهُ واعْتَرَفْتَ لَهُ بِالعُبُودِيَةِ وبِمَا أَغْدَقَهَا عَلَيْكَ مِنَ النَّعَمِ الظُّاهِرَةِ



والبَاطِنَةِ وإحسَانِهِ إليكَ وَعِصْيَانِكَ لَهُ وَإِمْهَالِهِ لَكَ. حَالَتْ بَيْنَكَ وبَيْنَ مُلاَعَبَةِ الشَيْطَانِ بِقَلْبِكَ وتَصرُّفِهِ بِلُبُكَ وإسْغَالِهِ لَكَ عنْ صَلاَتِكَ وَطَمْسِهِ لبصَرِكَ. وَحَمَلَتْكَ عَلَى الفِرَارِ مِنَ الفَوَاحِشِ وقَوَّنْكَ عَلَى التَّبَاعُدِ مِنَ المُنْكَرَاتِ فإنْ اسْتَعْصَتْ عليكَ نفسُكَ فَآسْتَعِنْ بِاللهُ خَالِقِهَا فإنَّهُ خيرُ مُسْتعانٍ فَقَدْ قالَ لَكَ فِي كِتَابِهِ العَظِيمِ.

َ «وَأَقِمَ َ الصَّلَاَةَ ۖ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ ولَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ. لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

ونَبِّهكَ نَبِيُّكَ عَلَيْكُم فِي حديثه الشَّرِيفِ :

«وَمَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلاَتُهُ عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزْدَدْ مِنَ اللَّهِ إِلاَّ بُعْداً».

وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ وَمِنهُ التَّوفِيقُ وبِهِ الإستعَانَةُ وعَلَيْهِ التَّكْلاَنُ ولاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللَّهِ وَهُوَ نِعْمَ المَوْلَى ونِعْمَ النَّصِيرُ.

______ قال رحمه الله تعالى: فَصَلَّ : للِصَلَّاةِ المَفْرُوضَةِ سَبْعَةُ أَحْوَالٍ مُرَثَّبَةٍ تُؤَدَّى عَلَيْهَا : أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ وَثَلاَثَةٌ عَلَى الإسْتِخْبَابِ فالتِي عَلَى الوُجُوبِ أَوَّلُها القِيَامُ بِغَيْرِ اسْتِنادٍ. ثُمَّ القِيَامُ باسْتِنَادٍ. ثُمَّ الجُلُوسُ بِغَيْرِ آسْتِنَادٍ ثُمَّ الجُلُوسُ بآسْتِنَادٍ فَالتَّرْتِيبُ بَينَ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ عَلى الوُجُوبِ إذا قَدَر عَلَى حَالَةٍ مِنْهَا وَصَلَّى بِحَالَةٍ دُونَهَا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ. فالتَّلاَثَةُ التِي عَلَى الإسْتحْبَابِ هِيَ أَن يُصَلَّى العَاجزُ عنِ الثَّلاثِةِ الْبَذْكُورَةِ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ عَلَى الايَسْتَرْبَةِ مَعْلَى خَالَةٍ مِنْهَا وَصَلَّى بِحَالَةٍ دُونَهَا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ.

اليان :

يَعْنِي أَنَّ التَّرْتِيبَ بِينَ حَالَةِ الصَّلَاَةِ مُسْتَقِلاً فِي القِيَامِ وبآسْتِنَادٍ وبِينَ الجُلُوسِ مُسْتَقِلاً ومُسْتَنِداً واجبٌ عَلَى المكلَّفِ وإلاَّ بطلتْ صَلاَتُهُ فالقيامُ في الصَّلاَةِ واجبٌ كِتاباً وسُنَّةً واجماَعاً للقادِرِ. فَقَدْ قال مولاَنَا في هذا الشُّأْنِ :

﴿حَافِظُواْ اعَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الوُسْطَى وبُوموُا لِلَّهِ قَانِتينَ﴾. سورة البقرة 238،

فَلِذَا قَالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لِعِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ عندمَا آبْتُلِي بِبَوَاسِيرَ وَسَأَلَهُ عنِ الصَّلاَةِ ٥صَلَّ قَائِماً ـــ فإنْ لَمْ تسْتَطِعْ فَقَاعِداً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ فإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِياً، «لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا».

وأنَّ المُصَلَّي إذَا لَمْ يَقدِرْ عَلَى حَالَةٍ مِن الحَالَاتِ الأَرْبَعِ المُتقَدِّمَةِ فإنَّهُ يُستحَبُّ لهُ أن يَبدأ بالجَنْبِ الأَيْمَنِ كالمَيَّتِ في اللَّحْدِ لأنهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلامُ في حدِيثِ عِمْرَانَ بِنِ الحُصَيْنِ المُ

«فإن لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى أَي جَنْبٍ شِئْتَ» غيرَ أنه عليه الصلاة والسَّلامُ كَانَ يُعجِبُهُ التَّيَامُنُ في شأنِهِ كُلِّهِ كَمَا رواه البخاري ومسلم عن عائشةَ أم المومنين رضي الله عنها.

وَإِنْ نَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنِّي مِنَ الْجَنْبَيْنِ فَمُسْتَلَقِياً عَلَى ظَهْرِهِ كما جاء في لفظ النسائي لحديث عِمْرَانَ بنِ الحُصَيْنِ «فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِياً «لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا».

أحمد والبخاري الخ

____ ثم قال رحمه الله تعالى: مُفَسَرًا للإسْتِنَادِ وصَلاةِ النَّافِلَةِ قائماً أو قَاعداً : والاسْتِنَادُ الذي تَبْطُلُ صَلاَةُ القَادِرِ عَلَى تَركِه هوَ الَّذِي يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ وَإِنْ كَانَ لاَ يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ فهوَ مَكْرُوهٌ. وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَيَجُوزُ للْقَادِرِ عَلَى القِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَالساً ولَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِم وَيَجُوزُ أَن يَدْخُلَهَا جَالِساً وَيقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ أُو يَدْخُلَهَا قَائِماً ويَجْلِسَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يُعْتَلُهُا ينِيَّةِ القِيَامِ فِيهَا فَيَمْتَنِعُ جُلُوسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أُو

البيان : يَعْنِى أَنَّ وجُوبَ القِيَامِ إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّلَوَاتِ المفروضَةِ وأَمَّا النوافِلُ فيجوزُ أَن يُصَلِّيهَا مِنْ قِيَامٍ أو قُتُودٍ أو التَّبادُل بينهُمَا إلاَّ أَنَّ صلاةَ القائِمِ أَتَمُّ وأكثرُ ثواباً لِلقَادِرِ علَيهِ. فَعَنْ عبدِ اللَّهِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ حُدَّثْتُ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ عَلَيْتُهُ قال : «صَلاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً نِصْفُ الصَّلاَةِ». البخاري ومسلم هذا للقَادِر عَلَى القِيَامِ فِي النَّافِلَةِ وأَمَّا العَاجِزُ عن الْقِبَامِ في الفُرْضِ أَو فِي التَّافِلَةِ صَلَّى على حُسَبِ قُوَّتِهِ كما مَرَّ فِي الحَدِيثِ إِذْ «لاَ يُكَلَّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَ وَسْعَهَا».

تمينيالناا تبخلاكما بهيغ وتبتسه المنتخ وتتحزج المنتم المتياق يتلمني أيتقفه المانا تخيبين ألمرا فالميلي فالملأية

ייור אור איין איין איין

ان مَنْ الله مَنْ مَنْ عَنْ لَمُنْ مَنْ أَجْبُوْ كَانَ سَاءًا مَنْ وَمَنْ عَنْ الله مَنْ الله عَنْ الله عَنْ ال وَنَ الله مِنْ الله مَنْ مَنْ عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله الله عَنْ الله الله الله الله الله الله ال المُنْ مُنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله الله عَنْ الله الله الله الله الله يَ الله عَنْ الله الله الله الله

: יאדו

رقالة بأله

فَكِلُّهُ عِلَي المَالِقَةِ عَلَى اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْتُهُ وَخَتَابًا عَمَدُ اللهُ المُعَالِمُ المُسْعَةِ ف اللهُ عَنْهُ عَلَي اللهُ عَنْهُ :

ملس، ديماسا، سنانة گال الما تركنا لا تخاني المالي المالي المالي المنان المالي المحسر في المالي المحسر المالي المحسر المعاني المحسر المعاني المالي الم

المَانَ أَجْنَ مَ مَنْ اللَّهُ لَمَ تَحَدَّ المَا اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَي مَكْمَا بِهُ اللَّهُ عَلَي اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ ع اللَّهُ عَنْ اللَّ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَالَي اللَ

بديليماً ولنفقاً بناءً في في المفقر تم سف وأ تم سف من فكان با في النقل في من وآذ في من النفر عن والنفقا المقر والنفي في في منه بين الله عنه في منه في منه في منه في منه في في فله في النه بي في في في في في في في في في المع

نَالَحَ الْمَحَ وَنَنْسَفَ ةَالمَنْقَالِ هِلْ بَيْنَقَحْنَ عَلَيْكِ بِلَالَ إَبْضَ هِلْمَعْ ةَكَلْعَالِ أَكْنِ نَأْ أَنْ مُعْهُ ملس، معا ٥٥،





وَرَوَاهُ مالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي المُوَطَّإِ عَنْ زِيدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلاً وَفِيهِ أَنَّ النَّبِي عَلَّى اللَّهُ قَالَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا. فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَزَعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلَّيهَا فِي وَفْتِهَاهِ. الحديث رراه مالك لو الموطا

وَفِي المُوطَّإِ أيضاً قال : قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكَ :

«مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِياً أُونَاسِياً حتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وهُوَ فِي الْوَقْتِ فَلْيُصَلِّهَا صَلاَةَالمُقِيمِ وَإِذَا كَانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلْيُصَلِّهَا صَلاَةَ المُسَافِرِ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِ».

وَقَالَ مَالِكٌ وَهَٰذَا الأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ وأَهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنَا أَمْ المدِينَةِ المُنَوَّرَةِ. وَقَالَ الزُّرْقَائِقُ عَلَى المُوَطًّإ : يُرِيدُ الإِمَامُ مَالِكٌ بِالنَّاسِ (التَّابِعِينَ) وَبِأَهْلِ العِلْمِ (تَابِعِي التَّابِعينَ). •

وَقَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وللتَّوتِيبُ بَيْنَ الحَاضِرَتَيْنِ وَبَيْنَ يَسِيرِ الْفَوَائِتِ مَعَ الحَاضِرَةِ وَاجَبٌ مَع الذَّكْر. واليَسِيرُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فأَدْنَى فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَربعُ صَلَوَاتٍ فأقلُّ. صَلاُّهَا قَبْلَ الحَاضِرَةِ وإِنْ خَرَجَ وَقُتُهَا وَيَجُوزُ القَضاءُ فِي كُلُّ وَقْتٍ.

الياب :

يَعْنِي أَنَّ مَنْ نَسِيَ الظُهْرَ مَثَلاً وَتَذَكُّرُهَا عِنْدَ العَصْرِ وَجَبَ البَدْءُ بِالظُهْرِ مُطْلَقاً ثُم بُصَلَّى بَعْدَهَا المَصْرَ فإنْ عَكَسَ وَجَبَتْ إِعَادَةُ العَصْرِ لِلتَّرْتِيبِ لِحَدِيثُ أَبِي جُمُعَةَ حَبِيبِ بْنِ سَماع رضَ اللَّهُ عنه أَنَّ النبي عَلَيْكُم عَامَ الأُخْزَابِ صلَّى المَعْرِبَ فلمًا فَرغَ قال : وهَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُم أَنَى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ؟ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَلَّيْتَهَا. فَأَمَرَ الْمُؤَذَّنَ فأَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلًى الْعصرَ ثُمَّ أَعَادَ الْمَعْرِبَ». ووه احد مُقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلًى الْعصرَ ثُمَّ أَعَادَ الْمَعْرِبَ». واه احد مَمَا يَجِبُ هَذَا التَّرْتِيبُ عِنْدَ مَا تَكُونُ الفَوَائِتُ أَقَلَ مِنْ خَمسِ صَلَوَاتِ أَيْ صَلاَةِ يوم وَلَيَةِ لحديثِ مَن سَعِدِ الخُذْرِقِ رضَى اللَّهُ عنهُ قَالَ : E PRINCE GHAZI TRUST R QURANIC THOUGHT

وحُبِسْنَا يَومَ الْحُنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَوِى مِنَ اللَّيْلِ كُفِينَا. وَذلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ هُوَكَفَى اللَّهُ المُؤْمِنِينَ القِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزاًكُه قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ عَيَّلَيْهِ بِلاَلاً فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلاَّهَا فأَحْسَنَ صَلاَتهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيها فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَمَرُهُ فَاقَامَ العَصْرَ فَصَلاَّهَا فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلاًهَا فأَحْسَنَ صَلاَتهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيها فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَمَرُهُ فَاقَامَ العَصْرَ فَصَلاَّهَا فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلاًهَا فَأَحْسَنَ صَلاَتها كَمَا كَانَ يُصَلِّيها فِي وَقْ فَصَلاَّها العَصْرَ فَصَلاًها فَأَمَّا الضَّافِي وَعَامَ الطَّهْرَ فَصَلاً فَا أَعْسَ وَعَامَا العَصْرَ فَصَلاًها عَنْ يَعْتَلُها عَالَمَ اللَّهُ عَلَى مَا لَعْهُورَ فَاقَامَ المَعْرِبَ فَصَلاَها لَكُوفُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَالَيْهِ عَلَيْهَا فَعَامَ الْعَاقَامَ المَعْرِبَ

وَأَنَّ الْيَسِيرَ أَربَعُ صَلوَاتٍ يُصَلِّيهَا مَنْ يَقضِيهَا قَبْلَ الْخَاضِرَةِ وِإِنْ خَرَجَ وَقُتُهَا. وأنَّ القَضَاءَ يَجُوزُ فِي أَيَّ وَفْتٍ كَانَ. لِحَدِيثٍ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي السَّابِقِ وَلِحَدِيثِ أُنسِ السَّابِقِ أَنَّ النَّبُي ومَنْ نَسِيَ صَلاَةٌ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

وَجَوَازُ الْقَضّاءِ فِي كُلِّ وقتٍ سَوَاءٌ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أو طُلوعِهَا أو بَعْدَ الْعَصْرِ أو الصَّبْحِ منْ قُوْلِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِرِوَايَةِ أَبِي هُرِيرَةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ :

«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَن تطَلَّعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

ورَواهُ البَيْهَةِمَى بِلَفْظِ :

«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَرَكْعَةً بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ. ومَنْ صَلَّى مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ثمّ صَلًّى مَا بَقِيَ بَعْدَ غُرُوبِهَا لَمْ يَفُتْهُ الْعَصْرُ».

فَلاَشَكَ أَنَّ مَنْ صَلاَّهُمَا عَلَى هَذِهِ الحَالَةِ فَقَدْ أُوقَعَهُمَا وَقْتَ الطُّلُوعِ وَوَقْتَ الغُرُوبِ.

____ قال الشيخ رحمه الله تعالى : ٥ وَلاَ يَتَنَفَّلُ مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلاَ يُصَلَّى الضُّحَى وَلاَ قِيَامَ رمَضانَ. وَلاَ يَجُوزُ لهُ إلا الشَّفْعُ وَالوِتْرُ والفَجْرُ وَالْعِيدَانِ وَالخُسُوفُ وَالإسْتِسْقَاءُ. وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ أَنْ يُصَلُّواْ جَمَاعَةً إذا آسْتَوَتْ صَلائَهُمْ وَمَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ صَلَّى عَدَداً لآ يَيْغَى مَعَهُ شَكَّ».

FOR QURĂNIC THOUGHT

الييان :

يَعنِى أَنَّ مَنْ كَانَتْ ذِمَّتُه عَامِرَةً بِصَلَوَاتٍ فَائِتَةٍ فَلاَ يَسْتَغِلُ بِالنَّوَافِلِ تَارِكاً مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ أَلُوَاجِبَاتِ وَلا يُصلَّى صَلاةَ تطَوُّع كالضَّحى والتَّراويح حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الفَرَائِضِ لأَنَّهُ لَوْ صَلَّى أَلَفَ رَحْمَةٍ تَطَوُّعاً مَا أَجْزَأَتْ عَنْ رَكْمَتْنَى الصَّبْح وقد آستَتَنَى مِنْ ذَلِكَ السَّنَنَ المُؤَكَّدةَ لاِعْتِنَاءِ الشَّرَعِ بِهَا وَتَأَكُدِ طَلَبِهَا فِي الأَوْقَاتِ التِي عَيَّنَهَا كالشَّفْع والوِثْر ورَحْمَتِي آلْفَجْر وَالْعِيدَيْن والْخُسُوفِ والْكُسُوفِ والاسَتِنَة المُؤَكَّدةَ كَانَ عَنْ يَعْتِنَهِ الصَّبْح وقد آستَتَنَى مِنْ ذَلِكَ السَّنَنَ المُؤَكَّدةَ لا عُتِنَاء والْكُسُوفِ والاسَتِنَة الفَجْر وَالْعِيدَيْن والْخُسُوفِ مَنْهُمْ قضاءُ الظُّهُرِ والعَصْرِ أو آلْعِشَاءِ أَنْ يُصَلُّوهَا جَماعَةً لأَجْلِ فَضَلِها وأَنَّ مَنْ كَانَ عَلَى كُلُ وَاحد منْهُمْ قضاءُ الظُّهُرِ والعَصْرِ أو آلْعِشَاءِ أَنْ يُصَلُّوهَا جَماعَةً لأَجْلِ فَضْلِها وأَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْ مَلُواتَ مَنْهُمْ قضاءُ الظُّهُرِ والعَصْرِ أو آلْعِشَاءِ أَنْ يُصَلُّوها جَماعَةً لأَجْلِ فَطْلِها وأَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَلَواتُ مَاتَتَةُ وَسَيِي عَددَها فَعَلَيْهِ أَن يُصَلَّى عَلَيْهِ مَا لَقَوْمَ عَلَيْهِ والطَّ والتَتَعَة والسَيْعِ قَالَةُ والطَنْ والصَّرَاتُ والنَّهُ مَنْ عَالَيْ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ مَا وَا لَعْشَاءِ أَنْ عُنْ مَ عَنَى كُلُواتُ والطَنَّ

كَمَا قَالَ أَيْضاً فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رضِي اللَّهُ عنهُ :

وإذَا شَكَّ أَحَدُّكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَنَلَى أَثَلاَناً أَم أَرْبَعاً فَلْيَطْرَحِ الشَّكَ وَلْيَشِ على مَا آسْتَيْفَنَ».

وَهَكَذَا كَمَا يَصْدُقُ عَلَى عَدَدِ الرَّكَعَاتِ يَصْدُقُ عَلَى عَدَدِ الصُّلُوَاتِ. والله تعالى أعلم

باب في سجود السهو

____ وقال الشَّيْخُ رِحِمَهُ الله تعالى: وسُجُودُ السَّهْوِ في الصَّلاَةِ سُنَّةٌ : فَلِلنُّقْصَانِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلامِ بَعدَ تَمامِ التَّشَهُدَيْنِ يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُداً آخَرَ.

وَللزَّيَادَةِ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلاَمِ يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا وِيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ.

الييان :

يَعني أَنَّ السُّجْدَنَيْنِ لَجَبْرِ الخَلَلِ الوَاقِعِ فِي الصَّلاَةِ سَهْواً مِنْ سُنَنِ المُصْطَفَى عَظَيَّهُ يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا يُسَلَّمُ وأَنَّ السُّهْوَ في الصَّلاَةِ إِمَّا لِتَرْكِ سُنَّةٍ مُوْكَدةٍ فأَكْثَرَ وَإِنَّمَا الزَّيَّادَةُ سُنَّةٌ مُوْكَدَةٌ فأكثَرَ أو سُنَّنِيْن

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

خَفِيفَتَيْنِ فأَكْثَرَ أَوْ لِزِيَادَةٍ فَرْضٍ فَصَاعِداً. دُونَ مِثْلِ الصَّلاَةِ أو أَنْ يَكُونَ السَّهْوُ بالزَّيَادَةِ والتُقْصَانِ مَعاً فَقَال : إِنَّ لِلنُقْصَانِ سَجْدَتَيْنِ قَبْلُ السَّلاَمِ وَلِلزِّيَادَةِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السّلامِ وإذا اجْتَمعَتِ الزِّيَادَةُ وَالتُقْصَانُ مَعاً غَلَّبُ النُّفْصَانَ عَلَى الزِّيَادَةِ وَسَجدَ قَبْلَ السَّلاَمِ.

أما كَوْنُ سُجُودِ السَّهْوِ سُنَّةً فَلِفِعْلِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ حَيْثُ سَجَدَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلامُ -لِسَهْوِهِ فِي كُلِّ مِنَ الزَّيَادَةِ والنُّقْصَانِ كَمَا سَنَقِفُ عَلَيْهِ فِي مَا يَلِي إِنْ شاءَ اللَّهُ. أَفْعَالُ الصَّلاةِ وأَقْوالُهَا ثَلاثةُ أَقْسَامٍ : *

الأوَّلُ : الأَرْكَانُ. كَالرَّكْعَةِ أو السَّجْدةِ أو الْفَاتِحَةِ أو السَّلامِ . فَالرُّكْنُ المَنْسِيُّي لا يَنْجَبِرُ بسُجودِ السَّهْوِ بَلْ يَجِبُ تدَارُكُهُ إِنْ تَذَكَّرَهُ بقُرْبٍ. أَوْ إِعَادَةِ الصَّلاَةِ إِنْ طَالَ لِحَدِيثِ مُسِيءِ صَلاتِهِ لَمَّا تَرَكَ الإِعْتِدَالَ والطُّمَأْنِينَةَ وجَاءَ وسَلَمَّ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمِ :

٥ أرجع فَصَلٌ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلَّهُ. من عليه

الثَّانِي : السُّنَنُ كالتَّشَهُدِ والسُّورَةِ بعدَ الفَاتِحةِ والسُّرُ والجَهْرِ فالسُّنُّةُ تُجْبَرُ بِالسُّجُودِ ويقفُ مقامَهَا لِحَدِيثِ عبدِ اللَّهِ بنِ بُجَيْنَةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ قالَ :

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيَّالَةٍ قَامَ مِن صَلاَةِ الظُّهْرِ وعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلمَّا أَتمَّ صَلاَتَهُ سَجدَ سَجْدَتَيْنِ... الحديثَ».

الثالث : الفَضَائِلُ والمُسْتَحَبَّاتُ مِنَ السُّنِنِ كَتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ ورَفعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الإحْرَامِ . فالسُّنَّة المُسْتَحَبَّةُ لاَ يُسْجَدُ لِتَرْكِهَا فَمَنْ سَجَدَ لَهَا بَطَلَتْ صلائه لِحَدِيثِ آبنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عَنهُ قالَ : قَالَ رَسولُ اللَّهِ عَلَيْكَمَ :

الأَ سَنَهُوَ إِلاَّ فِي قِيَامٍ عَنْ جُلُوسٍ أَوْ جُلُوسٍ عَنْ قِيامٍ ٢. رواه الدارقطي والحاكم واليبقي وأمَّا جَبْرُ النُقصانِ سَجْدَتَيْنِ قَبَلَ السَّلامِ بَعدَ التَّشَهَّدَيْنِ مَعَ زِيَادَةِ تَشَهُدٍ آخرَ فَلِلاً حادِيثِ الآتِيةِ :
1 ـ حَدِيثُ عبدِ اللَّهِ بنِ بُجَيْنَةَ المَدْكُورِ آنِفاً هو :

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ صَلاَةِ الظَّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَن يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ».



2 ـــ حَدِيثُ المُعيرةِ بْنِ شُعْبَةَ رضَي اللَّهُ عنهُ «أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْكَ تَشَهَّدَ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سَجْدَتَمْي السَّهْوِهِ. 3 ــ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْن رضَي اللَّهُ عنه :

وَأَنَّ النَّبِيُّ عَلَيْتُهِ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ». رواه أبو دارود وصحعه ابن جان والحاكم

وجَبْر الرَّيَادَةِ بِسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلامِ مَعِ التَّشَهَّدِ بَعَدَهُمَا ثُمَّ السَّلامِ تَسْلِيمَةً أُخْرَى يَتَشْهُدُ لَهُمَا للحَدِيْنِينِ الآتِيَيْنِ حديثِ عباءِ اللَّهِ رضيَ الله عنه قال :

وَأَنَّ رَسُولَ اللہ عَلَيْتِهِ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً فَقِيلَ لَهُ : وَأَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ ؟، فَقالَ وَما ذلكَ ؟ قالَ : وَصَلَّيتَ خَمساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلاَمِ.

أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجوُدِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّر فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَهِ.

سَواءٌ كَانَتِ الزَّيَادَةُ لِلأَرْكَانِ وَدُونَ مِثْلِ الصَّلاَةِ سَهْواً أو كَانتْ سُنَّةً مُوْكَدَةً فَأْكْثَر لأَنَّ فِي حَدِيثِ ذِي اليَدَيْنِ زِيَادَةَ السَّلاَمِ وَتَكْبِيرَةَ الإحْرَامِ وَحَركَاتِ ذَهَابِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَم عِنْدَ سُؤَالِهِ النَّاسَ عَمًّا يقولُ ذُو اليَدَيْنِ. كَما فِي حَدِيثِ عَبدِ الله زِيَادَةُ رَكْعَةٍ وَالكَلاَمُ فَالزَّيَادَةُ والتُفْصَانُ مَعاً سَجْدَتَانِ قَبَلَ السَّلاَمِ. تَغْلِيباً للنُّقُصَانِ عَلَى الزِّيَادَةِ.

_____ قَالَ الشَّيْخُ رَحمُهُ الله تعالى : «وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ القَبْلِمَّى حتَّى سَلَّمَ سَجَدَ إِن كَانَ قَرِيباًوَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطَلَ السُّجُودُ وَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ مَعَهُ إِنْ كَانَ عَنْ ثَلاَثِ سُنَنِ أَوْ أَكثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وإلاَّ فلاَ تَبْطُلُ. وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامِ».



اليان :

وفَوْلُهُ : ومَنْ نَسِيَ السُّجُودَ القَبْلَىَّ... فَلاَنَّ السُّجُودَ القَبلِلَى سُنَّةً مُرْتَبِطَةً بِالصَّلاةِ وتَابعةً لَهَا والتَّابعُ يُعْطَى حُكْمَ المَنْبُوعِ إِذَا قَرُبَ فَيْنُوبُ عنْهُ السُّجُودُ البَعدِئُي ولاَّنَّهُ لِتَكْمِيلِ الصَّلاَةِ فأشبَهَ رُكْناً مِنْ أَرْكَانِهَا فَلاَ يُوتَى بِهِ بَعدَ الطُّولِ لِبُطْلاَنِ الصَّلاَةِ مُراَعاةً لدَليلِ مَنْ يَقولُ بِوجُوبِ سُجُودِ السَّهْوِ وعَلَى قَوْلِ مَالكِ رضي الله عنهُ وإن كَانَ عَمَّا دون ثلاثِ سِنِينَ فَلا بُطْلاَنَ ولاَ شَيء لِحَديثِ الصَّابَةِ مُ «لاَ سَهْوَ إِلاَّ فِي قِيَامٍ عَنْ جُلُوسٍ وَجُلوسٍ عَنْ قِيَامٍ».

وأمَّا البَعْدِثِي كَمَا فِي الوَاضِحَةِ فإنَّهُ يَسُجُدُهُ مَتَى ذَكَرَهُ ولو بَعْدَ عامٍ لأَنَّهُ جَبَرٌ فلاَ يَسْقُطُ بالتَّطَاوُلِ كَجِيرَانِ الْحَجِّ.

____ قال رحمهُ اللَّهُ تعالى: «وَمَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً فَلاَ يُجْزِيهِ السُّجُودُ عَنْهَا وَمَنْ نَقَصَ الْفَضَائِلَ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ ولآ يَكُونُ السُّجُودُ القَبْلَي إِلاَّ لِتَرْكِ سُنَتَيْنِ فأَكْثَرَ وأمَّا السُّنَّةُ الواحِدَةُ فَلاَ سُجُودَ لَهَا إِلاَّ السُّرُ والجهْرَ فمَنْ اسَرَّ فِي الجَهْرِ سَجَدَ قبلَ السَّلاَمِ وَمَنْ جَهَرَ فِي السَّرُ سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِياً سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السُّلاَمِ .

البيان :

إِنَّ مَنْ نَقَصَ فَرْضاً مِنْ فَرَائِضِ الصَّلاَةِ سَهُواً فَلاَ يُجْزِئُ عنهُ سُجودُ السَّهْوِ بَلْ يَجِبُ الإثْيَانُ يِهِ إِنْ قَرُبَ وِإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ آبَتَدَأَ صَلاَئَهُ لِحَدِيثِ مُسِيءِ صَلاَتِهِ حَيْثُ تَركَ الإغْتِدَالَ وَالطُّمَانِينَةَ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بعْدَ فرَاغِهِ وَسلاَمِهِ :

٥ أَرْجِعْ فَصَلٍ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلَّى. منفق عليه ,

كَمَا لاَ سُجُودَ فِي تَرْكِ فَضِيلةٍ فَمنْ سَجَدَ لهَا بَطَلتْ صَلائُهُ إِنْ كَانَ قَبْلِياً لِتَعَمُّدِ الزَّيَادَةِ بِلاَ مُوجِبٍ لِحَدِيثِ آبَنِ عُمَر السَّابِق.

وأنَّ السُّجُودَ القَبْلِيُ لاَ يَكُونُ إلاَّ لِتَرْكِ سُتَتَمْن حَقِيقِتَمْنِ فَأَكْثَرَ وأَمَّا السُّنَّةُ الواحدةُ فَلاَ سُجوُدَ لَهَا إلاَّ إذَا كَانَتْ مُوْكَدةً كَالسَّرُ وَالْجَهْرِ فَمَنْ أَسَرَّ مَحلُ الجَهْرِ سَجَدَ قَبَلَ السَّلامِ لأَنَّ السَّرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الجَهْرِ نَفْصٌ لِمَا مَرَّ في حدِيثِ عبدِ اللَّهِ بنِ بُجَيْنَةَ أَنَّهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ :



وسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ لِتَرْكِ سُنَّةِ الجَلُوسِ الوُسْطَانِيَّ». كما رواه الشخان وَمَنْ جَهَرَ فِي مَحَلَّ السَّر سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ لأَنَّهُ بِالنَّسَبَة إلى السَّر زيادَةً وأَنَّ مَنْ تكلَّم في الصَّلاَةِ سَاهياً أَو سَلَّمَ مِن رَكْعَنَيْنِ وَرَجَعَ عَنْ قُربٍ لإِثْمَامِ الصَّلاَةِ أَو زَادَ رَكْعَةً أَو رَكَعَتَيْ سَهُواً في الرُّبَاعِيَّة سَجَدَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بعدَ السَّلاَمِ لِتَحَقَّقِ الزَّيَادَةِ لَحَدِيث فِي الصَّلاَةِ أَو رَكْعَةً أَو رَكَعَتَيْنِ سَهُواً في الرُّبَاعِيَّة سَجَدَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بعدَ السَّلاَمِ لِتَحَقَّقِ الزَّيَادَةِ لَحَدِيث فِي السَّدِينِ وَحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ رضَي اللَّه عنهما كمَا في الصَّحِيحَيْنٍ وأَمَّا إِنْ تَكلُّمَ مُتَعَمَّداً في غَيرٍ إصْلاَحِ الصَّلاةِ أو زادَ عَلَى السَّر سَهُواً بَطَلَتِ الصَّلاةِ في الصَّلاةِ في العَالاةِ مِنْ التَكَلُمُ مِنْ بَعْدَا اللهِ مِنْ اللَّهِ اللهِ مِنْ

وقَالَ رحمه الله تعالى : _

وَمَنْ زَادَ فِي ٱلصَّلاَةِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ ٱلسَّلاَمِ، وَمَنْ زَادَ فِي ٱلصَّلاَةِ* مِثْلَهَا بَطَلَتْ»

وَمَنْ شَكَّ فِي كَمَالِ الصَّلاَةِ أَتَّى بِمَا شَكَّ فِيهِ وَالشَّكُ فِي النَّفْصَانِ كَتَحَقَّقِهِ فَمَنْ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ او مَتَجْدَةٍ أَتَى بِهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَم وَمَنْ شَكَّ فِي السَّلاَم سَلَّمَ إِنْ كَانَ قَرِيباً وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ وَإِنْ طَالَ بَطَلتْ صَلاَتُهُ وَالْمُوَسُوسُ يَتَرُكُ الوَسُوَسَةَ وَلاَ يَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ سَوَاءٌ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَو نُقصانِه.

البيان :

يَعْنِي أَنَّ المُصَلِّي إِذَا شَكَّ فِي كَمَالِ الصَّلاَةِ أَيْ هَلْ صَلَّى ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعاً فَإِنَّهُ يَنِنِي عَلَى اليَقِينِ وَهُوَ الأَقُلُّ وَيأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ وهُوَ الرَّابِعَةُ وَيَسْجَدُ بَعْدَ السَّلاَمِ لِاحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ فَلِذَا أَيضاً قَالَ المُصَنِّفُ :

أَنَّ مَنْ شَكَ فِي رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَتَى بِهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ.

لِأَنَّ القَاعِدَة أَنَّ الشَّكَّ فِي الْتُقْصَانِ كَتَحَقَّقِهِ لِحَدِيثِ ابن مَسعودٍ رضي الله عنهُ أَنَّ رَسُولَ الله الله عال :

د وإذًا شكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ.
 دول دراية المحارب

٤. (فَلْشِتِمَ ثُمَّ يُسَلَّم ثُمَّ يَسْجُدُ).
 ١) تعد السلام.



مسالك الذلالة

وَأَنَّ مَنْ شَكَّ هَلْ سَلَّمَ مِنْ صَلاَيَةٍ أَوْ لاَ، فَلْيُسَلِّمْ وَصَحَّتْ صَلاَتُهُ إِنْ لَمْ يُطِلْ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ سَلَّمَ فَقَدْ نَتَّتْ صَلاَتُهُ وَوَقَعَ الثَّانِي خَارِجَهَا فَلاَ وَجْهَ لِلسُّجُودِ وَإِنْ طَالَ أَوْ فَارَقَ مَوْضِعَهُ كَمُسِيءٍ صَلاَيَهِ أَوْ نَحَوَّل مِنَ القِبْلَةِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ لِطُولِ الفَصْلِ المُخَالِفِ لِهَيْأَةِ الصَّلاَةِ وَفُقْدَانِ الفَوْرِ وَالْمُوَالاَةِ المَسْرُوطَةِ لِصِحِيَةِها وَقَدْ قَالَ الله تَعالَى :

﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾.

وقَطْعُ العِبَادَةِ بعدَ الشُّرُوعِ فِيهَا مُبْطِلٌ لَهَا.

وَأَنَّ المُوَسْوِسَ الَّذِي اسْتَنْكَحَهُ السَّلْقُ كَمَا فِي الرَّسَالَةِ فَإِنَّهُ يَلْهُو عَنْهُ وَلاَ إِصْلاَحَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلاَمِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة رضِيَ الله عنهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْتُهِ :

وإنْ أَحَدُكُمْ إذَا قَامَ يُصَلَّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَيُلْبِسُ عَلَيْهِ حَتَّى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإذَا وجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

وفِي البَابِ أَحَادِيثُ في بَعْضِهَا تَعْيِينُ البَعْدِيَّةِ.

وإذَا أَيْقَنَ بِالسَّهْوِ سَجَدَ بَعْدَ إصْلاَحِ صَلاَتِهِ لَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضيَ الله عَنْهُ وَغَيْرِهِ كَمَا سَبَق.

_____ وقال رحمه الله تعالى: وَمَنْ جَهَرَ فِي القُنُوتِ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ عَمْدُهُ وَمَنْ زَادَ السُّورَةَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ وَمَنْ سَبِعَ ذِكْرَ مُحمَّدٍ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ سَوَاءً كَانَ سَاهِياً أَوْ عَامِداً أَو قَائِماً أَو جَالِساً وَمَنْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فأكثر في رَكْمَةٍ وَاحِدَةٍ أَو خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ أَوْ رَحَعَ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَمَنْ أَسْارَ فِي صَلاَتِهِ بِيَدِهِ أَو بِرأُسِهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

اليان :

فَقَد عَدَّ المُصَنِّفُ رَحِمهُ اللَّهُ تعالَى هُمَّا عِدَّةَ أَشْيَاءَ لاَ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِفِعْلِهَا وَلاَ يَلْزَمُ فَاعِلَهَا سُجُودٌ لاَ قَبْلِيٌ وَلاَ بَعْدِيٌ وهي :



1 ـــــــ الْجَهْرُ بِقِرَاءَةِ القُنُوتِ لِأَنَّ المشهُورَ الإسْرار بِهِ وَمُقَابِلُهَا الإجهارُ وحُكْمُ القُنُوتِ كَمَا مَرَّ الإستِحْبَابُ عَلَى المَشْهورِ فَلا سُجُودَ عَلَى مَنْ أَخَلَّ بِهِ. وقالَ المُصَنِّفُ إِنَّ الإجْهَارَ بِهِ مكرُوهٌ إِنْ وقَعَ عَمْداً وَالله أَعْلَمُ.

«كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْفَتَيْنِ الأُولَيْيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلاَثِينَ آيةً وَفِي الأَخِيرَتَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عشْرَة آيَةُ﴾(!).

«وَفِي العَصْرِ فِي الرَّحْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلَّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الأَخِيرَتَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلكَ».

وَفِيهِ دَليلٌ علَى أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْرَأُ فِي الأَخِيرَتَيْنِ مِنَ العَصْرِ إِلاَّ الفَاتِحَةَ وأَنَّهُ لا يقرأُ فِي الأَخِيرَتَينِ مِنَ الظُّهْرِ غَيْرَهَا.

وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ قَتَادَةُ أَنَّهُ عَلَيْكُمْ :

«كَان يَقْرَأُ فِي الأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ بِأُمَّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعْنَا الآية أَحْيَاناً». منف عله

وَيَحتَمِلُ أَن يجْمَعَ بِينَ الحَدِيئَيْنِ بِأَنَّهُ عَلَيْكُ كَانَ يَصْنَعُ ثَارةً هذا فَيقْرأُ فِي الأَخِيرَتَيْنِ غَيَرَ الفَاتِحَةِ مَعَهَا وَيَقْتَصِرُ فِيهَا أَحْيَاناً عَلَى الفَاتِحَةِ. وحَديثُ قتادَةَ كَمَا قَالَهُ فِي اسْبُلِ السَّلاَمِ وَشرحِ بُلُوغِ المَرَامِ» أَرجَعُ مِنْ حَديثِ أَبِي سَعِيدٍ. أَيْ. الاقْتِصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ فَقَطُّ فِي الأَخِيرَتَيْنِ رَاحِعْ. بُلوغ المرام

3 ـــ الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِّي عَلَيْكُ لِحَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ رضَيَ الله عنهُ قالَ : قالَ رسول الله عَلَيْكُ لِمُعَاوِيَةَ حِينَ شَمَّتَ عَاطِشاً وهُوَ فِي الصَّلاَةِ :

«إِنَّ هذهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْءَانِ».

وَقَالَ فِي سُبُلِ السَّلاَمِ وَشَرْحِ بُلُوغِ المَرامِ . بَيَاناً لِهَذَا الحَدِيثِ أَمَّي هُوَ الكَلاَمُ المأذُونُ فِيهِ فِي الصَّلاَةِ أَوِ الَّذِي يَصْلُحُ فِيهَا التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ. أَمَّي إِنَّمَا يَشْرَعُ فِيهَا ذَلِكَ ومَا انْضَمَّ إليهِ عَنِ الأَدْعِيَةِ ونَحْوِهَا، 1هـ.

أحمد ومسلم. من حديث أبي سعيد.



فَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِّي عَلَيْكُ مِنَ القُرْآنِ إِذْ قَالَ اللَّهُ تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ ومَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِي يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمنُواْ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلَّمُواْ تَسْلِيماً﴾. كَبَا أَنَّ الصَّلاَةَ عَلَى النَّبِيِّ الأَخِيرِ.

3 --- قِرَاءَةُ مَا زَادَ عَلَى سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَو الخُرُوجُ مِنْ سُورةٍ إِلَى أُخْرَى أَوِ الرُّكُوعُ قَبْلَ تَمَام السُّورَةِ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ المَسَائِلِ الثَّلاَثِ لِأَنْ قِرَاءَةَ اكْثَرَ مِنْ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ كَقِرَاءَةِ سُورَةٍ وَاحِدَةٍ. كَذَلِكَ مَنْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى أُخْرَى أَو رَكْمَ قَبْلَ آخِرِ السُّورَةِ لِأَنَّ خَسْمَهَا مُسْتَحَبٌ فَقَطٌ. قَالَ الخَمِيسُ : وَخَرَوْنَا أَسَانَ وَمَعَنَا ثَلاَثُمِيعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَجُلَ آخِرِ السُّورَةِ لِأَنَّ خَسْمَهَا مُسْتَحَبٌ فَقَطٌ. قَالَ الخَمِيسُ : وَخَرَوْنَا أَسَانَ وَمَعَنَا ثَلاَثُمِيعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يُصَلِّي بِنَا فَيقْرَأُ الآيَاتِ مِن السُّورَةِ ثُمَّ بَيْرَعَهِ.

وَعن آبَنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ هَأَنَّهُ قَرَأً الفَاتِحِةَ وَآيَةً فِي كُلَّ رَكْعَتَيْنِ». رواه الدارقطني باسنادقوي وَقَالَ البُخارِيُّ : «بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ وَالقِرَاءَةِ بِالخَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍه.

5 ـــ الإِشَارَةُ بِالْيَدِ أَوْ بِالرَّأْسِ لِحَدِيثِ جابرِ رضَى اللَّهُ عنهُ : وأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيلَةٍ بَعَثَهُ لِحَاجَةٍ. قَالَ : ثُمَّ أَذْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فأَشَارَ إِلَى فَلَمَّا فَرَغَ نَادَانِي وَقَالَ : وإِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَي فَاعْتَذَرَ بِعْدَ الإِشَارَةِ بِالإِشَارَةِه. رواه مسلم وفي حديث البيهتي «أَنه عَيْنِيْتُهِ أَوْمَاً لَهُ بِرَأْسِهِ». البيغي

_____ قَالَ الشَّيْخُ رِحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى: هوَمَنْ كَرَّرَ الفَاتِحَةَ سَاهِياً سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ . وَإِنْ كَانَ عَامِداً فَالظَّاهِرُ البُطْلاَنُ. ومَنْ تَذَكَّرُ السُّورةَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ فَلاَ يَرْجِعْ إِلَيْهَا وَمَن تَذَكَّرَ السَّرُ أو الجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ القِرَاءَةَ فإنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ أَعَادَهَا ولاَ سُجُودَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ وإِنْ فَاتَهُ بِالرُّكُوعِ مَنَعَدَ لِتَرْكِ

اليان :

ذَكَر المُصَنِّفُ هُنَا ثَلاَثَ مَسائِلَ : تَكْرارَ الفَاتِحَةِ وتَذَكُرُ السُّورَةِ بَعدَ الإِنْحِنَاءِ إِلَى الرُّكُوعِ وُتُذَكُرُ السُّرُ أو الجَهْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

فَمَعْلُومٌ أَنَّ الفَاتِحَةَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاَةِ أَيْ فَرَائِضِهَا. فَلِذَا قَالَ : إِنَّ مَنْ كَرَّرَ الفاتِحَةَ سَاهِياً وَمِثْلُهَا السُّجودُ والرُّكوعُ أو غَيرهُما مِنْ أَرْكَانِ الصُّلاَةِ يَسْجُدْ لَهُ بَعْدَ السُّلاَمِ لِمَا مرَّ فِي حَدِيثِ عَبدِ اللَّهِ رضي اللَّهُ عنْهُ الذِي رواهُ البُخَارِيُّ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ عِ ركْعَةً خَامِسَةً سَهُواًه.

وأَنَّ الظَّاهِرَ بُطْلانُ الصَّلاَةِ بِتَكْرارِ الفاتِحَةِ عَمْداً ولَكَنَّ المُعْتَمَة خِلاَّفَهُ كَمَا يُلْحَظُ ذَلِكَ مِمَّا يَقُولُ بَعْدَهُ فِي حُكْمٍ تَذَكُّرِ السَّرُ والجَهْرِ فَقَال فيهِ أَنَّهُ إِنْ تَذَكَّرَ أَحَدَهُمَا قبلَ الرُّكوع أَعَادَ القِرَاءَةَ ولاَ شَيْءَ علَيْهِ لِحُصولِهِ عِنْذَئِذٍ عَلَى السُّنَةِ وَلاَ سُجودَ علَيهِ فِي تَكْرَارِ السُّورَةِ علَى الرُّكوع مرَّ وإنْ لَمْ يَتَذَكُّر إلاَّ بَعدَ الإِنْحِنَاءِ إلى الرُّكُوع تَمَادَى ولاَ يَرْجِعُ مِنَ الفَرْضِ إلَى السُّنَةِ فَيَكُونُ سُجودُهُ مَوَ وإِنْ لَمْ يَتَذَكُّر إلاَّ بَعدَ الإِنْحِنَاءِ إلى الرُّكُوع تَمَادَى ولاَ يَرْجِعُ مِنَ الفَرْضِ إِلَى السُّنَةِ فَيَكُونُ سُجودُهُ مَوَ وإِنْ لَمْ يَتَذَكُّر إلاَّ بَعدَ الإِنْحِنَاءِ إلى الرُّكُوع تَمَادَى ولاَ يَرْجِعُ مِنَ الفَرْضِ إِلَى السُّنَةِ فَيَكُونُ سُجودُهُ بَعدياً لتركُو السَّرَ وقَبْلِيَّا لتركِ الجَهْرِ لِسُجُودِهِ عليهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ قَبْلَ السَّلاَم عِنْدَ مَا تَرَكَ سُنَّةَ الجِلْسَةِ بَعدياً لتركُو مِنْ إِنَّ لَمْ يَتَذَكُرُ إِلاَ بَعدَ الإِنْحِنَاءِ إلى السُنَّةِ وَلاَ سُحُونُهُ والسَّلامُ قَبْلَ السَّلام عِنْدَ مَا تَرَكَ سُنَّةَ الجِلْسَةِ بَعدياً لَو سُلَعَ فِي حَدِيفُ فِي الْمُعَرِ الْحَدِي وَاللَّالَامُ وَ فَقَالَ فِي اللْهُ الْ الوُسْطَى فِي حَدِيفٍ عَنْدَ اللَّ

____ وقال رحمه الله تعالى: هوَمَنْ ضَمَحِكَ فِي الصَّلاَةِ بَطَلَتْ سَوَاءً كَانَ سَاهِياً أَوْ عَامِداً وَلا يَضْحَكُ فِي صَلاَتِهِ إِلاَّ غَافِلْ مُتَلاَعِبٌ وَالمُؤْمِنُ إِذَا قَامَ للصَّلاَةِ أَعْرَضَ بِقَلْبِهِ عَن كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ جَلَّ جَلاَلُهُ وَتَرَكَ الدُّنيَا وَمَا فِيهَا حَتَّى يَحْضُرُ بِقَلْبِهِ جَلاَلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعَظَمَتَهُ وَيَرْتَعِدَ قَلْبُهُ وتَرْهَبَ نَفْسُهُ مَنْ هَيْبَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلاَلُهُ فَهَذِهِ صَلاَةُ المُتَّقِينَ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ. وتَرْهَبَ نَفْسُهُ مَنْ هَيْبَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلاَلُهُ فَهَذِهِ صَلاَةُ المُتَّقِينَ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ.

اليان :

يَعْنِي أَنَّ منْ ضَحِكَ في الصَّلاَةِ بَطَلَتْ مُطْلَقاً سَواءٌ كَانَ عَامِداً أَو سَاهياً لِأَنَّهُ غَافِلٌ مُتلاَعِبٌ وأَنَّ المُؤَمِنَ هُوَ مَنْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ أَقْبَلَ عَلَى مَولاهُ وأَعْرَضَ عنِ الْدُنْيا ومَا فيهَا حَاضرَ الفَلْبِ مَعَ



اللَّهِ هُتَرَهِّبَ النَّفْسِ منْ هَيْيَتِهِ وَجَلاَلِهِ وَأَنَّهُ لاَ شَيْءَ فِي التَّبَسُّم ِ كَمَا أَن بُكَاءَ المُتَّقينَ الخَاشِعِينَ فيهَا مُعْتَفَرٌ.

أَمَّا الضَّحِكُ فَهوَ التَّلاَعبُ بِالصَّلاَةِ وَتَرْكُ الخُشوعِ فِيهَا وَرَاءَ فَاعِلِهِ ثِلْهُرِيَّاً. الخُشُوعُ الذِي يَلُورُ عَلَيْهِ دُولابُ قَبُولِ العِبادَاتِ. فَصَلاةُ الضَّاحِكِ بَاطِلَةٌ إِنْ قَهْقَة لِلإِجْماعِ وَلأَحَادِيثِ النَّهْي عنِ الكَلاَمِ فيهَا وقَدْ جَاءَ عنْ جَابِرٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيَّهُ قَال :

٤لا يَفْطَعُ الصَّلاةَ الْكَنْثُر، وَلَكِنْ يَقْطَعُهَا الْقَهْقَهَةَ. رواه الطبراني في الصغير وأمَّا بُكَاءُ الخاشع فَهُوَ مُغْتَفَرٌ لِحَدِيثٍ أَبِي مَطْرِفٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قال : وَأَمَّا بُكَاءُ الخاشع فَهُوَ مُغْتَفَرٌ لِحَدِيثٍ أَبِي مَطْرِفٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قال : هَرَأَيَّتُ رَسُولَ الله يَتَنِيلُهُ يُصَلَّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَل مِنَ الْبُكَاءِ.

أخرجه الحمسة الآ ابنَ ماجه وصححه ابنُ حِبَّانُ

وَلِحَدِيثِ عبدِ اللَّهِ بنِ شَدَّادٍ رضِيَ اللَّهُ عنه قَالَ : سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وأَنَا في آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرأُ : ﴿إِنَّمَا أَسْكُو بَثْمي وَحُزْنِيَ إِلَى اللَّهِ﴾».

_____ وقَالَ رَحمُهُ اللَّهُ تعالَى: قَوَمَنْ أَنْصَتَ قَلِيلاً لِمُتَحَدَّثٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الجُلُوسِ فإنْ تَذَكَرَ قَبْلَ أَن يُفَارِقَ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ ورُكْبَتَيْهِ رَجَعَ إِلَى الجُلُوسِ وَلا سُجُودَ عَلَيْهِ وَإِنْ فَارِقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وِإِنْ رَجَعَ بِعَدَ المُفارِقَةِ وبعدَ القِيَامِ سَاهِياً أو عَامِداً صحَّتْ صَلاَئَهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ».

البيان :

تتكلَّمَ المُصَنِّفُ هُنَا عَلَى الإِنْصَاتِ القَلِيلِ إِلَى مُتَحَدَّثٍ وَعَلَى القَيَامِ مِنْ رَكْعَتَيْنِ نَامِياً الجُلُوسَ وَأَمَّا الإِنْصَاتُ القَلِيلُ إِلَى مُتَحَدَّثٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَى فَاعِلِهِ إِنْ لَمْ يَطُلْ جِداً ولا يُعَدُّ مِنَ الفَعْلِ الكَثِيرِ الْمُبْطِلِ الْمُسْغِلِ عَنِ الصَّلاَةِ. وَأَمَّا القِيَامُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَفِيهِ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلاَمِ إِنْ لَمْ يرجعْ لِنَقْصِهِ سُنَتَيْنِ الجُلُوسَ والتَّشَهُدَ. وفيهِ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلاَمِ إِنْ رَجَعَ بَعَدَ الاسْيَقْلاَلِ عَالَهُ والرُّجوعَ وتصِحُ صَلائهُ لِحَدِيثِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قالَ : قال رسولُ اللَّهِ عَلَي HE PRINCE GHAZI TRUST OR QURANIC THOUGHT

وإذَا قَامَ أَحدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ وإنْ استَتَمَّ قَائماً فَلا يَجْلِسْ وسَجَدَ سَجْدَتَنِي السَّهْوِ».

وحَدِيثِ عَبَدِ اللهُ بْنِ بُجينَةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ أَنَّ النَّبِي عَلَيْكُ «صَلَّى فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَمَضَى فلمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلاَمِ». مطق عليه وسافه للساني

____ وقال رحمهُ اللهُ تعالى: ٥ومَن نَفَخَ في صَلاَتِهِ سَاهِياً سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ وَإِنْ كَانَ عَامِداً بَطَلَتْ صَلاَتُهُ. وَمَنْ عَطَسَ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَشْتَغِلْ بِالحَمْدِ ولاَ يَرُدَّ عَلَى مَنْ شَمَّتُهُ وَلاَ يُشَمَّتْ عَاطِساً فَإِنْ حَمِدَ اللَّهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَثَاءَبَ في الصَّلاَةِ سَدَّ فَاهُ وَلاَ يَنْفُثُ إِلاَّ فِي ثَوْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ الحُرُوفِهِ.

البيان :

ذَكَرَ ثلاثَةَ أَحْكَامٍ : النَّفَخَ في الصَّلاَةِ وَالْعَطَسَ ومَا يلحقُ بِهِ والنَّتَاؤَبَ. أَمَّا النَّفْخُ فِي الصَّلاَةِ فَكَالْكَلاَمِ فِيهَا فَمَنْ تَعَمَّدَهُ بَطَلَتْ صَلائَهُ وإِنْ وقَعَ مَنْهُ ناسِياً سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ لِقُوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عنْهُ :

«النَّفخُ فِي الصَّلاَةِ كَلاَمٌ». رواه سعد بن منصور والبيقي بسندٍ صحيح

وَأَمَّا العَاطِسُ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ يُشْغُلْ بِالحَمْدِ لِلَّهِ ولاَ يَرُدُ عَلَى مُشَمَّتٍ وَلا يُشَمَّتْ عَاطِساً آخرَ للِنَّهْيِ الوَارِدِ فِي ذَلِكَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بِنِ الحَكَمِ السَّلْمِيِّ ولِلنَّهْيِ عَنِ الكَلاَم وهُوَ :


«أَنَّ رَجُلاً عَطِشَ فِي الصَّلاَةِ فَسْمَّتَهُ مُعَاوِّيَةُ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ مَنْ لَدَيْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ بِمَا أَفْهَمَهُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَّظَتُمُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَعْيِءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ».

فَإِنْ حَمِدَ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وتَرْكُهُ أَحسَنُ وأَمَّا المُتَثائِبُ فإنَّهُ يَسُدُّ فَاهُ بِظَهْرِ يَدِهِ وإنَّ احْتَاجَ إِلى نفْتْ نَفَتْ فِي ثَوْبِهِ بِدُونِ إِخْراجِ حُرُوفٍ وَإِلاَّ صَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ النَّافِحِ أَوْ المُتَكَلَّمِ فِي الصَّلاَةِ وقال عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ :



١. «التَتَاوُّبُ مِنَ الشَيَّطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ».
 دواه مسلم والترمدي (وزاد بي الصلاة)
 2. «إذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّنَاؤُبِ».

أحمد والشيخان وغيرهم



البيان :

ذَكَرَ المُصَنِّفُ رحِمَهُ اللَّهُ تعلَى هُنَا ثَلاثَةَ أُمُورٍ : الشَّكَّ فِي الحَدَثِ، والإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ. والصَّلاَةَ بِجَرِيرٍ أَو ذَهَبٍ أو فِعْلَ مَا يَحْرُمُ كالسَّرِقَةِ وَنحوِهَا فَمَنْ شَكَّ فِي الحَدَثِ أَو فِ النَّجَاسَةِ وهُوَ فِي الصَّلاَةِ هلْ هُوَ عَلَى طَهَارَةٍ أَمْ لاَ ؟ فَلا يَضُرُّ حتَّى يَتَيَقُنَ الحَدَثَ فَأَخْرَى إذا تَفَكَّرُ ثُمَّ تَيَقَّنَ الطَّهَارةَ فقَالَ مالكَ رَحمه اللَّهُ تعالَى إِنَّ صلاَتَهُ ثَامَةٌ.

الشُكِمَي إلى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْتُهِ : الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إليهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيءَ فِي الصَّلاَةِ. قَالَ لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمِعَ صَوْتاً أو يَجِدَ رِيحاً».

وَإِنْ اسْتُمَرَّ عَلَى شَكِّهِ أَو تَبَيَّنَ لَهُ الْحَدَثُ أَو النَّجَاسَةُ فَالصَّلاّةُ بَاطِلَةٌ وَتَجِبُ الإعَادَةُ».

وأُمَّا الالْتِفَاتُ فِي الصَّلاَةِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ إِلا لِضَرُورَةٍ فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ حِينَ سَأَلَتْهُ عَائِسْةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ الله عنهَا عَنِ التَّلَقُتِ فِي الصَّلاَةِ «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العاري ومسلم وأبو داورد وابن ماجة

دوانْ وَصَل بِهِ الإِلْتِفَاتُ إِلَى جَعْلِ القِبْلَةِ ورَاءَ دُبُرِهِ قَطَعَ الصَّلاَةَ لِبُطْلاَنِهَا لأَنَّ الإسْتِقْبَالَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ مَعَ القُدْرَةِ والذَّكْرِ آيتِدَاءُ وَذَوَاماً إِلَى تَمَامِهَا».

وأَمَّا لُبْسُ الحَرِيرِ والذَّهَبِ لِلرَّجَالِ أَو السَّرِقَةِ والنَّظَرِ إلَى المُحَرَّمَاتِ فَحَرَامٌ عَلَى المُكَلَّفِ دَاخِلَ الصَّلاَةِ وَخَارِجَهَا وَفِعْلُهَا فِي الصَّلاَةِ أَفْظَعُ لِأَنَّهُ كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضَيَ الله عنهُ تعالى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ قالَ :

هَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وهُوَ سَاجِدٌ».

فَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يُبَارِزَهُ بِالمَعَاصِي ولاَ يَتَقَدَّمَ إِلَى مَا يُوجِبُ سُخْطَهُ وَعِقَابَهُ لَكِنْ لاَ يَقْضِي هَذَا الإقْدَامُ عَلَى صَلاَتِهِ وَلاَ يُبْطِلُ. غَيْرَ أَنَّهُ يُحْرِمُهُ ثَوَابَهَا لِعِصْيَانِهِ فِيهَا.

____ وَقَالَ رَحمُهُ الله تعالى : «وَمَنْ غَلِطَ فِي القِرَاءَةِ بِكَلمةٍ مِنْ غَيْرِ القُرْآنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ وإِنْ كَانَتْ مِنَ القُرْآنِ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَتَغَيَّرُ اللَّفْظُ أَوْ يَفْسُدَ الْمَعْنَى فَيَسْجُدَ بَعْدَ السَّلاَمِ ومَنْ نَعَسَ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ وَإِنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ أَعَادَ الصَّلاَةَ وَالْوُضُوءَ مَعاً وأَنِينُ الْمَرِيضِ مُغْتَفَرٌ رَالتَنَحْنُحُ للضَّرُورَةِ مُغْتَفَرٌ وَللإِفْهَامِ مُنكَرٌ ولاَ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِهِ».

البيان :

يَعْنِي أَنَّ مَنْ غَلِطَ بكلمةٍ أَجْنَبِيَّةٍ مَعَ القُرآنِ فِي الصَّلاَةِ فَحُكْمُهُ حُكُمُ المُتكلَّم سَهُواً يَسْجُدُ لَهُ. وَعَمْدُهُ مُبْطِلٌ لَهَا وَإِن كَانَ الزَّائِدُ مِنَ القُرْآنِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِلاَّ إِذَا غَيَّرَ الْمَعْنَى أُو أَفْسَدَ اللَّفْظَ فَيَتَعَيَّنُ عَلِيهِ السُّجُودُ البَعْدِئَي لِتحَقُّقِ الزِّيَادَاةِ فِيهَا وأَنَّ مَنْ أَصَابَهُ التُعَاسُ أَيْ النَّوْمُ الخَفِيفُ الَّذِي لاَ يُنْتَقَضُ بِهِ الوُضُوءُ فَلاَ شَيْءَ فِيهِ وإِنْ ثَقُلَ عَلَيْهِ بَطَلَتْ الصَّلاَةُ لِبُطْلاَنِ الوُضُوءِ كَمَا سَبَقَتْ أَدِلَتُهُ فِي نَوَاقِض الْوُضُوءِ فَلاَ شَيْءَ فِيهِ وإِنْ ثَقُلَ عَلَيْهِ بَطَلَتْ الصَّلاَةُ لِبُطْلاَنِ الوُضُوءِ كَمَا سَبَقَتْ أُدِلَتُهُ فِي نَوَاقِضِ

> وقال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ : ٥لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ٥.

وَأَمَّا أُنِينُ المَريضِ والتَّنَحْنُحُ للِضَّرُورَةِ فِي الصَّلاَةِ وَالبُكَاءُ فِيهَا خَشْيةَ الله فَلاَ شيء فِيهَا لِحَدِيثِ عبدِ اللَّهِ بن السَّحِيرِ العَابِرِيُّ قال :

«رَأَيْتُ النَّبِيِّ عَلِيلَتْهِ يُصَلِّي وفي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ مِنَ البُكَاءِ». أخرجه الحمسة إلا ابن ماجه



فَقِيسَ أَنِينُ الْمَرِيضِ عَلَى بُكَاءِ الخَاشِعِ فِي عَدَمِ بُطْلاَنِ صَلاَتِهِ بِهِ ولِحَدِيثِ عَلَّي بنِ أَبِي طَلِئِبِ كَرُم الله وَجْهَهُ قال :

«كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْكَ مَدْخَلاَنِ() فكُنْتُ إِذَا أَتَبْتُهُ وَهُوَ يُصَلَّى تَنَحْنَعَ لِي». (رواه النساء وابن ماجه)

فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّنَحْنُحَ غَيْرُ مُبْطِلٍ لَكِنَّهُ مُنْكَرٌ إِنْ وَقَعَ مِنَ الْمُصَلَّي لِلإفْهَامِ كَمَا صَرَّحِ بِهِ الْمُصَنِّفُ

---- قال رحمه الله تعالى : (فَمَن نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ «سُبْحَانَ الله !» كُرِهَ وَصَحَّتْ صَلاَئَهُ ومَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتِح عَلَيْهِ أَحدٌ تَرَكَ تِلْكَ الآيَةَ وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا فَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ رَكَعَ وَلاَ يَنْظُرُ مُصْحَفاً بَيْنَ يَدَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ فَلاَبُدَّ مِنْ كَمَالِهَا بِمُصْحَفٍ أَوْ بِغَيْرِهِ فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَتْ صَلاَئَهُ وَمَنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلاَئُهُ وَمَنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ

البياں :

يَعْنِي أَنَّ مَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ وهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ «سُبحانَ الله» قَاصِداً إِفْهَامَ مُنادِيهِ بِهَذَا القَوْلِ ولمْ يَقَعِ التَّسْبِيحُ فِي مَحَلِّهِ فَقَدْ آرتَكَبَ مكْرُوها وَصَحَتْ صَلاَتُهُ وَقِيلَ بَلْ تَبطُلُ صَلاَتُهُ لأَنَّ ذَلِكَ فِي مَعَنى المُحَادَبَةِ والكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ الأَمْرُ نَابٍ فِي الصَّلاَةِ كُتَنِيهِ الإمَامِ عَلَى سَهْدٍ وقَعَ مِنْهُ فِيهَا فَذَلِكَ مَشْرُوعٌ لقولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلام :

هإذا نَابَكُمْ أُمْرٌ فِي الصَّلاَةِ فَالتَّسْبِيحُ لِلرَّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنَّسَاءِ».

وَأَنَّ مَنْ وَقَفَ فِي القِرَاءةِ يَقْرَأُ، الآيَّةَ المواليةَ أَوْ يَركَعُ إِنْ عَجَزَ قَبَلَ تَمامِ السُّورةِ. لِأَنَّ مَا زَادَ عْلَى أُمَّ الكِتَابِ سُنَّةٌ وتَحْصُلُ هَذِهِ السُنَّةُ بآيَةٍ فَمَا فَوْقَ وَغَايَةُ الأَمرِ أَنَّ خَتْمَ السُّورَةِ فَضِيلَةٌ لاَ يَحتاجُ إِلَى نَظَرِ مُصْحَفٍ وَلاَ يُطَالَبُ بِسُجودٍ فِي تَرْكِهَا بِخلاَفِ الفَاتِحَةِ الَتِي هِمَى رُكنَّ فَلاَ بُدً مِنْ كَمَالِهَا

(1) منفذان إلى بيوته.



بِمُصْحَفٍ أَو غَيْرِهِ فَإِنْ تَرَكَ آيَةً مِنهَا سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَتْ الصَّلاَةُ لقُولِه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ :

«لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». رواه أحمد والشيخان والأربعة

فلوْ كَان غَيْرَ الفَاتِحَةِ رُكْناً يَجِبُ الإثيَانُ بِه لِتَمامِ الصَّلاَةِ لَبَيَّنهُ عليهِ الصَّلاةُ والسلامُ. فَلِذَا قَالَ أَبُو هريرَة رضي الله عنهُ :

«فِي كَلَّ صَلاَةٍ يُقْرَأْ. فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْتَهِ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا. وانْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمَّ القُرآنِ أَجْزَأْتْ. أَو إِنْ زِدتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيرٌ لَكَ». البخاري ومسلم

وَأَما الفتحُ عَلَى الإَمَامِ فإنَّهُ يَكُونُ عِندَ ٱنْتِظَارِهِ للِفَتْحِ بَعدَ عَجْزِهِ عَلَى إِثْمَامِ القِرَاءَةِ سَواءً كَانَ فِي الفَاتِحَةِ أَوْ فِي السُّورةِ وَعِنْدَ إِفْسَادِهِ لِلِمعْنَى وَمِنْهُ التَّسْبِيحُ لَهُ عِنْدَ سَهْوِهِ أَي جُلوسِهِ بِعْدَ الأُولَى أو الثَّانِيةِ أَوْ قيامِهِ بِعدَ الثَّانِيةِ أَوْ الرَّابِعَةِ وَفِي الحَدِيثِ أَنَّ رسولَ اللَّهِ عَلِيكُ قال :

«إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فِي الصَّلاَةِ فَالتَّسْبِيحُ للِرَّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ للِنِّسَاءِ». مضق عليه واللفظ لمسلم وفي حَديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ بُجَيْبَةَ رضي الله عنهُ أَنَّ النَّبَي عَلَيْكُم : «صَلَّى فَقَامَ فِي الرِّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُواْ لَهُ». منفق عليه السياق للنساني

> وحديثُ سهلٍ بنِ سَعِيدِ السَّاعِدِي أَنَّهُ عليهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ قَالَ : ٥مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ ٥سُبِحَانَ اللَّهِ». البخاري

____ وقال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «وَمَنْ جَالَ فِكْرُهُ قَلِيلاً فِي أُمُورِ الدُّنْيَا نَقَصَ ثَوابُهُ ولَمْ تَبْطُلْ صَلائُهُ وَمَنْ دَفَعَ المَاشِيَ بينَ يدَيْهِ أَو سَجَدَ عَلَى شِقٌ جَبْهَتِهِ أَو سَجَد عَلَى طيَّةٍ أَو طَيَّتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ولاَ شَيءَ فِي غَلَبَةِ القَيْءِ وَالقَلَسِ فِي الصَّلاَةِ».

البيان :

يَعْنِي أَنَّ المُصَلِّيَ إِذَا جَالَ فِكْرُهُ قَلِيلاً فِي أُمُوْرِ الدُّنْيَا نَقَصَ ثَوابُهُ مَعَ صِحَّةِ الصَّلاَةِ لِأَنَّ منلَ هَذَا



التُفْكِيرِ يُبَاعِدُ الخُشُوعَ ويُؤدِّي إلَى الغَفْلَةِ فلِذَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلًى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

«وَأَنَّ الَّرجُلَ عَلَى صَلاَتِهِ دَائِمٌ وَلاَ يُكْتَبُ لَهُ عُشْرُهَا إِذَا كَانَ قَلْبُهُ سَاهِياً لاَهِياً احماء علوم الدين

«مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». إحماء علوم الدين

وَأَنَّ مَن دَفَعَ المَارُّ بينَ يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ شَيْءَ عليهِ فِيهِ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِكِي رضِيَ اللَّهُ عنه قالَ : قال رَسُولُ اللَّهِ عَلِيكَمٍ :

«إِذَا صَلَّى أَحدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَإِذَا أَرَادَ أَحدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَديْهِ فَليَدْفَعْهُ من الإُنْ أَبَى فَليُقَاتِلُهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

كَمَا لاَ شَيءَ فبه عَلَى منْ سَجَدَ عَلَى شَقٌ جَبْهَتِهِ أَو طَيَّةٍ أَو طَيَّتِنِ مِنْ عِمَامَتِهِ فَقد عَلَّق البُخارِئُ عَنِ الحَسَنِ :.

«كَانَ أَصْحَابُ رسُولِ الله عَلَيْكُم يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ وَيسْجُدُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ علَى عِمَامَتِهِ».

وَوَصَلَهُ البيهقُّي وقالَ : «هذَا أَصحُّ مَا في السجُودِ موقوفاً عَلَى الصَّحَابَةِ وَأَنَّهُ لاَ شَيْءَ فِي غَلَبَةِ القَيْءِ والقَلَسِ فِي الصَّلاَةِه.

> ___ وقال رحمه الله تعالى : «وَسَهْوُ الْمَأْمُومِ يَحْمِلُهُ الإِمَامُ إِلاَّ أَن يَكُونَ من نَقْصِ الفَرِيضَةِ».

> > اليان :

يَعني أن سَهْوَ المأَموم إذَا تَعلَّق بشَيءٍ منَ الصَّلاَةِ كالسُّننِ والفَضائِلِ فَانَّ الإِمَامَ يَحملُهُ عَنْهُ وَلاَ شَيءَ علَى المَأَمُوم مِنْ سُجُودٍ أَو إِتَيَانِ بَدَلَ المَتْرُوكِ مَا لَمْ يكُنْ رُكْناً من أَركَانِ الصَّلاَةِ غيرَ الفَاتِحَةِ وَأَمَّا هِيَ فَإِنَّ الإِمَامَ يَحْمِلُهَا عَنْهُ بَلْ يُكْرَهُ لَهُ قِرَاءَتُهَا خَلْفَ الإِمَامِ فِي الجَهْرِيَّةِ إِلاَّ بِقَصْدِ الخُرُوجِ



مِنَ الْحِلاَفِ وَأَمَّا سَهْوُ الإَمَامِ فَإِنَّهُ بِلزَمُ كَلَّ مَنْ وَجَدَ رَكَعَةً كَامِلَةً مَعَهُ وَرُوِي عن ابن عُمَرَ رَضَيَ الله عنهُمَا قال : قَالَ رسولُ الله عَلَيْكِ : «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ».

> وعنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ بُجَيْنَةَ رضَيَ الله عنهُ : بَنَّ بِ مِ بَ بِنْ صَالله بَرِ بِ مَاللهِ عَنْ

«أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْظَةٍ قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وكبَّر فِي كُلٌ سَجْدَةٍ وهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَن يُسَلَّمَ وَسَجَدهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ».

وقَالَ رحمه الله تعالى : «وَإِذَا سَهَا المَامُومُ أَو نَعَسَ أَو زُوحِمَ عَنِ الرُّكُوعِ وهُوَ فِي غيرِ الأُولَى فَإِنْ طَمِعَ في إِدْرَاكِ الإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ منَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَّةِ رَكَعَ ولَحِقَهُ. وانْ لَمْ يَطْمَعْ تَرَكَ الرُّكُوعَ راتَبَعَ إِمَامَهُ وقَضَى رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَعْدَ سَلَامِ إِمامِهِ وإِنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ أَو زُوحِمَ أو نَعْسَ حتَّى قَامَ الإِمَامُ إلى رَكْعَةٍ أُخْرَى سَجَدَ إِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الإَمَامِ وَأَنْ عَقْدِ الرُّكُوعِ وإِلاَ تَرَكَهُ وَتَبَعَ الإِمَامُ وَقَضَى رَكْعَةً أُخْرَى سَجَدَ إِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الإِمَامِ سُجُودِ عَلَيْهِ إِلاَ تَرَكَهُ وَتَبَعَ الإَمَامَ وَقَضَى رَكْعَةً أُخْرَى السَّجُودِ».

البيان : إعلمُ أَنَّ المَأْمُومَ سَجِينُ الإمَامِ أَيْ تَجِبٌ عَليهِ مُتَابَعَتُهُ وطَاعتُهُ في جَميع ِ صَلاتِهِ في إخرامِهِ وزُكُوعِهِ وسُجُودِهِ وقُعُودِهِ وقِيامِهِ وسَلامِهِ وعَمَلِهِ كُلَّهِ إِلاَّ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ كَجُلُوسِهِ فِي الأولى والثَّالِئَة أو قِيَامه آلى خَامِسَةٍ أو سَلاَمِهِ قَبْل تَمَامِ الصَّلاةِ: لِحَدِيثِ أَنَسِ بِنِ مَالِكِ رَضَى الله عنهُ قَالَ : قَانَ رَسُولُ الله عَلِيكِةٍ :

«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ فَإِنْ كَبَّرَ فَكَبَّرُوا، وَإِذَا سَجدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا. وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لَمِنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». الحديث منف ع

فَلِهَذَا المُوجِبِ قَالَ المُصَنَّف إِنَّهُ إِذَا كَانَ المَأْمُومُ فِي الرَّحْقَةِ النَّائِيَةِ أَوِ النَّالِئَةِ مَثَلاً وَمَنَعَهُ عَنِ الرُّحُوعِ سَهْوَ أو نُعَاسٌ أو زِحامٌ حتَّى هوَى إمَامُهُ للسُّجُودِ وتغَلَّبَ عَلَى ظُنَّهِ أَنَّهُ يُدْرِحُهُ قَبَلَ رَفْع رَأْسِهِ مَن السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَ ثُمَّ تابَعَهُ وَإِنْ يَقِسَ مِنْ هَذَا الإِدْرَاكِ، تَرَكَ الرَّحُوعَ وَتَبِعَهُ وَأَنْحَى يَلكَ الرَّحْعَةَ وَأَتَى يأْخرَى بَدَلَهَا بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ لنَقْص رَكْعَنَيْنِ أساسِيَتَيْنِ مِنها. الرَّحُوع وَتَبِعَهُ وَأَنْحى يَلكَ الرَّحْعَة وَأَتَى يأْخرَى بَدَلَهَا بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ لنَقْص رَكْعَنَيْنِ أساسِيَتَيْنِ مِنها. الرَّحُوع والرَّفْع مِنْهُ. وإنْ أَصابَهُ مِنْلُ يأْخرَى بَدَلَكَ في السُّجُودِ للنَّعَاسِ أَو السَّهْدِ أَو الزَّحَام حَتَّى قَامَ إمامُهُ لرَحْعَةِ أُخرَى وَطَمِعَ في إِدْرَاكِهِ قَبْلَ مَنْذَلِكَ في السُّجُودِ للنَّعَاسِ أَو السَّهْدِ أَو الزَّحَام حَتَّى قَامَ إمامُهُ لرَحْعَةِ أُخرَى وَطَمِعَ في إِدْرَاكِهِ قَبْلَ مَتَى قَلْكَ في السُّجُودِ للنَّعَاسِ أَو السَّهْدِ أَو الزَّحَام حَتَى قَامَ إمامُهُ لرَكْعَة أُخرَى وَطَمِعَ في إِدْرَاكِهِ قَبْلَ وَنَكَنَ يأْخُوعُ مَنَهُ لَنُ عَنْ السَّجُودِ عَتَعَهُ وإِنْ لَمُ عَلَيْنَ المَامُة فِي أَنْ وَالتَعْتَ وَلَتَى يأْخُوعِ مَعْهُ اللَّعْهُ وَلَنَ لَمْ عَلَيْهِ أَو السَّعْدِي أَنَا المُعْمَعُ في أَنْمَ مَا مُنْهُ لِنُ يَعْسَ وَنَ أَعْذَا لِعَرَالَكُوعَ وَاللَّي وَعَمَعَ في إِذَرَاكِه عَذَلِكَ في السُجُودِ اللَّهُ وَالَّى السَجُودِ عَلَيْ مَا عَمْ عَالَهُ وَالَقَعَة مِنْهُ لِأَسَابَتُيْنِ وَالَقَامَ وَالَعَ وَقَعَة مِنْه وَالَتَنْ الْتُعَمَى وَاللَّهُ وَالَى اللْمَامُ اللَّهُ عَنْهُ إِنَا الْمُعَنْ وَى الْنَاقِمَةُ اللَّيْ الْنَهُ أَنْ أَمَامُ والْعَلَى الْتُعَامَ وَالَعَهُ مِنْهُ اللَّنَ وَالَعْتَ وَ السَامُ وَالَعَامِ وَ مَ اللَهُ عَنْ الْتُعَامِ وَ اللَّامَ فَ اللَهُ عَنْهُ مَالَكُونَ وَ وَعَنْ وَالَنَا مِنْ مَنَا اللَهُ مَالَ الللَهُ عَنْهُ مَالَهُ عَنْهُ اللهُ مَنْ مَنْ مَالَ اللَا عَامَ اللهُ عَنْ وَالَ

«لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وعَلَى مَنْ خَلْفَهُ».

الترمذي والبيهقي

إِلاَّ إِذَا كَانَ عِندَ قَضَائِهِ شَاكًا فِي رُكوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ فَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ.

____ وقال رحمُهُ الله تعالَى : «ومَنْ جَاءَتُهُ عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّةٌ فَقَتَلَهَا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ أَوْ يَسْتَدْبِرَ القِبْلَةَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ. ومَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ فِي الوِتْرِ أَوْ فِي ثَانِيَةِ الشَّفْعِ جَعَلَهَا ثانِيَةَ الشَّفْعِ بَعْدَ السَّلَامِ ثُمَّ أَوْتَرَ. وَمَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالوِتْرِ سَاهِياً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وإِنْ كَانَ عَامِداً كُرِهِ ولاَ شَيْءَ عَلَيْهِ».

البيان :

يَعنِي أَنَّ مَنْ جَاءَهُ شَيْءٌ من هَوَامِ الأَرْضِ كَعَقْرَبٍ وَحَيَّةٍ فَاسْتَغَلَ بِقَتْلِهِ فَلاَ مُعَيْءَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكْثَرُ مِنْهُ هَذَا الإِسْتِغَالُ ويُجَاوِز الحَدَّ أَو يَسْتَلْزِمِ آسْتِدْبَارَالِقِبْلَةِ. فَإِنْ حَصَلَ وَاحِدَ مِنهُمَا قطَعَ الصَّلاَةَ وأَعَادَهَا وَالأَصْلُ فِي هَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهُ قَالَ : فَانَ رسولُ اللَّهِ عَيَّظَةٍ : «ٱقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ وَالأَصْلُ فِي هَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهُ قَالَ : فَانَ رسولُ اللَّهِ عَيَّظَةٍ : «ٱقْتُلُوا فِي الصَّلاَةِ. الحَيَّةَ والْعَقْرَبَ». وفي الصَّلاَةِ. الحَيَّةَ والْعَقْرَبَ». وأَنَّ مَنْ شَكَ هَلْ هُوَ الوِتْرُ أَوْ ثَانِيةُ الشَّفْعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَانِيةَ الشَّفْعِ وَيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلاَمِ لِاحْتَالُ وأَنَّ مَنْ شَكَ هِلْ هُوَ الوِتْرُ أَوْ ثَانِيةُ الشَّفْعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَانِيةَ الشَّفْعِ وَيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلامِ لاَ



عنهُ قال : قَال رسولُ اللَّهِ عَلَيْكُم : «وإذَا شَكُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصُّوَابَ فَلْيُتُمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ. وَفِي رِوايةِ البُخاري : وَفَي رُوايةِ البُخاري : وَلَحَدِيثِ عبدِ اللَّهِ بِن جَعْفَرٍ مرفوعاً : وَلَحَدِيثِ عبدِ اللَّهِ بِن جَعْفَرٍ مرفوعاً : وَمَنْ شَكَ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلاَمِ». احد وابو داوود والسان ولحدِيثِ أَسَر رضي اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رَسولُ الله عَلَيَّكُم اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رَسولُ الله علَيَّكُم والحِدِيثِ السَّكَ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلاَمِ». احد وابو داوود والسان والحِدِيثِ أَسَر رضي اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رَسولُ الله عَلَيَكَم ! والدِيثِ أَسَر رضي اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رَسولُ اللَّهُ عَنْهُ إِن السَّكَ وَلْيَئِن عَلَى الْيَقِينِ». والذَا سَلَكَ أَحدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ اتْنَيْن صَلَّى أَو قَلاَتًا فَلْيُلْغِ السَّكَ وَلْيَئِن عَلَى الْيَقِينِ». واللَهُ تَنْكُمُ مَنْ تَكَلَّمُ سَاعِيمُ والوثِرُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وإِن تَعَمَّدَهُ مَكُرُوها. وقانَ مَنْ تَكَلَّمُ سَاهِيمً بَيْنَ السُّفْعِ والوثِر فَلاَ شَيْعَةٍ وإِن تَعَمَّدَهُ مَكُرُوها. وقال مَن تَكَلَّمُ سَاعِيمُ اللَهُ عَنْهُ والوثِرُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهُ وإِن تَعَمَّدَهُ مَكْرُوها. وقال مِن قَعْفَتُهُ مَنْ عَالَ اللَّهُ عَنْهُ عَال : السَعْفِي والوثَن عَلَى اللَّهُ عَنْهُ والا اللَّهُ عَلْهُ واللَّهُ عَنْهُ مَعْنَانَ الْنَا عَنْ اللَّهُ عَنْهُ وَالْ اللَّهِ عَلَيْ وَا اللَّهُ عَنْهُ مَالَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْ اللَّهُ عَنْهُ وَلُونُ عَلَيْ اللَّاسَعَةُ وَلُيْنُ اللَّهُ عَلَيْ اللَهُ عَلَيْ وَا اللَيْ عَنْهُ مَالَةً عَنْهُ وَا الللَهُ عَلَيْ وَا السَعْمَ وَالْ اللَهُ عَلْ

لوالمَسْئُوقُ إِنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فَلاَ يَسْجُدْ مَعَهُ لا قَبْلِيًّا وَلاَ بَعْدِياً فَانْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلاَئَهُ وَإِنْ أَذَرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ سَجَدَ مَعَهُ القَبْلِيِّ وأَخْر الْبَعْدِيَ حتَّى يُثِمَّ صَلاَئَهُ فَيسْجُدَ بعدَ سلامِهِ فإنْ سَجَدَ مَعَ الإِمَامِ عَامِداً بَطَلَتْ صَلائه وإنْ حتَّى يُثِمَّ صَلائَهُ فَيسْجُدَ بعدَ سلامِهِ فإنْ سَجَدَ مَعَ الإِمَامِ عَامِداً بَطَلَتْ صَلائه وإنْ حتَى يُثِمَ صَلائَهُ فَيسْجُدَ بعدَ سلامِهِ فإنْ سَجَدَ مَعَ الإِمَامِ عَامِداً بَطَلَتْ صَلائه وإنْ وَحْدَهُ وإِنْ تَرَتَّبَ عَلَى السَّلاَمِ وإِذَا سَهَا المَسْئُوقُ بَعْدَ سَلَامٍ وقَبْلِتِي مِنْ جَهَةٍ نَفْسَهِ القَبْلِيُ».

اليان :

يَعْنِي أَنَّ المسْبُوقَ إِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ إِمَامِهِ رَكْعَةً كَامِلَةً لاَ بَنْسَحِبُ عَلَيهِ حُكْمُ الجَمَاعَةِ وَلا يَدْخُلُ مَع الجَماعَةِ فِيمَا تَرَتَّبَ عَلَيهَا مِنْ سجودٍ قَبْلِقٌ أَو بَعْدِتِي لِعَدَمٍ إِدْرَاكِهِ مُقْتَضاهُ فإنْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلائُهُ وَأَمَّا إِذَا أَدْرَكَ مَعَ الجماعَةِ رَكْعَةً كَامِلَةً فَأَكْثَرَ آنْسَحَبَ عَلَيْهِ حُكْمُ الجَمَاعَةِ وَيَلْزَمُهُ حِينَةٍ سَهْوُ

الإمام ِ مُطْلَقاً فَلِذَا إذَا تَرَتَّبَ عَلَى إمَامِهِ سُجودٌ قَبْلِتَّى ثَابَعَهُ فِيهِ وَسَجَدَ مَعَهُ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرِيرَة رضَي اللَّهُ عَنهُ أَنَّ رَسولُ اللَّهِ عَلِيلَتْهِ قَالَ :

اذًا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ ونَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلاَ تَعُدُّوهَا شَيْئاً وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ».

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضَى اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهُ عَلَيْتُهُ قَالَ :

«لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وعَلَى مَنْ خَلْفَهُ». رواه البزارُ والبيقي والذارقطني

وَأَمَّا إِذَا تَرَتَّبَ عَلَى إِمَامِهِ سُجُودٌ بَعْدِيٍّ لِمُفْتَضَاهُ فَلاَ يَسْجُدُ مَعَهُ بَلْ يُؤَخِّرُهُ إِلَى تَمَامٍ صَلاَتِهِ هُوَ ثُمَّ يَسْجُدُ بَعدَ السَّلاَمِ نَظيرَ مَا فَعلَهُ إِماَمُهُ فَإِنْ خَالَفَ وَسَجَدَ مَعهُ البَعْدِيُ بَطَلتْ صلائَه لإَدْخَالِهِ فِيهَا مَا لَيسَ مِنْهَا إِلاَّ إِذَا فَعَلَهُ عن سَهْوٍ فَيُجْبِرَ بِسجودٍ بَعديٍّ لِحَدِيثِ ذِي اليَدَيْنِ السَّابِق وَحَدِيثِ سُجودِهِ البَعديِّ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلاَمُ بَعدَ قِبَامِهِ إِلَى خامسةٍ كَمَا رَواهُ البخارِيُ ومُسْلِمُ.

وَأَمَّا سَهُوُ المَّامُومِ حَالَةَ القَضَاءِ بعدَ سلامِ الإمَامِ فَكَالْمُنْفَرِدِ المُصَلَّى وَحْدَهُ لاَ يحَمِلُ عنهُ الإمَامُ هذا السَّهْوَ لانْقِطَاعِ القُدْوَةِ بمُجَرَّدِ سَلاَمِهِ وَإِذَا ترتَّبَ عَلَى المَأْمُومِ سجُودٌ بَعدتَّى مِنْ جِهَةِ إمَامِهِ وَسَبَقَ أَنَّ حُكْمَهُ فِيهِ تَأْخِيرُهُ إِلَى مَا بَعدَ سَلاَمِهِ وَاتَّفقَ أَنَّهُ حَالَ قَضَاتِهِ ترَتَّبَ عَلَيْهِ سُجودٌ فَبْلِتَى أَجْزَأُهُ هَذَا القبلَّى وَنَابَ عَنِ البَعْدِيِّ.

• • •

____ وقال رحمه الله تعالى : «وَمَنْ تَسِيَ الرُّكُوعَ وَتَذَكَّرَهُ فِي السُّجُودِ رَجَعَ قَائماً وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْعاً مِ القراءَةِ ثُم يَركَعَ وَيَسْجُدَ بَعْدَ السَّلاَمِ . وَمَنْ نَسِيَ سَجدةً وَاحِدَةً وَتذَكَّرها بَعْدَ القِيَام رَجَعَ جَالِساً وَسَجَدَ إِلاَّ أَنْ يَكُون قَدْ جَلَسَ قَبْلُ الْقِيَامِ فَلاَ يُعِيدُ الجُلُوسَ ومَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ خَرَّ سَاجِداً وَلَمْ يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ فِي جَمِيعِ ذَلكَ بَعْدَالسَّلاَمِ».

البيان :

يُعْنِي أَنَّ مَنْ تَذَكَّر الرُّكُوعَ وَهُوَ سَاجِدٌ يَرْجِعُ قَائِماً عَلَى المَشهُورِ ويُسْتَحَبُّ لهُ أَنْ يَقْرأُ قبلَ الرُّكُوعِ آسْتِنَاناً ثم يَنْحَطَّ إِلَى الرُّكُوعِ المَنْسِيِّي لِأَنَّ الرَّكْعَة للرُّكنِ مَقْصُودةٌ ثمَّ يُتَابِعُ ويَكُونُ السُّجُودُ لسَهْوِهِ



بَعْدِياً للزِّيادَةِ الَّتِي وَقَعَتْ مِنهُ عَلَى قَاعِدَةِ حَدِيثِ ذِي البِدَيْنِ وَحَدِيثِ قِيامِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلاَمُ إلَى خَامِسَةٍ.

وَأَنَّ مَنْ تَذَكُّر السُّجُودَ بَعْدَ القِيَامِ رَجَعَ جَالِساً وسَجَدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ جَلَسَ بَعْدَ السُّجْدَةِ الأُولَى قَبْلَ القِيَامِ وَكَذَا مَنْ نَسِيَ سَجْدَئِينِ انْحَطَّ لَهُمَا عِنْدَ تَذَكُرِهِ قَائِماً وَلاَ يَجْلِسُ قَبْلَهُمَا وَسَجَدَ فِي الحَالَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ للرُّيَادَةِ عَلَى قَاعِدَةِ حَدِيثِ ذِي اليَدَيْنِ وَقِيَامِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ إلَى خامِسَةٍ هَذَا إِذَا تَذَكَّرُ السُّجْدَة أَوِ السَّجْدَنَيْنِ قَبْلَ عَقْدِ الرَّكْعَةِ المُوالِيَة وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِعْدَ عَقْدِهَا فَقَال فيه رحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

البيان :

يَعْنِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَذكَرُ السُّجودَ إِلاَّ بَعدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكَعةِ الَّتِي تِلِي رَكْعَةَ النَّفْصِ فلاَ يَرِجعُ إليه لِفَوَاتِ التَّدارُكِ بِعَقْدِ الرَّكْمَةِ المُوالِيَةِ بْلْ يُلْغِي رَكْعَةَ السَّهْوِ ويَزِيدُ رَكَعَةً أُخْرَى بَدَلَهَا وَيَسْجُدُ سُجُوداً قَبْلِياً إِذَا كَانَتْ الرَّكَعةُ المُلْغَاةُ مِنَ الأُولَيَينَ وَلَمْ يَتَذَكَّرُهَا إِلاَّ بَعدَ عَقْدِ التَّالِئَةِ لِاجْتِمَاع رُايادةِ رَكْعةٍ ونُقصانِ السُّورةِ مِنَ الثَّالِئَةِ الَتِي رَجَعَتْ ثَانِيَةً عَلَى قَاعِدِةِ تَعْلِيبِ التُقْصانِ عَلَى الرَّكَعة يَتِما رَضُعةٍ ونُقصانِ السُّورةِ مِنَ الثَّالِئَةِ الَتِي رَجَعَتْ ثَانِيَةً عَلَى قَاعِدِةِ تَعْلِيبِ التُقْصانِ عَلَى الرَّيانَةِ وَحَدِيثِ يَتَامَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْكَةٍ، مِنْ رَكْعَنْنِ نَارِكا الجِلْسَةَ الوُسْطَانِيَّةَ كَمَا سَبَتَقَ ويكُونُ سُجُودُهُ بَعْدِياً إِنْ لَمُ يَتَامَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا اللَّهِ عَلَيْهَةُ، مِنْ رَكْعَنْنِ نَارِكا الجِلْسَةَ الوُسْطَانِيَّة كَمَا يَتَكُنُ الرَّكْمَةُ آلفَاسِدَةُ المُلْعَاةُ مِنَ الأُولَيْنِ أَوْ كَانتْ منهُمَا وَتَذَكَرَ قَبْلَ عَلَى التَّ

وَأَنَّ المُصَلِّي إِذَا سَلَّمَ شَاكًا مُتَرَدُّداً فِي كَمَالِ صَلاَتِهِ بَطَلَتْ عَلَيْهِ لِتَرْكِهِ قَاعِدَةَ البِنَاءِ عَلَى اليَقِبنِ عِنْدَ الشَّكِّ والتُرَدُّدِ فِي تَرْكِ رَكْمَةٍ أَو رُكنٍ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنهُ قالَ : قالَ رسولُ الله عَيْظَةِ :



«إِذَا سَلَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلاثًا فَلْيُلْغِ الشَّكَ وَلْيَبْنِ عَلَى اليَقِينِ». رواه البيغي

لأَنَّ الذَّمَّة لا حَبَرُأَ إِلاَّ بِيَقِينِ وَلاَ يَقِينَ مَعَ الشَّكَ فَسَلاَمَهُ قَبْلَ زَوَالِ شَكْمِ فِي كَمَالِ الصَّلاَةِ وعدَمِهِ مُفْسِدٌ لهَا.

____ وقال الشَّيخُ رحمه الله تبارك وَتعالى: «وَالسَّهُوُ فِي صَلاَةِ القَضَاءِ كَالسَّهْوِ فِي صَلاَةِ الأَدَاءِ. والسَّهُوُ فِي النَّافِلَةِ كَالسَّهْوِ فِي الفَرِيضَةِ إِلاَّ فِي سِتِ مسَائِلَ : الفَاتِحَةِ، والسُّورَةِ، والسُّرُء والجَهْرِ، وَزِيَادَةِ رَكَعَةٍ، ونِسْيانِ بَعْضِ الأَرْكانِ إِنْ طَالَ».

البيان :

يَعْنِى أَنَّ أَحْكَامَ سُجودِ السَّهْوِ عِنْدَ أَدَاءِ الصَّلَاَةِ فِي وَقْتِهَا كَأَحْكَامِ السَّهْوِ عِنْدَ قَضَائِهَا بَعْدَ الفَوَاتِ، وأحْكَامَ السَّهْوِ فِي صَلاَةِ النَّفُلِ كَأَحْكَامِهِ فِي الفَرْضِ إِلاَّ فِي مَسَائِلَ سِتُ بَيَّنَهَا عَلَى هَذَا التَرْبِيبِ. 1 – فَمَنْ نَسِيَ الفَاتِحَة فِي النَّافِلَةِ وبَّذَكَرَهَا بعد الرُّكوعِ تَمَادَى وسَجَدَ قَبْل السَّلَامِ. أي مَن صَلَّى رَكْفَتَنْ مَثلاً ونسِي الفَاتِحَة فِي النَّافِلَةِ وبَّذَكَرَهَا بعد الرُّكوعِ تَمَادَى وسَجَدَ قَبْل السَّلَامِ. أَي مَن مَتَلَى رَكْفَتَنْنِ مَثلاً ونسِي الفَاتِحَة فِي الأُولَى وتَذَكَرها بعد الرُّكوعِ تَمَادَى وسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ. أَي مَن وَجَبَرَ هَذَا النقصَ بِالسُّجُودِ الْقَبْلِي لِخِفْتِهَا فِي النَّافِلَةِ. بِخِلافِ الفَرِيضَةِ فإنَّهُ يُلْغِي تِلكَ الرُّكُوعَ وَجَبَرَ هَذَا النقصَ بِالسُّجُودِ القَبْلِي لِخِفْتِها فِي النَّافِلَةِ. بِخِلافِ الفَرِيضَةِ فإنَّهُ يُلْغِي تِلكَ الرُّكُوعَ وَجَبَرَ هَذَا لَنقصَ بِالسُّجُودِ القَبْلِي لِخِفْتِها فِي النَّافِلَةِ. بخِلافِ الفَرِيضَةِ فإنَّهُ يُلْغِي تِلكَ الرُّكُوعَ وَجَبَرَ هَذَا النقصَ بِالسُّجُودِ القَبْلِي لِخِفْتِها فِي النَّافِلَةِ بِخِلافِ الفَرِيضَةِ فائًا فَي تَرَكُو السَّجُودِ أَنْ كُمَ مَنْتُكُورِ السَّعْودِ. أَي أَنْ حُكَمَ تَذَكُر الفَاتِحَةِ بَعَدَ الرُّكُوع فِي الْتَافِلَةِ يُحَالِفُ حُكَم تَذَكُر الفَاتِحَةِ لَا أَنَّهُ فِي التَّافِلَةِ بِحَالِكُو وَعَتَى التَافِي الْتَعْفَلَةِ يُحَالِفُ حُكَم تَذَكُر الفَاتِحَةِ بَعَد الرُّكُوع فِي التَّافِلَةِ يُحَالِفُ حُكْمَةُ فِي الْقُولَتِ فَي مَرْ فَي التَعْوَلَةِ بِحَالَةُ وَي مَنْ أَنْعَائِهُ فَي تَرْكُو السَّهُودِ أَى التَعْرَى مَنَ مَنْ حُرَم اللَّاسَتَنْ فِي تَرْكُو مِنْ أَنْعَائِقُونَ فَي الْتَعْوَقُو فَي فَي مَا الْتَعْذَى مَنْ مَنْ مَنْ مَنْ مَنْ مَنْ وَي مَنْ أَنْ فَي مَنْ مَنْ الْقُونِ فَي مَنْ كُونَ وَي مَنْ أَنْ مَنْ أَنْ فَي مَنْ أَنْ فَقَصَ بَاللَهُ مَنْ وَي مَنْ وَ نَعْتَى مَنْ الْتُعْفَقِ وَ يَعْنَا فَي الْتَعْوَقُ وَ مَنْ مَنْ مَنْ مَ تَعْتَى مَا مَنْ مَنْ مَنْ مَنْ الْتُعَافِ أَنْ مَ مَنْ مَ مَنْ أَنْ مَنْ الْتَعْذَقُ مِنْ مَنْ الْتَائِنَةِ مِنْ مَا مَنْ مَنْ مَنْ مَنْ مَنْ مَنَ مَا مَنْ م

2 — 3 — 4 — وَمَنْ نَسِيَ السُّورَةَ أَوِ الجَهْرَ أَوِ السَّرُ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعدَ الرُّكُوعِ بَمَادَى ولاَ سُجوُدَ عَليهِ بِخِلاَفِ الفَرِيضَة.



ائي أنَّ مَنْ نَسِيَ السُّورَة أو الجَهْرَ أو السَّرَّ فِي النَّافِلَةِ وتَذَكَّرَ بعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ لأَنَّ عَذِهِ الثَّلاَثةَ فِي النَّافِلَةِ مِنَ الفَضَائِلِ ولاَ سُجُودَ فِي تَرْكِ فَضِيلةٍ بِخِلاَفِ نِسْيَانِهَا فِي الفَرِيضَةِ فإنَّهُ كَمَا مَرَّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ فِي تَرْكِ السَّرَّ للزِّيَادَةِ وَقَبْلَ السَّلاَمِ فِي تَرْكِ السُّورَةِ والجَهْرِ للتُقْصَانِ. انظر ادلَّهَا في مَوَاضِيهِه

وَمَن قَامَ إلى ثَالئةٍ فِي النَّافِلَةِ فَإِنْ تَذَكَّر فَنْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ رَجعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ وإِنْ عَقَدَ الثَّالِيَّة تمادَى وَزَادَ الرَّابِعَة وَسَجَدَ فَبَلَ السَّلاَمِ بِخِلاَفِ الفريضَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ أَيْ إِنَّ مَنْ قامَ إلَى رَكْعَةٍ ثَالثةٍ فِي النَّافِلَةِ وتَذَكَّرَ قَبْلَ عَفْدِ رُكُوعِهَا رَجعَ جَالِساً وَسَجَدَ بَعْدَ سَلاَمِهِ لَلِزِّيَادَةِ كَمَا مَرَّ حُكْمُهُ وَدَلِيلُهُ وَإِنْ عَقَد الثَّالَةَ تَمَادَى وَزَادَ رَكْعَة رَابِعَةً وَسَجَدَ قَبْلَ سَلاَمِهِ سَلاَمِهِ لَلِزِّيَادَةِ كَمَا مَرَّ حُكْمُهُ وَدَلِيلُهُ وَإِنْ عَقَد الثَّالَةَ تَمَادَى وَزَادَ رَكْعَة رَابِعَة وَسَجَدَ قَبْلَ سَلاَمِهِ لأَنَّ حُكْمَهُ عِنْدَئِدِ حُكْمُهُ وَدَلِيلُهُ وَإِنْ عَقَد الثَّالَةَ تَمَادَى وَزَادَ رَكْعَة رَابِعَةً وَسَجَد لأَنَّ حُكْمَهُ عِنْدَئِدِ حُكْمُ عَنْدَئِد حُكْمُ مَ يَسْيَانِ السَّجْدَةِ الوُسْطَانِيَّةِ كَمَا مَرَّ بِدَلِيلَهِ بِخِلاَفٍ وقُوعٍ مِثْلِهِ فِي الْفَرِيضَةِ لأَنَّ القِيَامَ إِلَى رَكْعَةٍ زَائِدَةٍ فَائَهُ يَرْجِعُ مَتَى مَا ذَكَرَهُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ القَائِعَ وَعَع

5 ـــ ومَنْ نَسِيَ رُكْناً من النَّافِلَةِ كالرُّكُوعِ وَالسُّجودِ ولَمْ يَتَذَكُّر حَتَّى سلَّمَ وَطَالَ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِخِلاَفِ الفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أبداً.

أَيْ إِنَّ مَنْ نَسِيَ رُكْناً مِنْ أَرْكَانِ النَّافِلَةِ كَالرُّكُوعِ والسُّجُودِ وَلَمْ يَتَذَكَّرُهُ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ فَلاَ إعَادَةَ عَلَيْهِ لأَنَّ النَّافِلَةَ لاَ تُفْضَى بِخِلاَفٍ وُقوع مِثْلِهِ فِي الفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِدُهَا أبداً لِحَدِيثِ مُسيء صَلاَتِهِ حَيْثُ تَرَكَ فِيهَا رُكْنَيْنِ أُسَاسِيَّينِ : الإعْتِدَالَ والطُّمَّانِيَنَةَ وَطَالَ حَتَّى جَاءَ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ عليه السَّلامُ بَعْدَ الرُّدَ :

دارجع فَصَلٌ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلَّى. من عليه

وَإِن تَذَكَّرَ الرُّكْنَ فِي الفَرِيضَةِ عَنْ قَرِيبٍ أُحْرَمَ وأَتَى بِما نَسِيَ وسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَم عَلَى قَاعِدَةِ حَدِيثِ ذِي اليَّدَيْنِ المَتِفَقِ عليه.

___ وقال رحمه الله تعالى : ووَمَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ عَمْداً أَوْ نَرَكَ مِنْهَا ركعةً أو سَجْدَةً أَعَادَهَا أُبداً ومَنْ تَنَهَّدَ في صَلاتِهِ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ إلاَّ أَنْ يَنْطِقَ بِحُروفٍ وإذَا سَهَا الإمَامُ بِنَفْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ سَبَّحَ بِهِ المأمُومُ إذَا قَامَ الإمَامُ مِنْ رَكْعَنَيْنِ فَسَبَّحَ بِهِ فَإِنْ فَارَقَ الأَرْضَ فَاتَبِعْهُهِ.



البيان :

يَعْنِي أَنَّ مَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ بَعْدَ مَا شَرَعَ فِيهَا أَو تَعَمَّدَ تَرْكَ بَعْضِ أَرْكَانِهَا كالسُّجُودِ أَوِ الرُّكُوعِ أو الإعْتِدَالِ أو الطُّمانِينَةِ أَعَادَهَا أَبَداً لِحَدِيثِ مُسِيءٍ صَلاَتِهِ بِنَاءً علَى أَنَّ النَّوَافِلَ تَلْزَمُ بالسُّرُوعِ فِيهَا فإنْ تَعَمَّد قَطْعَهَا أَوْ إِخْلاَلَ رُكْنِ مِنْهَا لَزِمَهُ الإِنْيَانُ بِهَا لُزُومَ الْفَرْضِ وَلاَ تُبَرَأُ ذِمَّتُهُ إِلاَّ بِفِعْلِهَا صَحِيحَةً لأَنَّهُ أَلْزَم نَفْسَهُ بِهَا.

وأنَّ مَنْ تنَهَّدَ فِي الصَّلاَةِ. أَيْ أَخْرَجَ نَفَسَهُ بَعْدَ مُدَّةٍ حُزْناً أَوْ إِلْمَاماً أَوْ خَشْيَةً لاَ يَلْزَمُهُ سَيْءٌ لأَنَّهُ مِثْلَ التَّنَحْنُحِ ضَرُورَةً. وَالبكاءِ خَشْيَةً إِلاَّ أَنْ يَنْطِقَ بِالحُرُوفِ عَمْداً فَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ حِيَئِذٍ لأَنَّ النَّطقَ بِالحُرُوفِ كَلاَمٌ وإِنْ كَانَ غَلَبَةً أَوْ سَهْواً صَحَّتِ الصَّلاَةُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ وقَدْ فَال عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ :

هإنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَم ِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرآنِ».

وَأَنَّ المَامُومَ يُسبَّحُ بِالإَمَامِ تَنْبِيهاً لَهُ إِذَا زَادَ فِي صَلاَتِهِ أُو نَقَصَ لِحَدِيثِ أَبِي هُريرةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ قَال : قَالَ رَسولُ الله عَلِيَّةٍ :

هإِذَا نَابَكُمْ أُمرٌ فِي الصَّلاَةِ فالتَّسْبِيحُ للرُّجَالِ والتَّصْفِيقُ للنِّسَاءِه. مغن عليه واللفظ لمسلم

وإنَّه إذَا قَامَ الإِمَامُ إِلَى ثَالَثَةٍ تَارِكًا الجُلُوسَ يُسَبَّحُ بِهِ المَامُومُ فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ مُفَارَقَتِهِ الأَرْضَ فالأَمْرُ ظَاهِرٌ لأَنَّهُ لِا شَيءَ عَلَيْهِ. فَإِن فَارَقَهَا حتَّى استقَلَّ قَائماً تَبِعَه المَامُومُ وسَجَدَ مُعهُ قبل السَّلاَمِ لِنُقصَانِ الجِلْسَةِ الوُسطَانِيَّةِ والتَشهُدِ لحدِيثِ المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ : قال رسولُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ :

«إِذَا قَامَ أُحدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائماً فَلْيجْلِسْ. وإِنْ اسْتَتَمَّ قَائماً فَلاَ يَجْلِسْ. وسَجَدَ سَجْدَتَى آلسَّهْوِ».

وحَدِيتُ عَبِدِ الَّهِ مِن بُجَيْنَةَ أَنَّ النَّبِّي عَلَيْكَمَ : «صَلَّى فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُواْ بِهِ فَمَضَى فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ». متق عليه والساني



وَإِنْ جَلَسَ (إِمَامُكَ) فِي الأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ فَقُمْ وَلاَ تَجْلِسْ مَعَهُ وَإِنْ سَجَدَ وَاحِدَةً وَتَرَكَ النَّانِيَةَ فَسَبِّحْ بِهِ وَلاَ تَقُمْ مَعَهُ إِلاَّ أَنْ تَخَافَ عَقْدَ رُكُوعِهِ فَاتَبَعْهُ وَلاَ تَجْلِسْ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لاَ فِي ثَانِيَةٍ ولاَ فِي رَابِعَةٍ فَإِذَا سَلَّمَ فَزِدْ رَكْعَةً أُخْرَى بَدَلاً مِنَ الرَّكْعَةِ الَتِي أَلَّغَيَّتَهَا بَانِياً. وَتَسْجُدُ قَبْلَ السَّلاَم. فَإِنَّ كُنْتُمْ جَمَاعَةً فَالأَفْضَلُ أَن تُقَدِّمُوا وَاحِداً يُتِمُ بِكُمْ. وَإِذَا زَادَ الإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِئَةً فَسَبَّحْ بِهِ ولاَ تَسْجُدُ مَعَهُ وَإِذَا قَامَ الإِمَامُ إلى خامِسَةٍ بَعْهُ. مَنْ تَيَقَنَ مُوجِبَهَا أَوْ شَكَ فِيهِ. وجَلَسَ مَنْ تَيَقَّن زِيَادَتَهَا فَإِنْ جَلَسَ الأُوْلُ وقامَ التَّانِي بَطَلَتْ صَلاَتُهُ فَانَ عَامِهُ لَا تُعْتَقُونُ وَعَامَ اللَّانِي

اليان :

وقال رحمه الله تعالى :

يَعْنِي أَنَّكَ إِذَا جَلَس إِمَامُكَ فِي مَحَلٍّ لاَ يُشْتَرَعُ فِهِ الجُلوسُ فَلاَ تُوَافِقْهُ فِي هَذَا الجُلوسِ بَلْ سَبَّحْ بِهِ لَعَلَّهُ يَتَذَكُرُ وإنْ تركَ السَّجدَةَ الثَّانِيَّةَ فَلا تَقُمْ معهُ بَلْ سَبَّحْ بِهِ لِيَرْجِعَ وإنْ اسْتَمرُ وخِفْتَ عَقْدَ رُكُوعِهِ فَاتَبَعْهُ غَيْرَ أَنَّكَ لاَ تَجْلِسْ بَعدَ ذَلكَ معهُ في ثَانِيَةٍ ولاَ في رَابِعةٍ بل تَسْتَمِرُ قائماً عنْدَ جُلوسِهِ فَإذَا سلَّمَ فَرْدُ رَكَعِةً أَخْرَى بدَل الَّتِي تَرَكَ الإَمَامُ إحْدَى سَجْدَتَيْهَا بَانِياً في الأَفْعَالِ والأَقْوَالِ واسْجُدْ قَبَلَ السَّلَامِ لاِجْتِمَاعٍ زِيَادَةِ رَكِعةٍ ونُقْصَانِ السُّورَةِ مِنَ الثَّائِيَةِ وَلاَ فِي رَابِعةٍ بل تَسْتَمِرُ قائماً ع تَوْدِدُ رَكَعِةً أُخْرَى بدَل الَّتِي تَرَكَ الإَمَامُ إحْدَى سَجْدَتَيْهَا بَانِياً في الأَفْعَالِ والأَقُوالِ واسْجُدْ قَبَلَ السَّلاَمِ لاِجْتِمَاعِ زِيَادَةٍ رَكِعةٍ ونُقُصانِ السُّورَةِ مِنَ الثَّائِيَةِ الَّتِي رَجَعَتْ قَائِنَةً وتركَ الجِلْسَة

وَيَعْنِي أَنَّ الإَمَامَ إِذَا سَجَدَ ثَالِثَةً فَخَالِفَهُ ولاَ تَسْجُدْ مَعَهُ لأَنْكَ مَأْمُورٌ بِائْبَاعِهِ فِي صَوَابِهِ لاَ فِي خَطَيِهِ الْبَيِّنِ بْلُ سَبِّحْ بِهِ وإِنَّهُ إِذَا قَامٍ إلى رَكْعةٍ زَائِدَةٍ فِي الفَرضِ كَخَامِسَةٍ فِي الرُّباعيَّةِ أَوْ رابِعةٍ فِي التَّلاَئِيَّةِ أو ثَالثةٍ فِي الثَّنَائِيَةِ تَبِعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا أو شَكَّ فِيه وَجَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ زِيَادَئها وَسَبَّحَ بِهِ عَمَلاً بِقاعِدَةِ البِنَاءِ عَلَى التَقائِيَةِ تَبِعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا أو شَكَّ فِيه وَجَلَسَ مَنْ تَيَقُّنَ زِيَادَئها وَسَبَّحَ بِهِ عَمَلاً بِقاعِدَةِ البِنَاءِ عَلَى اليَقِينِ أو التَّسْبِيحِ عِنْدَ مَا نَابَ أَمَرٌ فِي الصَّلاةِ.

قَالَ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فِي حَدِيثِ أَنسِ السَّابِق :

وإذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَنْتَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلاَثًا فَلْيُلْخِ الشَّكَ ولْيَبْنِ عَلَى اليقينِ.

وقَوْلُهُ عَلَيْهُ : ﴿ وَمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ (سُبْحَانَ اللَّهِ).



فإنْ جَلَسَ الأَوَّلُ المُتَيَقِّنُ مُوجِبَهَا أوِ الشَّاكُ فِيهِ وقَامِ الثَّانِي المُتَحَقِّقُ زِيادَتُهَا بَطَلَتْ صَلائَهُ لِمُحَالَفَةِ كُلُّ الْعَمَلِ بِيَقِينِهِ الَّذِي لا تُبَرَّأُ الذَّمَّةُ دُونَهُ.

> _ وقال رَحِمَّهُ الله تعالى : _____ نَن رَأَمُ الاَرَامُ تَنَّ سَرَرًا اللَّامَةِ مَ

وإذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلاَةِ سَبَّحَ بِه مَنْ خَلْفَهُ فَإِنْ صَدَّقَهُ كَمَّلَ صَلابَهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ وإِنْ شَكَّ في خَبَرِهِ سَأَلَ عَدْلَيْنِ وَجَازَ لَهُمَا الكَلاَمُ فِي ذَلِكَ وإِنْ تَيَقَّنَ الكَمالَ عَمِلَ عَلَى يَقِينِهِ وَتَرَكَ العَدْلَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُثُرُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَتُرُكَ يَقِينَهُ وَيَرْجِعَ إِلِيهِمْ.

اليان :

يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَبْلَ كَإِلِ الصَّلاَةِ سَبَّحَ بِهِ آلمَأْمُومُ فإنْ صَدْقَهُ الامَامُ رَجَعَ وَأَحْرَمَ وكَمَّلَ صلاَئَهُ وسَجَدَ بَعد السَّلاَمِ لِلزِّيَادَةِ وإنْ شَكْ فِي خَبَرِ مَن نَبَّهَهُ بِه سَأَلَ عَدْلَيْنِ مِن المَّامُومِينَ وَجَازَ لَهُمَا الكلامُ القليلُ للإصلاح وكَمَّل بشهادَتِهِمَا هَذَا إذا لَمْ يَتَيَقُنْ الكَمَالَ وإلاَّ تَرَكَ العدْلَيْنِ وَعَمِل عَلَى يَقِينِه إلاً أَنْ يَكُثُرُ الخالِفُولَ خلفَهُ فَلْيَتُرُكْ يَقِينَهُ ويُحْرِمْ تكميلاً للصَّلاةِ ثمَّ يَسْجُد بَعدَ السَّلام عَمَلاً بِحَدِيثٍ فِي اليَدَيْنِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ وهَذَا نَصُّهُ :

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةً. رضَى الله عنهُ :

وَصَلَّى رَسُولُ الله عَلَيْكَ صَلاَةَ العَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيُنِ وَقَالَ : أقصرت الصَّلاة يَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، فَقَالَ : قَدْ الصَّلاة يَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعَضُ ذَلِكَ يَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكُلُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ بعضُ ذَلِكَ يَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ سَعَنْ فَقَالَ : قَدْ كَانَ بعضُ ذَلِكَ يَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ ـ أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ ؟ كَانَ بعضُ ذَلِكَ يَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ ـ أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ ؟ كَانَ بعضُ ذَلِكَ يَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ ـ أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا وَنَعَمْ يَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّاسِ فَقَالَ ـ أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا وَنَعَمْ يَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ ـ أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا وَنَعَمْ يَا رَسُولُ اللَهِ عَلَيْكَ مَ اللَّهِ عَلَيْكَ مَ اللَّعُولَ اللَهِ عَلَيْكَ عَلَيْنُ عَلَيْكَ مَ مَعَالَ وَ الْعَاسَ فَقَالَ ـ أَصَدَقَالَ اللَّهِ عَلَيْكَ مَنْ عَلَى اللَّاسِ فَقَالَ اللَّهُ عَلَيْكُ مَ مَعْتَكُونُ عَلَيْ فَقَالَ وَ عَلَيْكُ مَ عَلَيْكُ مَا عَلَيْ وَلَكُ الْتُعَالَ فَقَالُوا وَنَعَمْ يَا رَسُولُ اللَهِ عَلَيْكَ مَا بَقِي مَنْ الصَّلاقِ فُنُ مَنْ عَلَى الْتُعَالِي فَقَالُ اللَّهِ عَلَيْكُ مَا بَعْنَ عَلَى إِنَا اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَى الْعَلَيْ عَلَى الْعَلَى فَقَالُوا وَا مَعَنَ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ اللَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْتُ مُو اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْنُ عَلَى الْعَالَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى إِنْ وَقَالَ اللَّهُ عَلَى اللَهُ عَلَيْ الللَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَهُ عَلَى اللَهُ عَلَيْ الْنَ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَهُ عَلَى اللُ وَقُولُ عَلَى مَالَ اللَهُ عَلَيْ مَا عَلَيْ مَا عَنْعَا عَالَ مَ عَلَى أَلِكُ مَا عَالَ اللَهُ عَلَى اللَهُ عُلُ

انتهى بعونِ اللَّهِ وحسنِ توفيقِه ولهُ الشُّكْرُ وَالمِنَّةُ

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

أَيُّها الإِخْوَانُ الكِرَامُ فَمِمًا تَقَدَّمَ مِنْ تَخْرِيجِ الدَّلاَئِلِ لِلْمَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ وإرْجَاعِ الفُرُوعِ إلَى أصُولِهَا المُقَرَّرَةِ فِي الشَّرِيمَةِ الْمُطَهَّرَةِ يَتَبَيَّنُ بِكُلَّ صَرَاحَةٍ وَوُضُوح لِكلَّ مُتْصِفٍ مُخْلِص بَعِيدٍ عن العَصَيِيَّة العَمْيَاءِ وَالمُنَازَعَةِ الخُرْقَاءِ أَنَّ جَمِيعَ الأحكام المَوْجُودَةِ فِي مُخْتَصَرِ الأَحْضَرِكِي والرَّسَالَةِ القَيْرَاوَنِيُّ وَجَيْرِهِمَا مِنَ الْكُتُبِ الفِقْهِيَّةِ لِلْمَذَاهِبِ الَّتِي عَلَيْهَا جُمْهُورُ السُبْلِمِينَ رَاحِمَةً كُلُّها إلى أَصْلِ واحدٍ. وهُوَ دِينُ اللَّهِ الْحَتَّى وَمُسْتَمَدَةً مِن بَحْرٍ واحدٍ وَهُو كِتَابُ اللهِ تَعالَى وَسُنَةُ رَسُولِهِ الأَكْرَم وهُوَ دِينُ اللَّهِ الْحَتَّى وَمُسْتَمَدًةً مِن بَحْرٍ واحدٍ وَهُو كِتَابُ اللهُ تَعالَى وَسُنَةٍ رَسُولِهِ الأَكْرَم آلهِ وصحبهِ وسلَّم. فلَمْ يَبْق لِلسَرَّذِمَةِ ٱلْمُتَسْتَدَةَةِ إِلاَّ دَعْوَى الغَلَيمِ وَالإِعْتَرَافِ الصَّذِي وَعَلَى السَرِيعَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ عَمَلُهُمْ هَذَا عَلَيْهِمْ بِالْوَبَالِ وَسُوءِ اللَّهِ الْعَلَيْ فَوَافَةِ وَ


وقَالَ تَعالَى :

﴿إِنَّ اللَّهُ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾. سورة الحج رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لُدْنَكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الوَهَابُ.

رَبَّنَا آغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِلَّذِينَ آمَنُواْ رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ والصَّلاَةُ والسَّلاَمُ علَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وَمَنْ نَهَجَ سَبِيلَهُمْ فِي تَبْلِيغِ دِينِهِ وَالعَمَلِ بِمَا جَاءَتْ بِهِ شِرِيعَتُهُ. وَسَلاَمٌ عَلَى المُرْسَلِينَ وَالحَمْدُ للَّهِ رَبَّ العَالَمِينَ.



المحصيصة المبادر مستحصي المستح 1 __ البخاري ومسلم والسنن الحمسة سبل السَّلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لمحمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصَّنعاني. 2 _ شرح مختصر الشيخ عبد الرحمن بن صغير الأخضري الشيخ ابن محمد عبد اللَّطيف بن المسيح المرداسي. 3 _ الترغيب والترهيب للمنذري. 4 _ فقه السّنة للسبيد سابق. 5 _ منهاج المسلم لأبي بكر جابر الجزائري. 6 ــ مسالك الدلالة في شرح متن الرّسالة، الامام أحمد بن محمد بن الصّديق. 7 _ هداية المتعبد السالك لصالح عبد السُّمِيع الآس الأزهري. وغيرهم.





This file was downloaded from QuranicThought.com

Ľ

